

الحرب والنزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة

اليمن نموذجاً

1980-2011م

محمد أحمد قاسم شداد

أكاديمية الدراسات الإسلامية

كولالمبور

جامعة ملاليا

2016

الحرب والنزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة

اليمن نموذجاً

1980-2011م

محمد أحمد قاسم شداد


رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

كولالمبور

جامعة ملایا

2016



استهلال من القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة

الانفال الآية 61

صدق الله العظيم

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل الحرب والنزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كما استهدفت دراسة مشروعية الحرب الاستباقية، والحرب على الارهاب وأهم أسباب النزاعات المسلحة في اليمن، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان، وبحث تسوية النزاعات بالطرق السلمية، ومسئولية الدول والإعلام عن إثارة الحروب، كما استهدفت بحث القضايا العالقة في مفهوم الحرب ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والذي من خلاله تم تحليل واستقراء النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها ببعض، كما اتبع الباحث في دراسته طريقة الاستبيان والمقابلة ضمن المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى تحريم الحرب في الشريعة الإسلامية، على خلاف ما ذهب إليه العلماء قديماً، ولا تعتبر محقة إلا كإجراء دفاعي، وتحريم قتل الأسرى، كما توصلت إلى عدم مشروعية الحروب الاستباقية في القوانين الدولية التي تمارس لمحاربة الارهاب في اليمن، ومن جملة ما توصلت إليه الدراسة الميدانية في اليمن: أن أهم أسباب الحروب في اليمن هي الأسباب السياسية والصراع على السلطة وقد حصلت على نسبة قدرها 78% من آراء المستجيبين، يليها الأسباب القانونية كما جاءت الأسباب الاقتصادية في المرتبة الثالثة، وقد خلصت الدراسة إلا أن أهم آثار الحروب على حقوق الانسان في اليمن هي الآثار الاقتصادية وقد حصلت على نسبة قدرها 96% من آراء العينة تليها الآثار القانونية، ثم الآثار الاجتماعية، والآثار الصحية جاءت في المرتبة الأخيرة، ومن أهم التوصيات الامتناع عن الحروب الاستباقية، التي تنفذها بعض الدول بغرض الحفاظ على أمنها القومي، وحماية مصالحها الاقتصادية، وعدم انتهاك سيادة الدول وتدمير مواردها، وعدم احتكار السلطة، وتحقيق الديمقراطية في اليمن والعمل على التوزيع العادل للثروة في المجتمع وضرورة تأهيل وتدريب وتوعية كل منتسبي المؤسسات المدنية والعسكرية بأهمية حقوق الانسان في السلم والحرب، والعمل على احترام حقوق الاسرى والجرحى واحترام حرية التعبير والنقد أثناء الحروب وبعدها ومعالجة آثار الحروب الاقتصادية والصحية وحل النزاعات بالطرق السلمية.

ABSTRAK

Tujuan penyelidikan ini adalah untuk mengkaji dan menganalisis kesan peperangan serta konflik bersenjata terhadap hak-hak kemanusiaan mengikut undang-undang Syariah dan undang-undang antarabangsa. Penyelidikan ini juga akan membincangkan asas perundangan kepada peperangan yang bertujuan untuk pencegahan, peperangan ke atas keganasan dan faktor-faktor utama berlakunya konflik bersenjata di Yemen dan kesannya terhadap hak asasi manusia; cara-cara untuk menyelesaikan pertikaian secara aman; dan tanggungjawab kerajaan dan media dalam mencetuskan peperangan. Perbincangan kajian akan meliputi isu-isu yang tidak dapat diselesaikan mengikut konsep peperangan dan kesahihannya mengikut undang-undang Islam dan antarabangsa. Kaedah penyelidikan yang digunakan semasa menganalisis tajuk ialah secara kualitatif dan perbandingan seperti analisis kepada teks undang-undang Syariah dan peruntukan undang-undang yang berkaitan. Kaedah kajian lapangan juga digunakan digunakan seperti soal selidik dan temubual bagi mengumpul maklumat. Hasil penyelidikan menunjukkan bahawa peperangan pada hakikatnya dilarang oleh undang-undang Syariah. Dapatan ini adalah berbeza dengan pandangan ulama-ulama terdahulu. Mengikut kajian ini peperangan bukan suatu hak kecuali untuk mempertahankan diri. Begitu juga Islam melarang tawanan perang dibunuh dan peperangan untuk mencegah sebagaimana yang dibolehkan oleh undang-undang antarabangsa atas memerangi penganas sebagaimana yang berlaku di Yaman. Manakala kajian lapangan mendapati factor utama peperangan di Yaman adalah isu politik dan perebutan kuasa di mana 78% responden soal selidik menyatakan demikian. Faktor-faktor lain ialah perundangan dan ekonomi.

Dapatan kajian terhadap kesan peperangan kepada hak asasi manusia di Yaman ialah ekonomi sebagaimana yang dipersetujui oleh 96% responden soal selidik. Ini diikuti oleh kesan perundangan, social dan kesihatan. Antara cadangan yang penting kajian ini ialah melarang peperangan bagi tujuan pencegahan yang dilakukan oleh sesetengah negara untuk menjaga keselamatan Negara tersebut dan melindungi kepentingan ekonominya. Manakala dalam konteks Yaman larangan untuk mencerooboh kedaulatan dan

memusnahkan sumber hasil, tidak melantik satu pihak saja dalam pemerintahan, dan menjamin pelaksanaan demokrasi. Kajian juga mencadangkan satu usaha mesti dilakukan untuk perkongsian kekayaan yang adil di kalangan rakyat dan keperluan untuk memulih, melatih dan mendidik semua pekerja awam and tentera tentang kepentingan hak asasi manusia baik ketika waktu keamanan apatah lagi ketika peperangan. Begitu juga hak-hak tawanan perang dan askar yang tercedera perlu dihormati. Cadangan lain ialah jaminan kebebasan memberi pandangan dan mengkritik semasa dan selepas peperangan dan pemulihan kesan-kesan peperangan dalam aspek ekonomi dan cara menyelesaikan pertikaian secara aman.

ABSTRACT

This study aims to study and analyze the war and armed conflicts and their impact on human rights in Islamic and international law; The study also targeted the legality of war; pre-emptive war on terrorism; the main causes of the armed conflicts in Yemen and their impact on human rights; the ways to resolve disputes by peaceful means; and the responsibility of states and the media in fomenting wars; other objectives of the study include the unresolved issues within the concept of war and their legitimacy in Islamic and international laws. The researcher adopted an inductive approach as well as the analytical and comparative methods, through which the legal materials and the Islamic texts were analyzed, extrapolated and compared to each other; in addition, the researcher included the research methods of questionnaire and interview within the descriptive approach. The study exposed the prohibition of war in Islamic law unlike the view of the ancient scientists, as it is not considered justified safe when it is a defensive measure, the prohibition of the killing of prisoners, and concluded the illegality of pre-emptive wars in international laws applied to fight terrorism in Yemen; other findings of the field study in Yemen include: the fact that the main causes of wars are political reasons and the struggle for power as confirmed by 78% of the respondents' opinions, followed by legal reasons; the economic reasons ranked third. However, the study concluded that the major effects of wars on human rights in Yemen are economic impacts as expressed by 96% of the respondents, followed by the legal implications, then the social impacts, whereas the health effects ranked last. Some of the most important recommendations of the study comprise refraining from pre-emptive wars carried out by some countries in order to maintain their national security and protect their economic interests; the none violation of the sovereignty of states including destructing their resources; the none monopoly of power, achieving democracy in Yemen, working on an equitable distribution of wealth in society and the need to rehabilitate, train and educate all employees of the civil and military institutions on the importance of human rights in peace and war; respecting the rights of prisoners and wounded; other recommendations call for the respect of the freedom of expression and criticism during the war and after it, the handling of the health and economic effects of wars and resolving conflicts peacefully.

الإهداء:

إلى والدتي الغالية التي لم تأل جهداً في تربيتي

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب رحمه الله

أسأل الله له كل الرحمة والمغفرة

إلى الصابرين في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل مكان عشاق الحرية والسلام أعداء العبودية
والحرب

إلى ماليزيا التي تعلمت فيها الكثير

إلى بلدي الحبيب الغالي اليمن

إلى سكني وزوجي ورفيقة عمري وأولادي فلذات كبدي وقلبي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث

كلمة الشكر:

الحمد لله القائل (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) فله الحمد والمنة في الأولين على عونهِ وكرمهِ وإحسانهِ وله الحمد في الآخرين على سابغِ نعمهِ وتوفيقهِ

وأشكر كذلك كل من أضاءوا بعلمهم عقول غيرهم وأرشدوا بالجواب الصحيح سائلهم

فأظهروا برحابة صدورهم وتواضعهم وبسماحتهم سماحة العلماء العارفين

الأستاذ الدكتور: أحمد هدايات بوانج عميد أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا سابقاً الذي وجدت من صفاء مودته وخالص صحبته وصدق تشجيعه ما كان يبعث في نفسي العزم بشكلٍ دائمٍ للاستمرار في البحث ومواصلة الكتابة والدكتور عبد الله محمد المخلافي والدكتور

صالح الضبياني

وإلى ماليزيا وجامعة ملايا

و الشكر موصول إلى كل من دعم بكلمة ووجه بمعلومة أو أرشد إلى طريق أو أسدى نصيحة

وأسأل الله لهم المغفرة والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة

فهرس البحث:

II	ملخص البحث
III	ABSTRAK
V	ABSTRACT
VI	الإهداء:
VII	كلمة الشكر:
VIII	فهرس البحث:
1	المقدمة:
2	إشكالية البحث:
3	أسئلة وأهداف البحث
4	أهمية البحث:
5	الحدود التطبيقية للبحث:
5	الدراسات السابقة:
12	مناهج البحث وطريقة السير فيها:
15	هيكلية البحث:
17	الفصل الأول مفهوم الحرب مبادئها وتطورها والجرائم المرتكبة أثناءها والعقوبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
19	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي ومفهوم الحرب وتطورها والمصطلحات المشابهة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الحرب والقانون الدولي في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	19
المطلب الثاني: الحرب وتطورها في اليمن وعند بعض الأمم القديمة:	27
المبحث الثاني: أنواع الحرب وبعض أسبابها الدولية:.....	31
المطلب الأول: أنواع الحروب :	31
المطلب الثاني: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة الدولية:.....	38
المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المرتكبة أثناء الحرب والعقوبة عليها:	42
المطلب الأول: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	42
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة أثناء الحرب في القانون الدولي والعقوبة عليها:	48
المطلب الثالث: عقوبة مرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وأسباب عدم تنفيذها من قبل الدول:.....	55
الفصل الثاني مصادر حقوق الإنسان وتطورها وحمايتها أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	62
المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	64
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	64
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عند بعض الأمم ومساهمة بعض الحضارات الغربية في التأسيس لها:	68
المطلب الثالث: إقرار الإسلام لحقوق الإنسان والفرق بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	75
المبحث الثاني: مصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	78
المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:	78
المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان المحارب في القوانين الدولية والمآخذ عليها:	82

المطلب الثالث: قواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب:	86
المبحث الثالث: حماية حقوق المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية	
والقانون الدولي:	93
المطلب الأول: حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون	
الدولي:	93
المطلب الثاني: حماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجيوش أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية	
والقانون الدولي:	99
المطلب الثالث: الحماية الإنسانية الخاصة بالنساء المشاركات وغير المشاركات في الحرب في	
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	102
الفصل الثالث: مشروعية وتحريم الحرب والحرب الاستباقية وأثرها على حقوق الإنسان في	
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	107
المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في بعض الديانات وفي الشريعة الإسلامية وأثرها	
على حقوق الإنسان:	109
المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في بعض الديانات السماوية وأثر ذلك على حقوق	
الإنسان:	109
المطلب الثاني: مشروعية وتحريم الحرب في الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:	114
المطلب الثالث: حقوق أسرى الحرب وآثارها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	
والقانون الدولي:	120
المبحث الثاني: مشروعية وتحريم الحرب والحرب الاستباقية في القانون الدولي وأثر ذلك على	
حقوق الإنسان :	124
المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في القانون الدولي وأثرها على حقوق الإنسان: ...	124
المطلب الثاني: مشروعية الحرب الاستباقية ومبدأ الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية	
والقانون الدولي:	129

المطلب الثالث: مشروعية وتحريم استخدام السلاح النووي في الشريعة الإسلامية والقانون	
الدولي:	132
المبحث الثالث: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وحقهم في الحصانة واللجوء السياسي في	
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	138
المطلب الأول: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان أمام المحاكم	
المحلية والدولية:	138
المطلب الثاني: مشروعية الحصانة واللجوء لمرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون	
الدولي:	143
المطلب الثالث: مشروعية استخدام القوة في الحرب على الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان	
في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	147
الفصل الرابع: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان ما بين	
عامي 1980 و 2011م	154
المبحث الأول: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:	156
المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والجغرافية للحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:	156
المطلب الثاني: الأسباب السياسية والطائفية والمذهبية للحرب في اليمن:	159
المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للحرب وأثر العرف القبلي على بناء الدولة والقانون في	
اليمن:	166
المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة وأبين 2004م-2011م وأثرها على حقوق	
الإنسان:	172
المطلب الأول: عوامل الحرب ودوافعها في محافظة صعدة:	172
المطلب الثاني: آثار الحرب على حقوق الإنسان في محافظة صعدة بين عامي 2004-	
2011م:	176
المطلب الثالث: آثار الحرب على حقوق الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في	180

اليمن في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:	180
المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م والحرب على القاعدة في محافظة أبين وعلى ثورة	
الشباب السلمية عام 2011م على حقوق الإنسان في اليمن.	185
المطلب الأول: دوافع حرب صيف 1994م في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان:	185
المطلب الثاني: آثار الحرب بين الدولة وتنظيم القاعدة وأثر الهجمات الأمريكية على حقوق	
الانسان ومشروعيتها في اليمن:	194
المطلب الثالث: الانتهاكات من قبل السلطة ضد ثورة الشباب السلمية 2011م والحراك	
الجنوبي وأثرها على حقوق الانسان:	201
المبحث الرابع: تحليل الدراسة الميدانية المتعلقة بأسباب الحرب وأثرها على حقوق الانسان في	
اليمن:	206
الفصل الخامس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومسئولية الدول والإعلام في إثارة	
الحروب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي	224
المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة	
الإسلامية والقانون الدولي:	226
المطلب الأول: تطور تسوية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية في الشريعة الاسلامية	
والقانون الدولي:	226
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والتحكيم في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية في	
القانون الدولي:	233
المطلب الثالث: فرض العقوبات الاقتصادية كبديل عن الحرب وأثرها على حقوق الانسان:	
.....	239
المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب ومبادئها في الشريعة الاسلامية والقانون	
الدولي:	243

المطلب الاول: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:	243
المطلب الثاني: قواعد مسؤولية الحاكم ومعاونية على ارتكاب جرائم الحرب والعقوبة عليها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:	253
المبحث الثالث: دور الإعلام والمجتمعات في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الانسان:	259
المطلب الأول: تعريف الإعلام ودوره في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان: ..	259
المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين ودور المجتمعات في انتشار ظاهرة الحرب.....	264
المطلب الثالث: أثر سلبية الإعلام أثناء الحرب وبعدها على حقوق الإنسان:	269
نتائج الدراسة وتوصياتها	274
أولاً: نتائج الدراسة النظرية القانونية والشرعية:	274
ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية والنظرية لظاهرة الحروب في اليمن:	276
أولاً-نتائج الدراسة النظرية:	276
أ-نتائج توصيف محاور دراسة أسباب الحرب وأثرها على حقوق الانسان في اليمن:	
.....	277
ثالثاً: التوصيات:	278
أ-التوصيات المتعلقة بالدراسة النظرية	278
ب-التوصيات المتعلقة بالدراسة الميدانية في اليمن:	279
الخاتمة:	281
المصادر والمراجع:	282
الملاحق	322

المقدمة:

الحروب وما شابهها من النزاعات المسلحة من الظواهر الاجتماعية التي أثرت على حياة وحقوق الانسان عبر التاريخ وبالرغم من الحديث عن تلك الآثار إلا أننا نجدها حاضرة بقوة في كل مكان اليوم وسنعيشها غداً علماً بأن الانسانية عاشت مآسي الحروب والصراعات قرون من الزمن فكان عمر الشعوب في الحروب والنزاعات المسلحة أطول من عمرها في حياة السلم لأنها شهدت بين عامي 1496 ق.م و 1900 حوالي 227 عاماً من السلام مقابل 3130 سنة من الحروب والنزاعات المسلحة أي أن مقابل كل سنة واحدة من السلام يقابلها 13 سنة من الحروب وكذلك كانت اليمن ولا زالت ساحة للحروب عبر التاريخ وما إن تخرج من حرب حتى تدخل في أخرى وذلك نتيجة لأسباب عدة، فموت الأبناء قبل أن يذوقوا طعم الحياة فيحكم على الآباء بالألم والحزن، ويموت الآباء فيحكم على الأبناء بالشقاء واليتم ويتحول حالهم من موضع الرعاية والحنان إلى موضع تحمل المسؤولية الأسرية، بعد فقدان عائلهم الوحيد فيحرموا من التعليم وحياة الطفولة وحنانها، فتدمر الأسر وتتفكك المجتمعات نتيجة لما تسببه هذه الحروب من انعكاسات مأساوية على حقوق الإنسان بشكل عام وحياة المدنيين بشكل خاص، وعليه سيتم بحث الموضوع من حيث مفهوم حقوق الانسان ومشروعية الحرب والنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ومن الجوانب التاريخية والدينية وكذلك أسباب الحرب في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان، وحل النزاعات بالطرق السلمية كما جاء في الفصل الخامس والذي يحمل أهمية جوهرية لانه ناقش بعمق أهمية حل النزاعات بالطرق السلمية والتي تعتبر البديل عن الحرب التي عانت منها اليمن وكثير من الشعوب الأخرى جوهر الغرض منه تشخيص الوضع اليمني بغرض التوصل إلى فهم أعمق لواقع اليمن، الذي تعيشه في ظل الحروب والأزمات، ومساعدة المجتمع اليمني على تجاوز اسباب الحروب لمنع تكرارها ومعالجة أثرها على حقوق الانسان، لأن الحروب عامل تدمير للمنظمة الإنسانية وشكل من أشكال التراجع الإنساني الذي أصبحت اليمن واقعاً تعيشه وتعاني منه.

إشكالية البحث:

يتساءل البعض أنه لماذا يعاقب القاتل كمجرم لقتله آخر، بكل صرامة وحزم في معظم قوانين الأرض الوطنية، ولا يعاقب مجرمي الحروب والنزاعات المسلحة الذين يرأسون دولاً أو جماعات تقوم بهدم المدن على رؤوس أهلها فتهلك الحرث والنسل. فالمشكلة تكمن هنا في عدم وجود السلطة القضائية المحايدة لمحاكمة مجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان، والسلطة التنفيذية القوية والمحايدة لتطبيق الأحكام الصادرة ضدهم، وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وتكمن المشكلة في استمرار ظاهرة الحروب، وأثرها على حقوق الإنسان، مع التطور الهائل الذي طرأ على الحرب وأدواتها حيث أصبحت تأثيراتها لا تقتصر على بلد معين أو مدينة بعينها، وإنما يتعداه إلى بلدان ومدن أخرى، بل وتستمر تأثيرات الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية سنين طويلة بعد إطلاقها، فتشوه الأجنة، وتورث الأمراض السرطانية، كما حصل لمدينتي نجازاكي وهورشيما في اليابان.

وفي الوقت التي تعاني البشرية بين الحين والآخر من مآسي الحروب، إلا أن اليمن الجانب الآخر من مشكلة البحث التطبيقية كانت ولا تزال ساحة حرب، وصراع عانى منها الإنسان اليمني عبر حضارته وتاريخه الطويل، الأمر الذي أثر على حقوق الإنسان اليمني بمختلف فئاته المدنية والعسكرية، وعلى كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبيئية الأمر الذي أدى إلى إعاقة تطور ونموه.

أسئلة وأهداف البحث

أسئلة البحث:

- 1- ما مفهوم الحرب والغزو في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وما الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب وكيفية معاقبة مرتكبيها وأسباب عدم تنفيذ العقوبات الدولية على مجرمي الحروب؟
- 2- ما هو مفهوم ومصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وما هي ضمانات حماية حقوق المدنيين والعسكريين الإنسانية أثناء الحرب؟
- 3- ما هي مشروعية الحرب عموماً والحرب على الإرهاب خصوصاً وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي؟
- 4- ما هي أسباب الحرب في اليمن عموماً وما مدى تأثيرها على حقوق الإنسان بين عامي 1980 و عام 2011م؟
- 5- ما هي آلية حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية ومسئولية الدول والإعلام في إثارة الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذا البحث إلى :

- 1- دراسة الحرب والنزاعات المسلحة من حيث المفهوم، والمصطلحات ذات الصلة بها وأنواعها، والجرائم التي ترتكب أثناء الحرب ومعاقبة مرتكبيها، وأسباب عدم تنفيذ العقوبات الدولية على مجرمي الحروب، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- 2- بحث مفهوم ومصادر حقوق الإنسان، وتطورها، وكذلك بيان حماية حقوق المدنيين والعسكريين الإنسانية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

3- دراسة وتحليل مشروعية وتحريم الحرب عموماً والحرب على الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان في بعض الديانات وفي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

4- إبراز أسباب النزاعات المسلحة في اليمن عموماً ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان بين عام 1980 وعام 2011م.

5- بحث آلية وطرق حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية ومسئولية الدول والإعلام في إثارة الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في المفاهيم العالقة في مفهوم الحرب ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وتنفيذ القوانين الواجب تطبيقها على مجرمي الحرب، عند ثبوت ارتكابهم لجرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها، كما تكمن أهمية البحث في معرفة مدى مصداقية الدول في تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بجرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان والعمل على تفعيل تلك القوانين وتنفيذها على أرض الواقع على الدول الصغيرة، والكبيرة، والغنية منها، والفقيرة.

وتكمن أهمية البحث أيضاً في كيفية تفادي اللجوء إلى الحرب والصراع المسلح كأسلوب من أساليب استرداد الحق والمطالبة به، ودراسة الآليات التي يمكن أن تتخذها الشعوب باعتبارها أول ضحايا النزاعات الدامية، كما تكمن أهميته في توضيح مفهوم الحرب وأهمية مفهوم السلم حفاظاً على مقدرات الشعوب وتسخيرها لصالحها، وفيما يعود عليها بالنفع والأمن والاستقرار كما تكمن أهميته في ندرة الأبحاث والدراسات السابقة النظرية والميدانية التي تتعلق بأسباب النزاعات المسلحة في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان.

الحدود التطبيقية للبحث:

تكمن الحدود التطبيقية والنظرية للبحث، في إطار الشريعة الإسلامية القوانين الدولية، المتعلقة بقوانين حقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، أما الحدود الجغرافية للدراسة فقد أعتمد الباحث اليمن حالة دراسته التطبيقية، وذلك بسبب ظاهرة الحروب والصراعات الدائمة وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الفترة الزمنية ما بين 1980 و2011م.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية الدراسات الآتية:

أولاً- رسالة دكتوراه من كلية الشريعة جامعة القاهرة بعنوان "أثار الحرب في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة لسنة 1988م للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي والذي أورد فيها الفرق بين الجهاد والحرب، مؤصلاً لتاريخ الحرب وأثرها في بعض الديانات وعند بعض الأمم، وتعريف الحرب وحكمها ومبادئها مع ما يترتب عليها من أثر على العلاقات السياسية والدولية، مع الإشارة إلى واجبات المسلمين نحو أسرى الحرب وحقوقهم في الإسلام، ومع ذلك خلت من الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، للأفراد سواء كانوا من العسكريين أم المدنيين.

كما أنها لم تبحث الوسائل والطرق المؤدية لتغير مفهوم الحرب، واستخدام القوة المؤثرة على حقوق الإنسان، والطرق التي قد تحل محلها لفض النزاعات وحل الإشكالات بين الدول بالطرق السلمية.

ثانياً: رسالة دكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية جامعة الامام الازاعي بيروت بعنوان "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" لسنة 1996م للدكتور محمد خير هيكل والتي قلما يستغني عنها باحث لدراسته صلة بها، وقد أورد فيها نبذة تاريخية عن الحروب قبل الإسلام ودوافعها وأسبابها وكلما يتعلق بالجهاد والقتال ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية مع ذكر أسباب القتال

والجهاد، وكذلك واجب المسلمين في الدفاع عن أرضهم ومعتقداتهم، ورغم كل ذلك لم تتطرق هذه الدراسة إلى آثار الحرب على المجتمعات الإنسانية وإلى ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ولم تشير إلى دور الإسلام وأثره في وضع قواعد الحرب وقواعد حقوق الإنسان في السلم والحرب.

ثالثاً: رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية بعنوان "الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" لسنة 2008م للدكتور أبو جلال صلاح الدين، تطرقت هذه الدراسة إلى الحقوق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان مع اعتبار انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية جريمة من جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، إلا أنها لم تؤصل لظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة، وقانون حقوق الإنسان، وكذلك بحث أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وحقوق الإنسان أثناء الحرب وعند الانتهاء منها ولم تتطرق إلى مفهوم الحرب وبدائلها لحل النزاعات المسلحة بين الدول.

رابعاً: دراسة بعنوان "حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق" للدكتور عصمة عدلي والدكتور طارق ابراهيم الدسوقي لسنة 2008م لقد تطرقت هذه الدراسة إلى المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، متضمنة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، مثل جرائم التعذيب والمعاملة القاسية وتطرقت كذلك إلى الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الأساسية، لكنها لم تتطرق إلى أثر النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، وانتهاكات الدول لتلك الحقوق أثناء الحرب، مع عدم بحث مفاهيم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وأثرها على المجتمعات والدول وكيفية التخلص من مفهوم استعمال القوة في حل النزاعات بين الدول، والبدائل التي يمكن أن تحل محلها.

خامساً: دراسة بعنوان (war crimes in internal armed conflicts) جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية لـ (Eve La Haye) في هذه الدراسة تم بحث تطور

القانون الدولي المتعلق بالصراعات الداخلية، واستهداف الناس العزل والمنشآت المدنية، وتحريم استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية في الحروب، كما تم فيها بحث المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى منح القضاء الدولي حق النظر في انتهاكات حقوق، وفقاً للتشريع القضائي الدولي، وأشار إلى عدم جدية تطبيق الدول لتلك القوانين، والقواعد الشرعية المتعلقة بتلك الانتهاكات، إلا أنه لم يناقش جوانب النقص في تلك القواعد والأنظمة وآلية تنفيذها وكذلك عدم الإشارة إلى دور الإسلام وأثره في وضع قواعد حقوق الإنسان بشكل خاص وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بقوانين الحرب النزاعات المسلحة بشكل عام.

سادساً: دراسة بعنوان "الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام" للدكتور ضو مفتاح غمق لسنة 2005م تطرق فيها الباحث إلى مشروعية الحرب، ولم يتطرق إلى مفهوم الحرب عند بعض الديانات والشعوب القديمة ورؤية الإسلام في مشروعية الحرب في العصر الحديث، في ظل التطور الحديث للآلة العسكرية وسلاح الدمار الشامل، وما أحدثته من قتل وخراب للبشرية، حيث يضل أثره على الإنسان إلى أن يشاء الله، وهذا ما سيحاول الباحث بحثه وإيجاد الحلول المناسبة له، وفقاً لمقتضيات العصر على غرار ما ورد في القانون الدولي، وفي الوقت الذي تطرق فيه الباحث إلى مبدأ السلام في الإسلام مناقضاً لما أثبتته في مشروعية الحرب وضرورتها، ولم يتطرق إلى حقوق الإنسان المنتهكة أثناء الحروب وهذا ما سيتناوله الباحث بشي من التفصيل والعمق. وفي الوقت الذي تطرقت فيه الدراسة إلى أصل العلاقة بين المسلمين وبقية الشعوب، وأن أصل تلك العلاقة هي الحرب، لتأمين حرية الدعوة، ونصرة المظلوم، وحق دفع العدوان، إلا أنه لم تتطرق إلى الوسائل البديلة التي بإمكانها أن تحل محل الحرب، واستخدام القوة في العصر الحديث، والذي يعج بآلات الحرب وتقنياتها الحديثة، وبخاصة في ظل ضعف المسلمين وقوة غيرهم وهذا ما سيحاول الباحث التطرق إليه في دراسته.

ومما ورد في الدراسة، كيفية التعامل مع المحاربين وغير المحاربين، إلا أنه يعرج على عقوبات مجرمي الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وجوانب الخلل في القانون الدولي المتعلق بذلك الشأن، ومدى تعاون المجتمع الدولي في تطبيق تلك القوانين وأسباب تخاذلهم فيها، وهذا ما سيتم بحثه من قبل الباحث مع التطرق إلى حقوق المقاتلين الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والحقوق الخاصة بالنساء أثناء الحرب.

سابعاً: دراسة بعنوان "حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية" لسنة 2002م للدكتور محمد أحمد القناوي، وقد تطرق الباحث في دراسته إلى الجانب التاريخي لنشأة المحاكم الجنائية الدولية وما شابها من عيوب ومميزات وأخطاء، كما تطرق إلى محاولة محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى، وعدم اتمام ذلك نتيجة لعدم وجود النظم القانونية الدولية التي تجرم الفعل وتفرض العقوبة عليه حينها، وكذلك محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين أنشأت بحقهم محاكم طوكيو ونمبرغ لمحاكمتهم من قبل الدول المنتصرة في الحرب، حيث جرت تلك المحاكمات وفقاً للنظم القانونية المنشأة لتلك المحاكم وما شابها من عيوب وانتقادات قانونية من بعض فقهاء القانون الدولي، كما بحث تلك الأحكام من حيث مفهوماتها وأركانها وشروط وصحتها والنتائج التي ترتبت عليها وحجيتها والآثار المترتبة على ذلك.

ألا أن اباحث لم يتطرق إلى آثار الحرب على حقوق الانسان أثناء الحرب أو بعدها، وحقوق المدنيين والعسكريين وأسرى الحرب وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سيبحثه الباحث في ويملاء فراغه من خلال بحثه لأنواع الحرب وأسبابها والجرائم المرتكبة خلالها العقوبات المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم، ومشروعية الحرب من عدمها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

ثامناً: ورقة علمية نشرت في " Journal : of Military Ethics " بعنوان "Child soldiers and killing in self defense" challenging "the moral view on killing war" للباحث " Milla Emilia vaha " تطرق الباحث في هذه الدراسة للرؤية

الأخلاقية للقتل المبرر في الحروب وأفاد بأنه لا يكفي أن يفقد الفرد حصانته وحقه في الحياة بمجرد أن يلتحق في القوات المسلحة وهو دون السن القانونية انطلاقاً من رؤيته في ضرورة تحمل الدول والحركات المسلحة المسؤولية الدولية بسبب تجنيدها للأطفال والزج بهم في أتون النزاعات المسلحة بالمخالفة لما أوردته القوانين الدولية. كما أورد في مقدمته أنه وفقاً للتقرير العلمي لعام (2008م) المتعلق بتجنيد الأطفال تم حالياً تجنيد الأطفال في 21 دولة بين عامي 2002 و 2007م وكما ورد في التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة وكذلك وضعت الأمم المتحدة قائمة بواحدٍ وخمسون طرف يقومون بتجنيد الاطفال في 13 اقليم حول العال هذه الأطراف تشمل حكومات واطراف فاعلة غير حكومية مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

كما أشار الباحث إلا أنه في الحقيقة لا توجد أرقام دقيقة للأطفال المجندين والمشاركين في النزاعات المسلحة حول العالم، ولكن التقديرات تشير إلى أن العدد يصل إلى مئات الآلاف، وعلى عكس ما يفترض عادة فالأطفال المجندين ليسو فقط في أمان من الحرب والصراع في العالم، بل مجندين أيضاً في صفوف جيوش الدول الغربية الكبرى مثل ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وأستراليا، حيث يمكن العثور هناك على المُصَرَّ دون السن القانونية، وهي "سن الثامنة العاشرة" وعليه فظاهرة تجنيد الأطفال ظاهرة حقيقية وتجد الأطفال حاضرين فيها، حيث تستعر الحروب في أنحاء العالم، بالرغم من تحريم هذه الظاهرة في القانون الدولي. كما أشار الباحث إلى أنه من أهداف هذه الدراسة هو رفع مستوى الوعي في القضايا القانونية والتأكيد على أن الأطفال على وجه التحديد يشاركون كجنود بنشاط في الأعمال القتالية، كما أن السؤال الذي أجابت عليه هذه الورقة هو إلى أي مدى يختلف البالغين من الشباب عن الأطفال المقاتلين في الحق الذي يؤهله أن يُقتل أو يُقتل في الحرب.

وبرغم ما طرحه الباحث من موضوع قِيَم وإجابته عن سؤاله الذي طرحه، إلا أنه لم يتطرق إلى ما تعرض ويتعرض له المدنيون العزل من انتهاكات لحقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة ومن يلحق بهم من الشيوخ والنساء والأطفال.

تاسعاً: ورقة علمية بعنوان: " Eritrea-Yemen Arbitration : first stage the law of title to territory" للباحث "Nuno serjio Marues antonnes" تطرق الباحث في بحثه إلى أسباب الصراع بين الدولتين (اليمن-إريتريا) وأصوله التاريخية والحدود البحرية والجغرافية اليمنية الإريتريّة، ومراحل التحكيم الأولى حول الجزر اليمنية وتأسيس المحكمة وتعين قضااتها واتفاقية التحكيم وأهمية مخرجاته والتزام الدولتان بها.

كما تطرق الباحث إلى العدوان الإريتري على الجزر المذكورة في عام 1995م وتدخل مصر وفرنسا وإثيوبيا في مساعي لحل النزاع بالطرق السلمية، عن طريق التحكيم الدولي وفي 3 مايو 1996م كما تم عرض القرار الذي توصلت إليه المحكمة والذي استند إلى اعتبارات تاريخية شكلت صعوبات في موضوعاتها وأدلتها التاريخية، والتي اعتمدت على الموازنة الكمية والنوعية في التحري والتحقق من صحتها وأشار الباحث أيضا إلى الجدل الذي تم بخصوص الشؤون الدولية وموقف الدول حديثة الاستقلال حول ما كان يسمى بالقانون الدولي الأوروبي التقليدي، والذي كان قد تشكل من قبل الدول الأوروبية لحل قضاياها فقط وكذلك القانون الدولي المعاصر.

ثم تحدث في معرض ورقته العلمية عن أهداف الصراع حول جزيرتي حنيش الصغرى والكبرى ومراحل الأدلة التاريخية التي قدمتها لحكومة اليمنية الدالة على حقها في السيادة على الجزر منذ القرن السادس عشر، مروراً بمرحلة الخلافة العثمانية والمعالم القانونية والتاريخية للحدود البحرية. كما أشار الباحث إلى تقبل الدولتان وترحيبهما بالحل السلمي للأزمة القائمة بينهما، وفي المرحلة الثانية والنهائية أشار الباحث إلى إنهاء الصراع بين اليمن وإريتريا وترسيم الحدود البحرية بينهما مع قرار ملزم لتطبيق. delimitation of

maritime مع لعب المحكمة دور كبير في ترسيم الحدود بعد تأكيدها على أهمية البت في الصراع وعدم تكراره.

إلا أن الباحث لم يتطرق إلى مرحلة الصراع والعدوان على الجزر اليمنية وما إذا كان قد انتهكت قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان ومشروعية واستعمال القوة بالمطالبة بالحق وما خلفه ذلك العدوان من جرائم ارتكبت وآثار الحرب التي تتعلق بحق المدنيين والعسكريين في الجزر التابعة لليمن، وكذلك التعويضات جراء العدوان بعد ثبوت ملكيتها لليمن.

عاشراً: رسالة ماجستير من جامعة عدن كلية الحقوق لسنة 2009م بعنوان: الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة للباحث "عادل عبده بجاش علي" تطرق الباحث في بحثه إلى ماهية الطفولة في الشريعة الاسلامية وعند علماء الاجتماع ومراحل حياة الأطفال وما هي الجهات التي يعتمد عليها الطفل في حياته، كما تحدث عن الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة على الأطفال مؤكداً أن الأطفال هم أكثر الفئات تأثراً وتعرضاً لأخطار الحرب والنزاعات المسلحة وآثار تجنيدهم وتوريطهم فيها، خروجاً عن مبادئ واتفاقيات حقوق الطفل وحمايتهم الانسانية.

كما تطرق إلى الآثار الاقتصادية للحرب على نشوء الأطفال وتدمير البنى التحتية، والتركيز على الانفاق العسكري وتجاهل الجوانب المهمة الاخرى في حياة الشعوب، وكذلك أثر الإعلام والفضائيات على الطفل من خلال ما تبثه من المشاهد الكارثية للحروب والنزاعات المسلحة. مؤكداً على الحماية القانونية الدولية الإنسانية للمدنيين بمختلف شرائحهم الاجتماعية والتمييز بينهم وبين المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وتناول الباحث الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977م علماً بأن القانون الدولي الانساني قد قدم لهم تلك الرعاية كونهم أشخاصاً ذوي ضعف خاص فضلاً عن الاطفال المنخرطين في الأعمال العدائية

ووضعهم القانوني، والاعمار القانونية التي تتيح لهم الالتحاق في القوات المسلحة ومتى يتم اعتبارهم أشخاص مقاتلين يستحقون الرعاية القانونية أثناء الاسر ومتى يتم اعتبارهم اطفال يتمتعون بالرعاية القانونية الخاصة كما أوضح موقف حقوق الإنسان من تجنيد الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية من خلال أحكام اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989م وتطرق كذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون اليمني المتعلقة بحماية الاطفال.

إلا أن الدراسة قد أغفلت بحث أسباب ظاهرة الحروب وأثر ذلك على حقوق الانسان في اليمن حيث ركز على شريحة الأطفال وأغفل باقي الشرائح الاجتماعية المتضررة وحقوقهم الانسانية من الحروب في اليمن، سواءً كانوا من المدنيين أم من العسكريين كما ان الدراسة افتقرت الى الدراسة الميدانية القائمة على المنهج العلمي الحديث وهذا هو الفراغ الذي سيقوم الباحث ببحثه وملئ فراغه.

مناهج البحث وطريقة السير فيها:

إن التفكير العلمي هو المنهج الذي يتم بمقتضاه تفسير أية ظاهرة والكشف عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها على هذا النحو أو ذاك، وعليه لا يمكن للباحث أو غيره التوصل إلى حقيقة معينة دون القيام بالتحليل والوصف المحدد لملامح تلك الأشياء أو الظواهر، وهنا لابد من التسليم بحقيقة مطلقة هي إن العقل الإنساني لا يستطيع أن يبدع علمياً بدون أن يكون له منهجية علمية معينة يقوم عليها فكره وحركته، ومن ثم فالمناهج التي تتناسب مع طبيعة هذه الدراسة هي المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن وهي على النحو الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

المنهج الاستقرائي: هو المنهج الذي من خلاله يتم الإستقراء التام والكامل للنصوص الشرعية والقانونية، وملاحظة جميع مفردات الظاهرة ذات الصلة بالموضوع، أي حصر جميع الحالات

المتعلقة بموضوع البحث، علماً بأن هذا المنهج يتميز بالعمومية والشمول لكل الجزئيات التي تتصل بأي ظاهرة تدخل في موضوع البحوث العلمية.

ثانياً: المنهج التحليلي:

المنهج التحليلي: هو المنهج الذي يتم من خلاله استخراج وتحليل الأدلة من المواد الشرعية والقانونية سعياً وراء استنباط الدلالات المدعمة لجوانب الموضوع الأمر الذي يؤدي إلى إضفاء الصفة العلمية على العمل البحثي، ولا يحقق هذا المنهج أهدافه إلا بعد أن يتضمن المقارنة بين الأنظمة القانونية والشرعية، أو بعبارة أخرى الاستعانة بالمنهج المقارن لغرض التوصل إلى حقائق علمية واسعة وقد سلك الباحث هذا المنهج في غالبية مواضيع الدراسة.

ثالثاً: المنهج المقارن:

المنهج المقارن: هو المنهج الذي يتم بواسطته المقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية بغرض إظهار سمو الشريعة الإسلامية من جانب وأسبقيتها في التشريع لمعظم القوانين الدولية والإنسانية من جانب آخر وكذلك بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما كما قام الباحث بمقابلة القوانين الدولية مع احكام الشريعة الاسلامية واستخدم الباحث المقارنة في كل المواضيع التي تقتضي ذلك.

رابعاً: المنهج الوصفي:

المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يصف الباحث بواسطته واقع الظاهرة التي يريد دراستها وصفاً دقيقاً كما هي تماماً، واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي إلى جانب بقية المناهج المذكورة لأنه يتناسب مع دراسة العلوم الانسانية ونسبة كبيرة من الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الانسان هي وصفية في طبيعتها، ويقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها وما إلى ذلك من سير أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة، وقد تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ولغرض بناء الاستبيان قام الباحث بإجراء

مقابلات مع عدد من المتخصصين ذوي العلاقة وقد تضمنت المقابلة عدد من الأسئلة المغلقة المتعلقة بأسباب الحروب وآثارها على حقوق الإنسان في اليمن بما يهدف إلى استخراج الفقرات التي تضمنها الاستبيان المقيد إضافة إلى استفادة الباحث من الأدبيات السابقة ذات العلاقة.

الفصل الأول

مفهوم الحرب ومبادئها وتطورها والجرائم المرتكبة أثناءها والعقوبات عليها في الشريعة والقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الحرب وتطورها والمصطلحات ذات الصلة بها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أنواع الحرب الفعلية وغيرها من الحروب وأسبابها العامة والخاصة.

المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المرتكبة أثناء الحرب والعقوبات عليها.

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وتطورها وحمايتها أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: قواعد ومصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثالث: حماية الحقوق المدنيين والعسكريين أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفصل الثالث

مشروعية الحرب والحرب الاستباقية وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: مشروعية الحصانة لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: مشروعية مبادئ الضرورات العسكرية في الشريعة والقانون الدولي.

الفصل الرابع

أسباب الحرب في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان مابين عامي 1980 و 2011م

المبحث الأول: أسباب ظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن.

المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة 2004م-2011م وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م على حقوق الإنسان والحرب على القاعدة في محافظة أبين وثورة الشباب السلمية عام 2011م.

الفصل الخامس

حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومسؤولية الدول والإعلام في إثارة الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية ومبادئها عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: دور الإعلام ومسؤولية المجتمعات في محاربة تفشي ظاهرة الحرب وحماية.

الفصل الأول

مفهوم الحرب مبادئها وتطورها والجرائم المرتكبة أثناءها والعقوبة عليها في الشريعة
الاسلامية والقانون الدولي

مقدمة:

لقد كان ولا زال للحرب أثر كبير على حياة الشعوب والحضارات القديمة والحديثة، بحسب اتساع رقعتها ومدى أثرها وتطور أسلحتها والأهداف التي قامت من أجلها، فتباين ذلك التأثير على حقوق الإنسان من عصرٍ إلى عصرٍ ومن أمة إلى أمة، وتعد جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسانية، ولذلك سعت الشعوب في البحث عن الطرق والتشريعات التي تخفف منها ومن وطأتها، وتقضي عليها إن استطاعت، عن طريق المحاكم والمحاكمات الدولية، وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبي تلك الجرائم.

وعليه فقد اشتمل الفصل الأول على ملامح عامة عن الحرب والنزاعات المسلحة ومفهومها، في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، والمصطلحات المشابهة لها وأنواعها وأسبابها، مع لمحة تاريخية عن الحرب عند بعض الشعوب والأمم القديمة، واشتمل كذلك على مبادئ الحرب في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، والجرائم التي ترتكب خلالها، والعقوبات واجبة التطبيق على مجرمي الحروب وأسباب تملص الدول من تطبيق وتنفيذ تلك العقوبات، على أولئك المنتهكين لأعراف الحرب وقوانينها وانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وعليه فقد اشتمل الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي ومفهوم الحرب والمصطلحات المشابهة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أنواع الحرب وبعض أسبابها الدولية.

المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المرتكبة أثناء الحرب والعقوبة عليها.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي ومفهوم الحرب وتطورها والمصطلحات المشابهة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مقدمة:

تعددت مفاهيم الحرب والقانون الدولي عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لأن حالات ومفاهيم الحرب والقانون الدولي تتسع وتضيق وفقاً لأهدافها وتطور قواعدها، وعليه من الصعب الاتفاق على مفهوم واحد أو التوفيق بين شراحها ووضع مفهوماً محدداً لها، وأن يتم كذلك وضع قواعد ثابتة للحرب وفقاً لمفهوم ظاهرة صراع تاريخية معينة أو حالة صناعية واقتصادية وسياسية محددة.

المطلب الأول: مفهوم الحرب والقانون الدولي في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: مفهوم الحرب والنزاعات المسلحة في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1- مفهوم الحرب في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية:

الحرب في اللغة هي نقيض السلم وحرب الرجل فهو حريب بمعنى سلب أي سلب ماله ومحروين أي مسلوبين والمحروب هو المنهوب¹، وقيل كذلك رجلٌ حربٌ ومحاربٌ شديد الحرب شجاع وتحاربوا واحتربوا وحاربوا كلها بمعنى واحد أي تقاتلوا²، وأنا حربٌ لمن حارَني، أي عدوّ ونِد³. وهي الحرب بين فئتين احتربوا أي حارب بعضهم بعضاً⁴

¹ - ابن منظور. محمد بن مكرم (1414) لسان العرب. بيروت. دار صادر للنشر ج 1 ص 304 .

² - الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب (1426-2005) ط 8 القاموس المحيط. بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ج 1 ص 73.

³ - الجواهرى. أبو نصر اسماعيل ابن حماد (1407-1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت. دار العلم للملايين ج 1 ص 108.

⁴ - مصطفى. ابراهيم ، الزيات. أحمد (ب ت) المعجم الوسيط. (ب م) الناشر دار الدعوة ج 1 ص 163.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁵. كما ورد تعريف الحرب في اصطلاح الشريعة الإسلامية: بأنها "ضرورة اجتماعية تفرضها ظروف معينة إما توسعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو دينية وهي ظاهرة قبيحة نتيجة لما يتخللها من قتل وتدمير وترويع، ولم تُملها إلا الغرائز الفاسدة، وليست أمراً طبيعياً في البشر"⁶. كما بين آخر ظاهرة الحرب قائلاً "اعلم بأن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، وهو أمر طبيعي لا تخلو منه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأغلب إما غيرة أو منافسة وإما عدوان"⁷ كما أن فقهاء المسلمين عرّفوا الحرب بمعنى الجهاد، وكان ذلك نتيجة لغلبة مصطلح الجهاد على مصطلح الحرب في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد وردت كلمة حرب في القرآن بمعنى القتال قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾⁸ أي كلما أرادوا محاربتك أو قتالك ردهم الله⁹، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾¹⁰. معناها هنا تصادفهم وتلقينهم في المعركة فقاتلهم¹¹. إذاً فظاهرة الحرب في نظر الباحث هي ظاهرة اجتماعية يتدافع بها البشر، عندما يتقابلوا للصراع نتيجة لعدم اتفاقهم في شيء ما أو اختلافهم على مصلحة من المصالح حتى يتغلب أحد أطراف الصراع على الآخر.

2- مفهوم الحرب في اصطلاح القانون الدولي:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب الأمر الذي أدى إلى عدم التوصل إلى تعريف موحد ومحدد، وذلك لأن الحرب ظاهرة متجددة ومتطورة بتطور المجتمعات، وقد تم

⁵-سورة المائدة : الآية 33.

⁶-الفهداوي، خالد سليمان حود(2005م) الفقه السياسي الاسلامي، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع ص276.

⁷-ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن محمد (ب ت) مقدمة ابن خلدون، القاهرة، دار الشعب للنشر ص214 .

⁸-سورة المائدة : الآية 64.

⁹-النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد(1415هـ)الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دمشق، الدار الدمشقية ج1ص327.

¹⁰-سورة الأنفال : الآية 57.

¹¹-الزجاج، ابراهيم بن السري(1408-1988م)معاني القرآن وإعراجه، بيروت عالم الكتب ج2 ص420.

تعريف الحرب "بأنها صراع بين طرفين، كل منها تحاول أن تقتل وتأسر أكبر عدد ممكن من الطرف الآخر من أجل تحقيق بعض الأهداف السياسية والاقتصادية التي يرغب فيها"¹² وعرفه آخر بأنه "صراع مسلح بين دولتين أو مجموعة من الدول منقسمة إلى فريقين بغرض المحافظة على المصالح بين الدول المتحاربة"¹³، فهذا التعريف من وجهة نظر الباحث يعتبر تقليدياً ودليلاً على ما تقدم ذكره، في إشكالية تعريف ظاهرة الحرب، لأنه قد خلا من ذكر حروب التحرير الوطنية، والحروب الأهلية، وحصرها بين الدول، بينما الأصل في تعريف الحرب أن يتضمن حقوق الإنسان أثناءها وفقاً لما جاءت به بعض المواثيق الدولية الحديثة لتشمل كل أشكال الصراع المسلح بما فيها الحرب الأهلية، وحرب التحرير الوطنية التي كفلتها القوانين الدولية للشعوب المستعمرة¹⁴.

3- مفهوم النزاعات المسلحة والفرق بينها وبين مصطلح الحرب:

النزاعات المسلحة مركب إضافي لا يُدرك معناه إلا بتعريف المضاف والمضاف اليه لذلك يحتاج مفهومه إلى تعريف كلاً من المضاف "النزاع" والمضاف إليه وهو المسلح وعليه سيتم تعريف مصطلح "النزاع" ومن ثم "المسلح" وعليه النزاع جاء من "النَزْعُ الجَذْبُ والقَلْعُ وَمِنْهُ نَزْعُ رُوحِ المَيِّتِ، وَنَزْعُ القَوْسِ إِذَا جَذَبَهَا وَرَمَى بِهَا وَبُثِرَ نَزْوَعُ قَرِيْبَةِ القَعْرِ تُنَزَعُ دِلَاؤُهَا بِالْأَيْدِي نَزْعاً لِقُرْبِهَا، وَنَزْوَعٌ هُنَا لِلْمَفْعُولِ مِثْلَ رُكُوبٍ، وَالْجَمْعُ نِزَاعَاتٍ"¹⁵ وَمُسَلَّحٌ مَفْعُولٌ وَهُوَ مَنْ سَلَّحَ أَسْلَحَ يَسْلُحُ إِسْلَاحاً فَهُوَ مُسَلَّحٌ، وَرَجُلٌ مُسَلَّحٌ مَزُودٌ بِالسَّلَاحِ وَالسَّلَاحُ مِنْ عِدَادِ الْحَرْبِ مَا كَانَ مِنْ

¹² - Bertrand Russell (1916) war as an institution. the atlantic monthly magazine, may 1916.

تم التصفح على الموقع التالي في 16-5-2015 <http://jfredmacdonald.com/worldwarone1914--2015-5-16/perspectives-16war-institution.html>

¹³ - د. غانم. حافظ (1961م) مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة. (ب ن) ص 564

¹⁴ - انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة (1 و 13 و 55 و 62 و 68 و 76) و المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة

بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949م والمادة الأولى من البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م

¹⁵ - ابن منظور. محمد بن مكرم (1414هـ) لسان العرب. مصدر سابق ج 8 ص 350.

حديد، حتى السيف وحده يُدعى سلاحاً¹⁶ السلاح ويقصد بمصطلح بالنزاع المسلح Armed confli عند فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي بعض المعاهدات الدولية العمليات العسكرية العدائية ويستخدم كبديل عن مصطلح الحرب، لان الحرب تقتصر في مفهومها التقليدي على حالة التي تنشأ بين دولتين أو أكثر عن طريق قواتها المسلحة من أعضاء الأسرة الدولية بعد خطوات معينة شكلية لا بد من اتباعها وفي هذه الحالة تخرج حالات النزاعات المسلحة غير الدولية Non international من مفهوم الحرب¹⁷ وعليه اتجه معظم الفقه والمعاهدات الدولية الى استخدام النزاع المسلح بدلاً عن مصطلح الحرب لانهم نظروا الى الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية ولكي تتضمن فضلاً عن ذلك حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹⁸ ولهذا جمع الباحث بين كلا المصطلحين للجمع بين معانيهما لان مصطلح الحرب أشمل من مصطلح النزاع المسلح، وذلك لان كل نزاع مسلح حرب ولكن ليس كل حرب نزاع مسلح، وقد تأكد هذا الاتجاه نحو الواقعية بعد الحرب العالمية الأولى والذي تمثل في القضاء على حق الدولة في شن الحرب وبهذا أصبحت الحرب خارج نطاق القانون وأصبح الاستخدام الشائع هو النزاع المسلح.

ثانياً: المصطلحات المشابهة لمعاني الحرب: تأتي أهمية التطرق إلى بعض المصطلحات المشابهة لمعاني الحرب كمصطلح الجهاد في الشريعة الإسلامية والغزو في القانون الدولي نتيجة لتقاربهم في المعنى ودراءً للخلط حتى يتضح المعنى لكلٍ منهما على النحو الآتي:

¹⁶ -الفراهيدي. ابو عباد الرحمن خليل بن احمد (ب ت) كتاب العين بيروت دار ومكتبة الهلال للنشر ج3 ص141.

¹⁷ -د. البلتاجي. سامح جابر (2007م) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. الازارطة. دار الفكر الجامعي ص3

¹⁸ -د. زيدان. مسعد عبد الرحمن (2009م) تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الاسكندرية. دار الكتاب القانوني ص30-31.

أولاً: الجهاد: تعريف الجهاد لغة: ورد الجهاد على وزن فعال بمعنى المفاعلة والفعل الثلاثي لكلمة الجهاد هو فعل (جَهِدَ) الجُهِدُ هي والطاقة ويضُمُّ المشقَّة، وأَجْهَدَ جَهْدَكَ: ابْلُغْ غَايَتَكَ في الاجتهاد وَجَهَدَ في الأمر جهداً، وَجَدَّ كاجْتَهَدَ¹⁹.

وفي لسان العرب قيل بأن الجُهد "بالفتح" المشقة والجُهد "بالضم" بذل الوسع والطاقة في الجهاد تقول أجهد جهداً بمعنى ابذل طاقتك وجاء لفظ الجُهد بمعنى بذل الوسع والطاقة في المشقة وتحقيق الغاية²⁰. فالجمع في نظر الباحث بين المعاني الثلاثة (الجُهدُ والمشقة والمجاهدة) التي وردت في التعاريف اللغوية السابقة، هي الأنسب والذي يتحقق من خلالها معنى الجهاد.

الجهاد في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الجهاد، فجاء تعريفه عند الحنفية بأنه "بذل الطاقة والوسع أثناء القتال في سبيل الله سواءً كان ذلك بالنفس أو المال أو اللسان"²¹، كما عرّفه المالكية بأنه "قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلان وتبليغ كلمة الله تعالى"²²، وعرفه الشافعية بأنه "القتال في سبيل الله لنصرة الدين"²³. ويختلف تعريف الحرب هنا عن تعريف الجهاد من حيث أن الجهاد مفهوم ديني، له أهداف ودوافع محكومة بأخلاق وضوابط سامية، جاءت من سمو الشريعة الإسلامية وآدابها بينما الحرب مصطلح دنيوي عُرِفَ في تاريخ البشرية قديمها وحديثها²⁴.

مما تقدم خلص الباحث إلى أن فقهاء المسلمين اختزلوا تعريف الحرب والقتال في المعنى الشرعي الخالص وهو الجهاد في سبيل الله ولم يشيروا إلى الحروب الأهلية أو الداخلية والمتمثلة بحروب الردة، أو البغاة، برغم ما أورده بعض الفقهاء بأنه صراع بين الشعوب لأغراض دنيوية خالصة.

¹⁹ - الفيومي. أحمد بن محمد بن علي (ب ت) المصباح المنير. مصدر سابق ج 1. ص 112.

²⁰ - ابن منضور. محمد بن مكرم (ب ت) لسان العرب. مصدر سابق ج 3. ص 133.

²¹ - الكاساني. علاء الدين أبو بكر (1406-1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الكتب العلمية ج 7 ص 97.

²² - العدوي. علي بن أحمد بن مكرم (1414-1994م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت. دار الفكر ج 2 ص 3.

²³ - البيهقي. سليمان بن محمد (1415-1995م) حاشية البيهقي. بيروت. دار الفكر ج 4 ص 250.

²⁴ - القرضاوي. يوسف (1430-2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة ج 1 ص 43.

ثانياً: **الغزو**: مفهوم الغزو في اللغة: الغزو مشتق من كلمة غزا وغزوت العدو غزواً والاسم غزاة والنسبة إلى الغزو "غَزَوِيٌّ" وغزى العدو أي سار الى محاربتة وقتاله في عقر داره، ورجل غازي وجمعه غزاة، وأغزيت فلاناً أي جهزته للغزو²⁵.

الغزو في اصطلاح القانون الدولي: هو "حالة دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو بقصد احتلاله، دون أن تكون قد أحكمت السيطرة الفعلية عليه واستتب لها الأمر"²⁶. ويختلف الغزو عن الاحتلال بما يتميز به هذا الأخير من الوصول إلى حالة من ثبات وسيطرة القوات المسلحة على الاقليم الذي تعرض للغزو، وعليه "فالحرب والجهاد والغزو في أصل اللغة العربية كلها تدور حول معنى واحد، وهو قتال العدو، وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً عند الاستعمال في عرف الفقهاء"²⁷ ويقصد بالاشتراك اللغوي هنا أي أن الكلمات تشترك في معناً يتحقق من خلاله مفهوم واحد.

ثالثاً: مفهوم القانون الدولي العام والانساني:

1- مفهوم القانون الدولي العام:

كثرت وتعددت مفاهيم القانون الدولي، عند فقهاء القدامى منهم والمحدثين، من ذلك فقيه القانون الدولي الانجليزي (Openheim) الذي عرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية، التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية والدولية، أثناء السلم والحرب"²⁸، كما أشار فقيه القانون الدولي الروسي فيشنسكي بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعها وتعاونها والتي تعبر عن إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول ويتم تطبيقها عن

²⁵- الجواهري. أبو نصر اسماعيل (1407-1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت. دار العلم للملايين ج7 ص97.

²⁶- الفار. عبدالواحد محمد يوسف (1975م) أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية. القاهرة. عالم الكتب للنشر ص113.

²⁷- د. الزحيلي. وهبة مصطفى (1419-1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. دمشق. دار الفكر للطباعة ص31.

²⁸- look . L. Openheim.(1963) international law.london p4 .

طريق الإكراه الذي تمارسه الدول مجتمعة أو متفرقة"²⁹، عبّر هذا التعريف إلى حدٍ بعيد عن الواقع العام في المجتمع الدولي من منظور الفكر الاشتراكي، كما عرفه آخر بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول وغيرها من الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها المتبادلة"³⁰ وعليه فقد خلص الباحث إلى تعريف القانون الدولي بأنه: مجموعة القواعد والقوانين الدولية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، دول، ومنظمات، في السلم وأثناء الحروب الدولية والداخلية.

2- مفهوم القانون الدولي الإنساني:

سيتم التطرق هنا إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني كونه فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ولكونه جوهر موضوع الدراسة لأنه يعني بأنسنة الحرب، ويهتم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواءً كانوا من العسكريين أم من المدنيين، ولأنه أصبح اليوم ينظم حقوق الفرد التي أصبح يتمتع في ضلها بشخصية قانونية مستقلة، وذلك تماشياً مع رؤية بعض فقهاء القانون الدولي، بأن الأفراد أصبحوا اليوم ضمن الأشخاص القانونيون المخاطبون أمام المحاكم الدولية³¹. وفقاً لهذه التوجه عرف الأستاذ (جان بكتيه) القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يزداد بوجوده الإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الفرد"³² كما عُرِفَ بأنه " ذلك القسم الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان"³³، تعرض هذا التعريف إلى النقد بحجة خلطه بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، كما انه يدمج بين قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني، لان قواعد الحرب

²⁹-L a panna. Conception (1954) *sovietiques du droit international*, public .paris. p.18

³⁰-د.شكري. محمد عزيز(1403-1983) مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم.دمشق.دار الفكر ص3

³¹- د. شكري. محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. المرجع السابق ص174.

³²- د.شكري محمد عزيز(1990م) مدخل الى القانون الدولي العام.حلب. منشورات جامعة حلب (مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية)ص607.

³³- د.يونس. محمد مصطفى (1989م) ملامح التطور في القانون الدولي الانساني.القاهرة.دار النهضة العربية ص67.

تختص بتنظيم العمليات الحربية، بعيداً عن حماية حقوق الإنسان³⁴. بينما عرفه آخر بأنه " أحد فروع القانون الدولي العام ويطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ويختص بحماية الجرحى والمرضى أثناء المعارك البرية والغرقى والمرضى والجرحى في البحار ولأسرى من المدنيين والعسكريين"³⁵ ويرى الباحث أن هذا التعريف قد احتوى معظم وجوه ومفاهيم القانون الدولي الإنساني فكان جامعاً مانعاً لمفهومه إلى حد بعيد، وكان متوافقاً مع المفهوم الذي يفيد بأن القانون الدولي الإنساني هو عبارته عن "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم غيرها من الأطراف المحايدة والذين ليس لهم علاقة في النزاعات المسلحة أو ما يتعلق بالاعيان والأهداف غير العسكرية"³⁶، إلا أن تلك التعريفات لم تشمل الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي للسكان المدنيين والعسكريين في الأراضي المحتلة في ظل دولة الاحتلال والتي وردت في معظم الاتفاقيات الدولية³⁷.

وما خلاص الباحث إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه عبارة عن: مجموعة من القواعد القانونية الدولية، التي تنظم العلاقة بين الدول، أثناء الحرب، وتهتم بحماية حقوق أفراد القوات المسلحة، والملحقين بها، والسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

³⁴-د.حمودة.منتصر سعيد (2008م) حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة.ص14.

³⁵- د. حمودة منتصر سعيد (2008م)حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة المرجع السابق ص16-17.

³⁶-د.أبو الوفاء. أحمد (2006م)النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية

ص3.

³⁷-أنظر اتفاقيات لاهاي 1889-1907 اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها 1977.

المطلب الثاني: الحرب وتطورها في اليمن وعند بعض الأمم القديمة:

أولاً: الحرب وتطورها عند بعض الأمم القديمة:

لقد كان ولا زال للحرب أثر كبير على حياة الشعوب والحضارات القديمة، التي قامت على ضفاف الأنهار والأماكن الخصبة، مثل اليمن، ومصر، والهند، والعراق، وفارس، والشعوب الأوربية، ففي مصر القديمة استمرت الحروب بينها وبين الشعوب الأخرى إما غزاة أو مغزوين منذ حكم رمسيس الثاني مابين الفترة 1317 و1250 قبل الميلاد فتعرضت لسيطرة البابليين رداً من الزمن، ثم الفرس في القرن السادس قبل الميلاد، وبعد تحريرها منهم سقطت في يد اسكندر المقدوني الذي غزاها عام 332 ق م³⁸، ولم تخل حضارة إنسانية من مآسي الصراعات والحروب التي انعكست بطبيعتها على حياة الناس، بدون تميز بين محارب ومسلم ومدني وعسكري، كما تكررت تلك المآسي في الهند القديمة التي تعرضت لغزو من الشعوب الآرية المرتحلة عام 2000 ق م والذين كانوا يسكنون شمال فارس فسادوا على سكانها لفترة طويلة من الزمن³⁹.

وقد مرت الصين القديمة بنفس التجارب المأساوية التي مرت بها الحضارات الأخرى، جراء الحروب الدائمة مما حدا بها إلى بناء سور الصين العظيم في عهد(شيهوانج تي) لتقي نفسها من هجمات وغزو الغزاة⁴⁰.

ثانياً: الحرب وتطورها في اليمن القديم: لقد استوطن العرب العاربة اليمن جنوب الجزيرة العربية وهي من أقدم الأمم بعد قوم نوح حيث كانوا هم من أوئل أجيال العرب من الخليقة وأقدمهم فملكوا جزيرة العرب وقد كانوا عظمي القدرات وشديدي البأس والقوى فعمروا

³⁸ - ولز. هيرت جورج(1997م) ط3 معالم تاريخ الإنسانية. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ج1 ص169.

³⁹ - ولز. هيرت جورج، معالم تاريخ الإنسانية مرجع سابق ج1 ص170.

⁴⁰ - ولز. هيرت. جورج معالم تاريخ الإنسانية المرجع السابق ج1 ص174.

الأرض⁴¹، وأمتد ملكهم إلى أعالي الشام والعراق بعد أن سار (شداد بن عاد) أحد ملوك اليمن على رأس جيش كبير حتى وصل إلى الشام والعراق ومصر⁴²، وقد ذكر ابن سعيد في أخبار القبط إن شداد بن عاد حارب بعض من القبط وغلب على أسافل مصر ونزل الإسكندرية ثم عاد إلى اليمن⁴³.

وقد جاء ذكر قوة أولئك القوم وشدتهم في سورة بلقيس ملكة اليمن وقصتها مع سليمان وحقيقة نبوئته بعد أن قرأت عليهم كتابه المرسل اليها قالوا ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾⁴⁴ بمعنى نحن ذو القدرة على القتال والبأس الشديد⁴⁵، وقد ذكر أنه عندما ذهبت بلقيس إلى نبي الله سليمان كان بمعيتها ألف قيل⁴⁶، من أهل اليمن وتحت قيادة كل قيل عشرة آلاف مقاتل⁴⁷، جاء بعدها ملك يقال له ياسر أنعم⁴⁸ الذي اتسع ملكه ونفوذه حتى وصل إلى بلاد المغرب العربي فتلاه ملك لقب بالرائد والذي بنى دولة وجيشاً عظيماً اتجه به شرقاً حتى وصل إلى اذربيجان والصين ماراً بطى والموصل والانبار والحيرة⁴⁹ ولقد أقام اليمنيون القلاع والحصون والنظم المختلفة وبنيت الجيوش القوية لحماية اليمن من أطماع الغزاة⁵⁰، لأنها كانت من أغنى المجتمعات العربية وأرقاها لتمييزها في حضارتها وخصوبة أرضها وصلابة أبنائها وموقعها لاستراتيجي الذي يتوسط طرق التجارة العالمية⁵¹، فكانت تقام الحروب في اليمن إما بين الممالك والدول اليمنية على أرضها، وإما غزاة

41- ابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد (1399-1979م) تاريخ ابن خلدون. بيروت مؤسسة جمال للطباعة ج2 ص18.

42- الهمداني. محمد الحسن بن أحمد (1408-1987م) الاكليل في اخبار اليمن وأنساب حمير. صنعاء. الدار اليمنية. ج8 ص83.

43- الهمداني. محمد الحسن بن أحمد، المصدر السابق ص184 نقلاً عن محمد حسين الفرح (1421-2001م) ط(1) اليمن في تاريخ ابن خلدون صنعاء الهيئة العامة للكتاب ص10.

44- سورة النمل الآية : 33.

45- الطبري. محمد بن جرير (1420-2000م) جامع البيان في تأويل القرآن. مكة المكرمة. مؤسسة الرسالة ج19 ص453.

46- كان يسمى القائد في اليمن القديم قيل فالقيل هنا يعني القائد.

47- الطبري. محمد بن جرير (ب ت) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك. القاهرة. دار المعارف ج1 ص491.

48- سمي ياسر أنعم لأنه كان ينعم على قومه مما كان يجمع وملك.

49- الطبري. أبو جعفر محمد ابن جرير (ب ت) ط4 تاريخ الطبري. القاهرة. دار المعارف ج1 ص566-567.

50- جمعه. محمد لطفي (1958م) ثورة الاسلام وبطل الأنبياء. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية ص14.

51- الندوي. علي أبو الحسن ابن عبد الحي (1425هـ) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي. دمشق. دار ابن كثير للنشر. ص121.

من قوى خارجية أو مغزوة منها، بغرض السيطرة على العربية السعيدة كما اطلق عليها بعض الشعوب لما كانت تتمتع به من موقع استراتيجي ورخاء معيشي⁵²، أو لأغراض دينية مثل الغزو الحبشي والذي قيل عنه أنه كان عودة لليمنيين القدماء الذين نزحوا عن جنوب اليمن إلى أرض الحبشة في القرن السادس قبل الميلاد وأقاموا دولة هناك، ثم أعدوا حملة عسكرية بقيادة أبرهه الحبشي عام (525م) كان سببها اضطهاد ذو نوس الحميري أحد ملوك اليمن لنصارى نجران وقتلهم بسبب رفضهم اعتناق الديانة اليهودية التي كان يعتنقها⁵³. كما ورد في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (4) النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ﴾⁵⁴، فاستمر ذلك الغزو ردحاً من الزمن إلى أن ظهر سيف بن ذي يزن الذي حرر اليمن من ذلك الغزو⁵⁵. وعليه فقد كان لتلك الحروب انعكاسات خطيرة على الفرد اليمني وحقوقه لإنسانية لأنها لم تورث إلا المآسي والدمار.

وصفوة القول أن عمر الشعوب في الحروب والنزاعات المسلحة، أطول من عمرها في حياة السلم، كما ورد في أحد الإحصاءات أنه بين عامي 1496ق.م وعام 1861م وهي مرحلة زمنية تقدر بـ(3357) سنة أي أن البشرية شهدت 227 عاماً من السلام مقابل 3130 سنة من الحروب والنزاعات المسلحة أي أن مقابل كل سنة واحدة من السلام 13 سنة حروب⁵⁶. ناهيك عن حروب القرن العشرين التي اتسمت بالوحشية، والإسراف في القتل، فلم ينبج من ويلاتها طفل، ولا امرأة، ولا عجوز فكان لها الأثر الأكبر على حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل الحاجة ماسة إلى نوع من التشريعات، والقوانين التي يتوجب مراعاتها، أثناء تلك الصراعات وعدم إطلاق سلوك المقاتلين دون قيود، بغية مراعاة واحترام حقوق الإنسان⁵⁷.

⁵² - د. ترسيبي. عدنان (1410-1990م) بلاد سبأ وحضارة العرب الأولى. بيروت. دار الفكر المعاصر ص15-16.

⁵³ - ابن كثير. أبي الفداء إسماعيل بن كثير (1424-2003م) البداية والنهاية لابن كثير. القاهرة. دار الفجر للتراث ج2 ص150.

⁵⁴ - سورة البروج: الآيات 3-5.

⁵⁵ - الحداد. محمد يحي (1407-1986م) التاريخ العام لليمن. بيروت. دار التنوير للطباعة والنشر ج1 ص286-287.

⁵⁶ - د. شكري. محمد عزيز (1980) أنسنة القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة. مجلة الفكر العسكري العدد(4) السنة الثامنة ص190.

⁵⁷ - د. سلطان. حامد. د. عائشة راتب وآخرون (1984م) ط3 القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية ص761.

بمعنى أن حياة الشعوب عبر التاريخ كانت ضحية لشر الصراعات والحروب الأمر الذي جعل الحقوق الإنسانية عرضة للانتهاك لأن البشرية لم تعرف قوانين الحرب و قوانين حماية حقوق الإنسان في إلا منذ عهد قريب⁵⁸.

⁵⁸ - انظر مجلة التامم الأمريكية الأسبوعية (بحث عن الحرب كوضع دائم) للعام 1954 العدد 24 ص 43.

المبحث الثاني: أنواع الحرب وبعض أسبابها الدولية:

مقدمة:

تنقسم الحرب وفقاً لسببها وأهدافها إلى عدة أنواع منها الحروب الدولية المنظمة، والتي تحدث بين دولتين أو مجموعة من الدول من جهة، أو بين دولة ومجموعة من الدول من جهة أخرى والتي يطلق عليها إما الحروب النظامية أو الحروب الهجومية والدفاعية، خلافاً للحرب الأهلية التي تحدث داخل دولة أو إقليم إما بين السلطة ومعارضيه، أو بين أطراف سياسية متناقضة تسعى لتحقيق هدفٍ سياسيٍّ ما، وحرب العصابات التي تتعدد أغراضها وفقاً لأهدافها ومقتضيات الحاجة إليها، وكذلك الحرب النفسية والحرب الاقتصادية وغيرها من الحروب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الحروب :

أولاً: الحروب الفعلية وتنقسم بحسب طبيعتها إلى:

1- حرب العصابات:

تعددت أنواع الحروب واختلفت أشكالها وصورها ومنها حرب العصابات التي تعتبر من الحروب المؤثرة لما لها من فاعلية سواء كانت مكملة للحروب النظامية أم كانت مستقلة ضد القوات الغازية أو الحكومات المحلية⁵⁹، وعليه سيتم تعريفها للتمييز بينها وبقية الحروب المشابهة لها.

⁵⁹ -تونغ، ماوتسي (1956م) المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ترجمة سعد رحي. القاهرة. دار الفكر ص10.

مفهوم حرب العصابات: حرب العصابات هي "قتال جماعة غير نظامية تقاتل بالحاربة الجهادية ولا يتجاوز عدد أفرادها الثلاثين فرداً وكل عصابة يزيد تشكيلها عن الثلاثين مدعوة لأن تشكل أول تشكيلة غير نظامية وشبه عسكرية وتحوطها السرية التامة"⁶⁰.

وقد يتفق تعريف الحرب النظامية وحرب العصابات بأن كليهما حربان وهما من الأعمال القتالية ضد جهة ما ولكن يختلفان في أسلوب التنفيذ لتلك الأعمال القتالية فالحرب النظامية تقوم على شكل جبهات في أرض المعارك وبشكلٍ علني بخلاف حرب العصابات التي تقوم على مبدئي الكر والفر، والهجوم والانسحاب بشكلٍ سري ومباغت في أماكن متفرقة وحرب جماعات لا تلاحم فيها⁶¹ تهدف إلى قطع خطوط الإمداد ومهاجمة جوانب جبهات العدو بغرض إرباكه وحدوث حالات من التوتر والاضطراب في صفوفه⁶².

ومن العيوب الواضحة لتلك الحروب أنها لا تخضع لأي قاعدة من قواعد الحرب النظامية الثابتة⁶³، الأمر الذي يجعل حقوق الإنسان أثناءها منتهكة، وذلك إما نتيجة لجهل قادة ومقاتلي حروب العصابات لقواعد وقوانين وأعراف الحرب وتلك الحقوق، وإما بسبب عدم التكافؤ بين الأطراف المتحاربة مما يضطر أولئك المحاربين إلى تنفيذ عملياتهم في الطرقات والأسواق والأماكن المأهولة بالسكان.

2- الحرب الأهلية:

تعريف الحرب الأهلية: عُرِفَت الحرب الأهلية وفقاً لمقياس قانون الحرب بأنها "حربٌ تقع بين أهلٍ بلدٍ واحدٍ خارج إطار الدولة أوبعد سقوطها وانتهيارها"⁶⁴. وتندلع الحرب الأهلية في

⁶⁰- صفا محمد (1407-1987م) الحرب . بيروت.. دار النقاش للطباعة والنشر ص11.

⁶¹- أوبري ديكسون، أوتوهيلبرون (1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسي تونغ ترجمة لويس الحاج مرجع سابق ص120.

⁶²- حمروش. أحمد (1967م) حرب العصابات . القاهرة. دار الكتاب العربي ص6.

⁶³- أوبري ديكسون، أوتوهيلبرون (1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسي تونغ ترجمة لويس الحاج. بيروت. دار العلم

للملايين ص54.

⁶⁴- جلول. فيصل، إنها حرب محدودة لا أهلية ولا مذهبية مقال على موقع المؤتمر نت 11 مارس 2010.

العادة بين أطراف صراع داخلي بغية الوصول إلى السلطة بحجة تغير واقع متدرج سواء كان ذلك الواقع سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً⁶⁵، كما تكون في العادة الأداة الرئيسة بيد الفرقاء السياسيين لتحقيق أهدافهم.

وتعتبر الحرب الأهلية من حيث أثرها على حقوق الإنسان حرباً فعلية لها أثر كبير لأنها تقع بين الحكومة القائمة والثوار وأطراف صراع سياسية ودينية أخرى، يخضعون لقوانين الدولة الداخلية (الوطنية)⁶⁶ ولا يعني ذلك إعفاءهم من المسائلة أمام المحاكم الدولية المعنية، إذا ما تم الاعتراف للثوار داخلياً أو خارجياً بصفة المحاربين⁶⁷، وفقاً لقواعد وقوانين الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، وذلك بعد صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف عام 1977م وتخصيص الثاني منهما لحل أسباب الصراع في الحروب الأهلية أو الداخلية⁶⁸. وفي حالات كثيرة يتم تدخل بعض الدول الكبرى في الحروب الأهلية تحت ذريعة حماية مصالحها، وعليه فالشعب المتصارع يكون الضحية لتلك التدخلات، التي تحصد أرواح أبنائه لأن الحروب الأهلية التقليدية كانت ولا تزال نزاع داخلي ذو تأثير دولي محدود، والحرب الأهلية الحديثة في الغالب هي انعكاس داخلي بسيط لنزاعات دولية عامة⁶⁹.

وتعد الحروب الأهلية اليوم من أشد الحروب أثراً على حقوق الإنسان نتيجة لانبعاث روح الصراعات الدينية والعرقية والطائفية والمذهبية خلالها، ونتيجة لضعف بعض الدول ومحدودية قدراتها على فرض سيادتها وتطبيق العدالة الاجتماعية والقانونية بين مختلف مكوناتها⁷⁰، الأمر الذي وسع رقعة تلك الحروب حتى صارت مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين كما أنها صارت مصدر قلق يؤرق ضمير الإنساني نتيجة لازدياد ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد

65 - السيد. رشاد (. 1985م) الحرب الأهلية وقانون جنيف مجلة الحقوق الكويتية. السنة التاسعة العدد الرابع ص 6561

66 - انظر المادة (1) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949م.

67 - حنينه. سامي (ب ت) قانون الحرب والحياد. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ص 129

68 - انظر المادة (الأولى) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م.

69 - انظر المادة (1-2) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م

70 - د. الفتلاوي. سهيل (1432-2011م) موسوعة جرائم الحرب وجرائم العدوان. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع ج 2 ص 17.

حقوق الانسان، في مناطق كثيرة من العالم، على غرار الحروب الدائرة في اليمن في الصومال التي لازالت قائمة حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر⁷¹ الأمر الذي أثر على كلا الشعبين وعلى الدول المجاورة لهم نتيجة لنزوح السكان الداخلي والخارجي وانتشار ظاهرة الجرائم وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم القرصنة البحرية.

ثانياً: الحرب المساعدة وتنقسم بحسب أثرها إلى:

1-الحرب الاقتصادية:

مفهوم الحرب الاقتصادية: الحرب الاقتصادية هي " مجموعة من التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تتخذ عند التهديد بالحرب أو بعد اشتعالها بغرض الحصول على الموارد اللازمة لتحسين اقتصاد الدولة المحاربة وحرمان الدولة المعادية لإضعاف مقاومتها وإجبارها على لاستسلام والتخلي عن مواصلة الحرب"⁷²، وتلك الإجراءات مخالفة لحقوق الإنسان إذ تنعكس على كل مجالات حياة الإنسان.

إذاً الحرب الاقتصادية هي نوع من أنواع الحروب التي على إثرها ومن أجلها تقوم غالباً الحروب والنزاعات المسلحة فتكون قبل الحرب على غرار ما حدث قبيل الحرب العالمية الثانية بين دول المحور ودول الحلفاء وغيرها من الحروب الأخرى، وقد عُرفَ مصطلح الحرب الاقتصادية حديثاً في بريطانيا عندما بدأت تشعر بالخطر من تطور الأسطول الحربي الألماني وسيطرته على البحار وطرق التجارة الدولية⁷³، علماً بأن جذور الحروب الاقتصادية عرفت منذ أن بدأ الصراع بين الناس حيث استخدم أثناء الحروب لحصار القلاع والحصون للحيلولة بين العدو ومصادر الرزق والمياه حتى ينزل المنهزم عند شروط المنتصر⁷⁴، وذلك لأن الضغط الاقتصادي لا يقل فعالية

⁷¹-د. الفتلاوي. سهيل حسين(1432-2011م) موسوعة جرائم الحرب وجرائم العدوان. عمان. دار الثقافة ج2ص281.

⁷²- د. غازي بن سالم بن لافي التمام(1411-1990م) اقتصاديات الحرب في الاسلام دراسة فقهية اقتصادية معاصرة. الرياض. مكتبة الرشيد ص323

⁷³-عقيد دكتور. التمام. غازي بن سالم بن لافي (1411-1990م) اقتصاديات الحرب في الاسلام المرجع السابقص322.

⁷⁴-انظر ابن هشام. عبد الملك(1955م) ط2 السيرة النبوية لابن هشام. القاهرة. شركة مصطفى البابي الحلبي ج1 ص620 والج2 ص191

عن الأسلحة القتالية، من حيث النتائج التي ترمي إليها الدول المتحاربة لإنهاك العدو⁷⁵، والتي تكون جزءاً من العمليات العسكرية للسيطرة على عصب الموارد الاقتصادية حتى تتمكن الجيوش من العمل بكفاءة وحرمان الدولة المعادية من تلك الموارد بهدف إضعافها أثناء الحروب أو بعدها لإرغام الدولة المنهزمة على الرضوخ لإملاءات الدولة المنتصرة، وخلق منها أسواقاً لتصريف صناعاتها على غرار ما تم عقب الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر حينما فاضت الصناعات فيها عن القدرة الاستيعابية لأسواقها المحلية⁷⁶ فبدأت الدول الاستعمارية المصنعة تبحث عن أسواق لتصريف تلك الصناعات فالتفتت إلى مستعمراتها القديمة (الدول النامية) للقيام بهذا الدور الاقتصادي وإبقائها كمصدر رخيص للمواد الأولية وأسواق واسعة لمنتجاتها الاقتصادية الفائضة، مع فرض قيود خاصة بالتصدير والاستيراد من قبل الدول المستعمرة على الدول المستعمرة تتعلق بحرمانها من حقها في إنشاء صناعات وطنية أو حقها في عقد اتفاقيات اقتصادية مع دول أخرى إلا بموافقة الدولة الأم المهيمنة أو عبرها وبإذنها⁷⁷.

إذاً فالحرب الاقتصادية تهدف أولاً وأخيراً إلى إضعاف القاعدة الاقتصادية للعدو وتستخدم كل الوسائل السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، الممكنة لتحقيق تلك الأهداف.

2- الحرب النفسية:

مفهوم الحرب النفسية: تعددت مفاهيم الحرب النفسية وتطورت بتطور علومها وأهميتها تأثيرها على المجتمعات سلماً وحرباً فقد تم تعريفها في معجم المصطلحات الحربية الأمريكي بأنها " استخدام المخططات الدعائية من جانب دولة ما في وقت الحرب أو التهيئة لها بقصد التأثير على آراء وسلوكيات ومواقف جماعات أجنبية عدائية كانت أم محايدة أو صديقة بقصد تحقيق

⁷⁵ - د.رشاد السيد (1403-1983م) بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال دراسة في القانون الدولي العام. الكويت. مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني ص 180

⁷⁶ - رشيد. عبدالوهاب حميد (1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية. بيروت. معهد الانماء العربي ص 21.

⁷⁷ - د.لطفى. علي (1989م) دراسات في التنمية الاقتصادية. القاهرة. جامعة عين شمس ص 113.

نجاح سياسة الدولة وأهدافها"⁷⁸. كما عُرِّفَتْ بأنها " فرض إرادة الدولة المحاربة على إرادة العدو بغرض التحكم بأعماله بطرق غير الطرق العسكرية ووسائل غير الوسائل الاقتصادية"⁷⁹. وعليه فقد استكمل التعريف الثاني النقص الذي أصاب التعريف الأول إذ تجاوزت الحرب النفسية هنا التأثير على النفوس للتأثير على الإرادات والسلوك كأسلوب لا تستخدم فيه القوة لفرض الإرادة الفعلية.

أثر الحرب النفسية وتطورها:

تعتبر الحرب النفسية اليوم أعم وأشمل من الحروب المادية بل أصبحت النزاعات المسلحة أحد أدواتها لتحقيق الأهداف التي تقوم من أجلها النزاعات المسلحة في الأصل، والتي قد تختلف باختلاف مقاصد الساسة وأهدافهم، ولأنها كانت ولا زالت نتيجة لثمار الوعي والتطبيق العملي للعلوم النفسية في الحروب الحديثة علماً بأنه قد أصابها التطور بصورة سريعة ومذهلة نتيجة للاهتمام الزائد بعلومها، الأمر الذي جعلها تقتحم شتى مجالات الحياة حتى أنها أدخلت ضمن مناهج العلوم العسكرية في مادة تسمى "علم النفس العسكري"⁸⁰. وعليه ومن هذا المنطلق وجب الإشارة إليها في معرض البحث لإدراك أهمية الحرب النفسية على كل الصعد وفي كل الظروف والأحوال.

أنواع الحرب النفسية: تختلف الحرب النفسية باختلاف الهدف منها ويمكن تقسيمها إلى:

أولاً: الحرب النفسية التكتيكية: وهي الحرب المحددة بفترة الحرب، ومكانها، وشريحة مجتمعتها، فترة الحرب الفترة التي قد تنتهي بانتهائها، ومكانها، الأراضي التي تدور فيها المعارك وشريحة معينة من شرائح مجتمعتها وهي شريحة العسكريين أو المدنيين وما يلحق بهم من خدمات طبية

⁷⁸ - د. حجاب. محمد منير (2005م) الحرب النفسية. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع ص15.

⁷⁹ - د. كحيل. عبد الوهاب (1406-1986م) الحرب النفسية ضد الاسلام في عهد الرسول (ص) في مكة. بيروت عالم الكتب ص26.

⁸⁰ - انظر د. علاء فرغلي مقال بعنوان مفهوم الحرب النفسية على

الرابط <http://www.maganin.com/content.asp?contentid=18409> بتاريخ 8 أغسطس 2012م

وإمدادات لوجستية وتهدف في الأساس إلى تحطيم الروح المعنوية للعدو وعرقلة جهوده الحربية⁸¹.

ثانياً: الحرب النفسية الإستراتيجية: وهي الحرب الإستراتيجية الشاملة، بعيدة المدى والموجهة ضد أمة من الأمم، وليست محدودة أي لم يتم تحديد زمانها ومكانها ووسائلها والشريحة الاجتماعية المستهدفة منها، لأنها تستهدف كل شرائح المجتمع قطاعاته، وتستخدم كل الوسائل الدعائية المقروءة والمسموعة والمرئية والتي قد تستمر حتى يتحقق الهدف أو النصر، وتهدف إلى تحطيم معنويات تلك الأمة وتفكيكها وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية وغيرها من الأهداف التي قد لا تحقق عن طريق الحروب الفعلية⁸²، ومن الأمثلة القريبة للحروب الإستراتيجية النفسية الحرب التي تمارسها دولة إسرائيل ضد الشعوب العربية.

ثالثاً: الحرب النفسية الموجهة: بما أن الشخصية الإنسانية هي ميدان الحرب النفسية في كل زمان ومكان، ولأن الأسلحة المادية قد تتغير بينما الطبيعة البشرية لا تتغير إلا وفقاً لما سُخرت له، قد توجه الحرب النفسية عموماً إلى دولٍ محايدة ليس لها علاقة بأطراف الصراع مستهدفةً مسؤولي تلك الدول بغرض الحصول على تأييدهم أو إبقائهم على الحياد وفرض إرادة الدولة المستهدفة على دولة العدو⁸³.

⁸¹-د. حجاب. محمد منير (2005م) الحرب النفسية. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع ص79.

⁸²-د. معتز سعيد عبدالله (1997م) الحرب النفسية والشائعات. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ص14.

⁸³-د. نوفل. أحمد (1409-1989م) ط3 الحرب النفسية الكتاب الأول. عمان. دار الفرقان للنشر ص61

المطلب الثاني: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة الدولية:

تتعدد أسباب الحرب والنزاعات المسلحة وتختلف باختلاف الأهداف السياسية والإستراتيجية للدول المعنية بالحرب فتكون إما أسباب قانونية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو مختلطة على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب القانونية:

تنشأ الخلافات القانونية بين الدول على إثر تفسير معاهدة أو نص قانوني، وقد تشترك الأسباب القانونية مع الأسباب السياسية، من حيث أن كليهما يقع بين أشخاص القانون الدولي وتخضع لقواعده القانونية، المتعلقة بحل أسباب النزاعات المسلحة وتختلف من حيث أن الأسباب القانونية كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة تخضع لولاية المحاكم الدولية بخلاف الأسباب السياسية التي لا تخضع لهذه الولاية⁸⁴.

ثانياً: الأسباب السياسية:

الأسباب السياسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، لا تستند إلى اعتبارات قانونية وإنما تكون نتيجة لضبابية الرؤية السياسية بين طرفي الصراع، ومثل ذلك الاختلاف حول قواعد السياسة الخارجية لدولة ما وعدم الاتفاق مع دولة أخرى ومنشأ ذلك الصراع هو عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على مصالح متناقضة أو مشتركة بينهم وتكون انعكاساً لمصالح اقتصادية، أو عسكرية أو حتى جغرافية (حدودية) الحدود الفاصلة بين الدول.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية.

إن الأسباب الاقتصادية كانت ولا زالت هي الأسباب الرئيسة للحروب، بحثاً عن مصادر الطاقة والثروة والأسواق لتصريف منتجات الدول الصناعية، وعليه تأثرت الإنسانية

⁸⁴ - انظر الفقرة (3) من المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

جمعاء نتيجة للحروب المستمرة على إثرها سواء كانت حروب باردة أم حروب فعلية⁸⁵، وقد ألفت بضلالها على حياة الناس وحققهم في العيش الكريم، إذ ظل العالم الصناعي المتقدم في صراع محموم على مصادر الثروة في الدول النامية، أو ما يسمى بالعالم الثالث كونها المصدر والمنتج للمواد الخام والأولية والمستهلك لمنتجات الدول الصناعية⁸⁶، إضافة إلى ما يمارس من ظلم في فرض أسعار متدنية على المواد الأولية في الدول الفقيرة والمعاد انتاجها من جديد⁸⁷، فزاد الغني في الدول الغنية غناً وزاد الفقر في الدول الفقيرة فقراً حتى بلغ الأمر أن يمتلك 225 فرداً من أبناء شمال الكرة الأرضية ما يعادل ملكية مليارين ونصف المليار من أبناء جنوبها، كما ذكر أن ثلاثة أمريكيين يملكون ما يمتلكه (48) دولة من دول العالم الثالث، أي قرابة ثلث أعضاء الأمم المتحدة، في الوقت الذي تعهدت فيه الدول "أعضاء الأسرة الدولية" بضمان تمتع الذكور والإناث في العالم بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما "تعهدت أيضاً بأنه ليس لها أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها ذلك العهد، للحدود المقررة في القانون، وبقدر توافقها مع طبيعة هذه الحقوق، وبشرط أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي عالمي"⁸⁸. وبالرغم مما حدث ويحدث للعالم وللإنسانية جمعاء من ويلات وظلم، جراء تسابق الدول الكبرى على الثروة ومراكز النفوذ في العالم، ولأنها كانت أيضاً السبب في اندلاع أكبر حربين عالميتين، قتل على إثرها حوالي 100 مليون نسمة إلا أن تلك الأسباب لازالت قائمة بين الدول الكبرى على وجه التحديد علماً بأن الإسلام حرم الاحتكار ولإثراء تحت المبدأ الاقتصادي الذي يقول بأن الغاية تبرر الوسيلة دون مراعاة لأحوال البشر فتحتكر السلعة وتنهب الثروة ويستخدم الربا في الديون قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

⁸⁵ -د. معتز نعيم (2007م) أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في سوق العمل. سوريا مجلة جامعة دمشق. المجلد (23) العدد (2) ص 22

⁸⁶ - عبد الوهاب حميد رشيد (1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية. بيروت. معهد الانماء العربي ص 21.

⁸⁷ -د. عمر بن فيحان المرزوقي (1427-2006م) التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي. الرياض. مكتبة الرشد

ص 111.

⁸⁸ -انظر المادة (3-4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966م

وَحَرَّمَ الرَّيَّا⁸⁹، هذا ما يتعلق بالتفاوت الاقتصادي المدمر لحياة الإنسان، أما فيما يتعلق بالنفقات العسكرية وأثرها على حقوق الإنسان الاقتصادية يتم إنفاق (870) بليون دولار على التصنيع العسكري، وما ينفق على التعليم في العالم أجمع لا يزيد عن ستة بليون دولار، ولا يتعدى مجموع الإنفاق على التغذية والصحة في العالم مبلغ 19 بليون دولار⁹⁰، وكل ذلك له انعكاساته على حياة الناس الاجتماعية والنفسية نتيجة لازدياد معدلات الحرمان الناتج عن الصعوبات الاقتصادية فزادت معدلات العنوسة والأرامل بين النساء ويرجع ذلك إلى أن الحروب تؤدي إلى وفاة الذكور بنسب كبيرة عن نسبة وفاة النساء فيكثر الفقر ويزداد تشرد الأطفال وتفكك الأسر.

رابعاً: الأسباب الدفاعية:

ومن أسباب الحرب الرئيسية عدم تأطير الحق الشرعي للدول في الدفاع عن النفس، ضد أي عدوان خارجي، يهدد أمنها وسيادتها، استناداً إلى بعض القواعد والقوانين الدولية⁹¹، لأنه اتخذ ذريعة لتدخل بعض الدول في شؤون أخرى، وإعلان الحروب ضدها بحجة حماية أمنها ومصالحها، كما أقرت قواعد الشريعة الإسلامية ذلك المبدأ للدفاع عن الأوطان وحماية الدعوة، وفرض مبدأ حرية التدين والعبادة ونصرة المظلوم داخل وخارج أراضي المسلمين⁹²، ولم تقر الحرب بغرض تحقيق المصالح المادية، بل لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان في دفع العدوان ونصرة المظلوم، بدليل انتصار الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة التي انتهكت حقوقها من قبل يهود بني قينقاع في المدينة قبل نزوحهم منها⁹³، وكذلك حرم الإسلام لاضطهاد الديني من قبل

⁸⁹ - سورة البقرة : الآية 275.

⁹⁰ - د. عمارة. محمد (2004-1425م) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في لندن 1999م. مؤسسة القرآن للتراث الإسلامي

ص13

⁹¹ - انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁹² - خطاب. محمود شيت (ب ت)الرسول القائد بيروت. دارومكتبة الحياة ص22.

⁹³ - الواقي. محمد بن عمر(1409-1989م) المغازي للواقدي. بيروت. دار الكتب العلمية ج 1 ص176.

السلطان الجائر وحرمة الاعتداء على حقوق الإنسان الاقتصادية والفكرية⁹⁴، وأقر كذلك مبدأ الدفاع عن الدعوة عن النفس والعرض والمال كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾⁹⁵. أمر الله المسلمين هنا بالدفاع المشروع عن النفس وعدم الإبطاء في ذلك ورغب المؤمنين الذين يبتغون الفضل والأجر من الله لا الغنيمة والفخر بالقوة في الدنيا⁹⁶.

خامساً: أسباب متداخلة: الأسباب المتداخلة هي الأسباب تبدأ بسبب معين ثم تتطور إلى غيره، مثل أن يكون النزاع قانوني فيتطور حتى إلى خلاف سياسي، وبحسب ما ذكر أن غالبية النزاعات المسلحة تكون من هذا القبيل، مثل اختلاف الدول على الأرخبيل البحري، الذي يحدده القانون الدولي بـ(12) ميل للدولة المطلة على البحر، فتقوم دولة أخرى بخلط ذلك المبدأ مع مبدأ حقها في استخدام الخط البحري الدولي، وقد يكون النزاع جماعي دولي تشترك فيه عدة دول، كما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ انقسم طرفي الحرب إلى دول المحور بقيادة ألمانيا، ودول الحلفاء بقيادة بريطانيا⁹⁷، وقد يكون النزاع بين دولتين ويصنف بالخطر عندما تعتدي دولة على أخرى، أو متوسط الخطور مثل مصادرة أموال دولة من قبل أخرى، وقليل الخطورة كطرد البعثات الدبلوماسية⁹⁸.

⁹⁴ - د. شليبي. أحمد (1974م) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية ص 60.

⁹⁵ - سورة النساء : الآية 75.

⁹⁶ - رضا. محمد رشيد بن علي (1990م) تفسير المنار. القاهرة المصرية العامة للكتاب ج 5 ص 209.

⁹⁷ - أبو الوفاء. أحمد (1428-2007م) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية مرجع سابق ج 9 ص 10-11.

⁹⁸ - أبو الوفاء. أحمد ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية المرجع السابق ص 12.

المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المرتكبة أثناء الحرب والعقوبة عليها:

مقدمة:

لقد أسهم الإسلام إسهاماً بناءً في تأسيس وإنشاء قوانين الحرب والسلام، وقانون العلاقات الدولية، ولكن قلما أشير إلى هذه الحقيقة وتلك المساهمات، من قبل كتاب وفقهاء القانون الدولي العرب والاجانب في العصر الحديث، وقد ضل وقفاً على المتخصصين ولم يتجاوزهم إلى صفوف الجمهور المثقف العريض، لأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ) سبق فقيه القانون الدولي الهولندي جروشيوس ومن عاصروه من الفقهاء في وضع قواعد القانون الدولي الانساني، وعليه فقد ورد في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تعتبر اليوم من مصادر التشريع في القانون الدولي.

المطلب الأول: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

وضع الإسلام للحرب قواعد وآداب عدة، تحفظ للإنسان آدميته وحقوقه أثناء الحروب وبعدها، وتحفظ للشعوب حقها في الحرية والعيش الكريم، دون المساس والتعدي على الحقوق العامة للدول أو الخاصة بالأفراد على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: الإنذار قبل الحرب وعدم والخيانة:

أكد الإسلام على مبدأ عدم خوض الحرب، قبل أن يسبقها إنذار العدو، وقد اعتاد المسلمون في حروبهم أن يندروا أعداءهم ويعرضوا عليهم الطرق التي قد تحل محل للحرب وتحقق السلام، بدليل وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما أرسله إلى أهل قُبا ألا يقاتلهم حتى يدعوهم للإسلام، فإن أبو فلا يقاتلهم حتى يبدءوه

بالتقال، وإذا بدءوا فلا يقتلهم حتى يقتلوا منهم قتيلاً، ثم يريهم ذلك ومن ثم يقتلوه⁹⁹، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (ما قاتل الرسول صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم)¹⁰⁰ أي دعاهم إلى الإسلام وخيرهم بين السلم والحرب وقد وردت تلك الدعوات في الرسائل التي كان يبعثها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء الشعوب يدعوهم للإسلام فخطب هرقل عظيم الروم في إحدى تلك رسائل قائلاً له "إسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين"¹⁰¹. كما ورد في الأحكام السلطانية أنه يحرم علينا الإقدام على قتال العدو غرةً، وأن يبدأ المسلمون القتال والهدم قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم بمعجزات النبوة، وحجية الإسلام الأمر الذي قد يقودهم إلى الإسلام أو الاستسلام، وإن أقاموا على الكفر بعد ذلك يتم محاربتهم¹⁰²، وإذا حدثت الحرب بدون إنذار مسبق فحكمها البطلان في الشرع الإسلامي وبطلان كل ما يترتب عليها، وفقاً لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم¹⁰³، وكذلك بدليل قدوم وفد سمرقند على عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته وشكواهم ضد قتيبة بن مسلم، الذي اقتحم بلدهم غدرًا وبدون سابق إنذار وأسكن فيها المسلمين، فأمر عمر بن عبد العزيز عامله هناك بتنصيب قاضٍ للنظر في الشكوى والبت فيها فقضى القاضي بوجوب خروج المسلمين منها، وأن يخيروهم بين الحرب وبين بقاءهم بينهم وترك الأمر لأهل سمرقند فاختراروا بعدها الإسلام عن الحرب¹⁰⁴.

⁹⁹ -الواقدي. محمد بن عمر بن واقد(1409-1989م) المغازي بيروت دار الأعلمي ج 3 ص 1079.

¹⁰⁰ -الشيباني. محمد بن الحسن، كتاب السير الكبير مصدر سابق ج 1 ص 77.

¹⁰¹ -الخللي. علي بن إبراهيم بن أحمد(1422-2002م) السيرة الحلبية بيروت. دار الكتب العلمية ج 3 ص 342.

¹⁰² -الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد(ب ت) الأحكام السلطانية. القاهرة. دار الحديث للنشر ص 72.

¹⁰³ - د. غمق. ضو مفتاح (1426) نظرية الحرب في الاسلام. بنغازي. دار الكتب الوطنية ص 224.

¹⁰⁴ - البلاذري . أحمد بن جابر البغدادي (1407-1997م)فتح البلدان. بيروت. مؤسسة المعارف ج 2 ص 556.

القاعدة الثانية: الدفاع ورد العدوان:

ومن قواعد الحرب واجب الدفاع وأهميته ضد العدوان أو التهديد به قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾¹⁰⁵ ويعتبر العدوان مبرراً للدفاع سواء كان المسلمون في دولتهم أم كانوا أقلية في دولة أخرى أو وقع ظلم على الذميين أم على حلفائهم من دولة أخرى¹⁰⁶. وقد ورد في ذلك السياق أن الجهاد في الإسلام شرع لغرضين، دفع العدوان على أرض المسلمين ودينهم وحریتهم، وإغاثة الأقليات من المسلمين والضعفاء والمضطهدين من ظلم وجور الظلمة والمستبدین في البلدان الأخرى¹⁰⁷، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾¹⁰⁸ إنها أول آية أذن فيها للمسلمين بالقتال والدفاع عن أنفسهم بعد ظلم المشركين لهم فلم يزلوا كما قال المفسر محزونين ما بين مشجوج ومضروب ويشكون ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فيقول لهم اصبروا إني لم أمر بالقتال حتى نزلت هذه الآية بالإذن¹⁰⁹.

القاعدة الثالثة: الاهتمام بالجانب المعنوي للمحاربين:

اهتم القادة العسكريون على مر العصور بالجانب المعنوي، سواء كانوا من المسلمين أم من غيرهم لما له من أهمية في ثبات المحاربين في ما يواجهونه من أخطار محققة للموت، وعليه لقد اهتم القادة المسلمون بهذا الجانب ولم يعتمدوا على الكم من الأفراد والعتاد بل اعتمدوا على الكيف فمعنوية المقاتل المرتبطة الوثيقة بالله وبمقاديره تعتبر أداة النصر الحقيقية وعنصر من عناصره الرئيسة لأنها أساس ثبات القلب ورباطة الجأش¹¹⁰. ولسان حالهم قول عمر بن

¹⁰⁵ - سورة البقرة : الآية 190.

¹⁰⁶ - د.هيكل. محمد خير(1417-1996م)الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.بيروت.دار البيارق ج ص597.

¹⁰⁷ -د.السباعي. مصطفى(1960م)ط 2 اشتراكية الإسلام.دمشق مؤسسة المطبوعات العربية ص245.

¹⁰⁸ -سورة الحج : الآية 39

¹⁰⁹ -البغوي. أبو محمد الحسين بن مسعود(1417-1997م) معالم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت.دار إحياء التراث العربي ج5

ص388.

¹¹⁰ - محمد فوج (ب ت) المدرسة العسكرية الاسلامية .(ب م). دار الفكر العربي للنشر ص48.

الخطاب رضي الله عنه نحن قومٌ أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله¹¹¹ وقد ركز القادة على أهمية الجانب المعنوي بشكلٍ كبير في العصر الحديث، كما تحدث الفيلسوف الألماني (كلوزفتر) عن ذلك قائلاً (إن القوى المعنوية هي التي تحدد المعركة)¹¹²، ويأتي الاهتمام بمعنويات المقاتلين من خلال ما يعطى لهم من حقوق مادية كما أسلفنا، وحقوق معنوية تتمثل بحقه في إبداء الرأي والمشورة كما حدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد مصلحة عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب، على أن يعطيهم نصف تمر المدينة فقال له السعدان إن كان هذا الأمر من الله فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر به، ولك فيه هوى، فسمع وطاعة، وإن كان الرأي والمكيدة، فأعلمنا به قال عليه الصلاة والسلام بل الحرب والمكيدة، قال السعدان إنا كنا كفاراً وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقرى، فإذا أكرمنا الله بك، فلن نعطيهم إلا السيف، وشقّ الصحيفة التي كانت قد كتبت فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله¹¹³.

القاعدة الرابعة: عدم الغدر والخيانة:

لقد نهى الإسلام عن الغدر والخيانة واعتبرهما رذيلة وسلوكاً خالياً من القيم الأخلاقية¹¹⁴، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾¹¹⁵، أي الذين صارت الخيانة ونقض العهد عندهم طبعاً وسجية وهي من كبائر الآثام التي يرتكبها العبد في نقضه عهداً قطعه على نفسه مع الله أو مع عباده¹¹⁶، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾¹¹⁷ وقال

¹¹¹ - الإدريسي. محمد عبدالحى (ب ت ط 2) التراتيب الإدارية. بيروت. دار الازرقم للنشر ص 93.

¹¹² - محمد فرج. المدرسة العسكرية الإسلامية مرجع سابق ص 55

¹¹³ - الزحيلي. وهبة مصطفى (1418 ط 2) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق. دار الفكر المعاصر للنشر ج 10 ص 61 - 62.

¹¹⁴ - د. كلزيه. عبد الوهاب (1984 م) الشرع الدولي في عهد الرسول. بيروت. دار العلم للملاين ص 26

¹¹⁵ - سورة الأنفال الآية 58

¹¹⁶ - القشيري. عبد الكريم بن هوازن (ب ت ط 2) لطائف الإشارات تفسير القشيري. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب ج 1 ص 684 .

¹¹⁷ - سورة البقرة الآية 27

الرسول صلى الله عليه وسلم (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ)¹¹⁸، وهذا حتى لا يتخذ الناس خيانة الموائيق والعهود أسلوباً من أساليب الحرب ويؤخذ الناس غيلة قبل الحروب ويتم الغدر بهم، وعليه فقد أوجب الإسلام الإنذار قبل الحرب، والوفاء بالتعهدات والالتزامات المتعلقة به، وممارسة الحرب بشروطها ومبادئها والتي يتوجب على المسلمين التقيد بها، مثل الإنذار وعدم تجاوز الأعمال القتالية إلى المدنيين الذين لا يحملون السلاح أو العسكريين الذين عجزوا عن حملته بل وقد ورد عند بعض الفقهاء ضمان دية قتلى الحرب التي لم يسبقها إنذار¹¹⁹، والتزام المسلمين لمبادئ الحرب التي التزم القادة المسلمين بها أثناء الحروب خلال مراحل الفتوحات الإسلامية وغيرها من الوقائع.

وقد ورد في القانون الدولي ما يعتبر الغدر من الأعمال المحظورة أثناء الحرب وفقاً لما ورد في المادة 37 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م والتي تشير إلى أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرهِ باللجوء إلى الغدر" والتي جاءت تأكيداً وتطويراً لنفس النص الذي يحظر الأعمال ذاتها في المادة 23 من لائحة الحرب البرية 1907م¹²⁰ وقد حُدِثَتْ حالة الغدر في المادة 37 سالفه الذكر بأنها التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، أو الاستسلام، أو بعجز، أو مرضٍ ما، أو التستر بوضع مدني غير مقاتل، فيتم على إثرها القتل أو الأسر غدرًا، هنا تعتبر تلك الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، وخيانة للثقة بين طرفي النزاع التي بنيت على ذلك¹²¹. أما بقية أساليب الخداع في الحرب، ليست محظورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مثل جمع المعلومات عن العدو الالتفاف أو استدراج العدو أو نشر

¹¹⁸ - البخاري. محمد بن اسماعيل (1422هـ) صحيح البخاري. بيروت. دار طوق النجاة للنشر ج 4 ص 104.

¹¹⁹ - السرخسي. محمد بن أحمد (1971م) شرح السير الكبير. (ب م) الشركة الشرقية للإعلانات ج 1 ص 2232

¹²⁰ - انظر الفقرة (1) من المادة 23 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 الفقرة (1) من المادة 37 البروتوكول

الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

¹²¹ - فريتسكا لسهوفن، ليزا بيت تسغفلد (2004م) ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني. ترجمة أحمد عبد المنعم. اللجنة

الدولية للصليب الأحمر ص 109 .

الإشاعات الكاذبة والمضللة للعدو¹²² مع الإشارة أن قوة التسليح وتطور وسائل الإعلام في العصر الحديث غلبت في فاعليتها على كل تلك الوسائل التقليدية بالخداع والتضليل المشروعة أو الغدر المحظور مما ضاعف آثار الحرب على حقوق الإنسان.

القاعدة الخامسة: الشورى:

أطلق الإسلام مبدأ الشورى في الحياة العامة وأثناء الحرب، فجعله مبدأً أصيلاً من مبادئ الحكم في الإسلام، بغرض حماية حقوق الإنسان في حرية الرأي سلماً وحرباً قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾¹²³، وقد أسس الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المبدأ، في سنته الفعلية، والقولية، والتقريبية، وقد جعل مبدأ الشورى من باب التيسير على المسلمين، في إدارة شؤون دينهم دنياهم، ولولم يشرك أصحابه في بعض أرائه واكتفى برأيه لصعب عليم الأمر من بعده، وقد شاورهم في شؤون الحرب يوم أحد¹²⁴، كما شاورهم في شؤون أسرى معركة أحد حتى نزل عند رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأقر رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أيده القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹²⁵ وعليه فقد جاء عقد المجالس الاستشارية الحربية في الشريعة الإسلامية لتفادي مبدأ إعمال التفرد بالرأي، الذي يقود غالباً إلى أخطاء قاتلة تضر بحياة الناس وتنتهك حقوق المحارب منهم والمسلم على حدٍ سواء.

¹²² -انظر المادة 24 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907م.

¹²³ -سورة آل عمران: الآية 159.

¹²⁴ -ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1395-1976م) السيرة النبوية. بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر ج 2 ص 392.

¹²⁵ -سورة الأنفال: الآية 67.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة أثناء الحرب في القانون الدولي والعقوبة عليها:

قَسَمَتِ المواثيق والنظم المنشئة للمحاكم الدولية، الجرائم ذات الطبيعة الدولية إلى جرائم حرب، وجرائم ضد السلم الدولي، وجرائم ضد الإنسانية¹²⁶، في الوقت الذي ترتبط فيه ببعضها البعض في أغلب الظروف، لأنه عند نشوب الحرب يسبقها التخطيط ولإعداد لها، وهذه جريمة ضد السلم والأمن الدوليين، ثم يعقبها قيام الحرب والعدوان الذي على إثره تنتهك حقوق الإنسان المدني والعسكري على حدٍ سواء،¹²⁷ وسيحاول الباحث التطرق إلى الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأولوياتها على النحو الآتي.

أولاً: الجرائم ضد سلم وأمن البشرية: Crime against the peace

حدد القانون الدولي الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، والتي ترتكب من قبل الدول أو الأشخاص المرتبطين بها، على اعتبار أن تلك الجرائم تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، واللدان لا يمكن للحياة الإنسانية أن تستقيم بدوئهما، علماً بأنها وردت ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية¹²⁸، والتي تتمثل في التخطيط والتدبير لشن حرب عدوانية ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة¹²⁹.

¹²⁶ - د. الصاوي. محمد منصور (ب ت) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 15-16.

¹²⁷ - السيد . مرشد أحمد ، الهرمزي. أحمد غازي (2002م) ط2 القضاء الدولي الجنائي. عمان. الدار العلمية للنشر والتوزيع ص 122.

¹²⁸ - انظر ”draft cod of offences against peace and security of mankind, u.n. gaor.ix.suppl.9“

11-12 (2693) pp. نقلا عن د. سامي جاد عبد الرحمن واصل (ب ت) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. الاسكندرية. منشأة المعارف ص 39 .

¹²⁹ - انظر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945م

ثانياً: جرائم الحرب: War crimes

اختلف مفهوم جرائم الحرب عند فقهاء القانون الدولي، عرباً وأجانب فعرفها البعض بأنها "عدوان على مصلحة أساسية لدولة أو جماعة تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي نظراً لإضرارها بالعلاقات الدولية والإنسانية"¹³⁰، كما عرفها آخر بأنها "تلك الأعمال التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"¹³¹، وفي نظر نظر الباحث أن جرائم الحرب هي الأعمال العدائية التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، والتي يرتكبها القادة ومروسيهم أو القوات الملحقه بهم في الحروب الدولية أو الحروب غير ذات الطابع الدولي.

أنواع جرائم الحرب:

تنقسم جرائم الحرب إلى أنواع عدة على النحو الآتي:

- 1- جرائم القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية وتعتمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- 2- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.¹³²
- 3- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية مع أخذ الرهائن، والإبعاد أو النقل القسري للمواطنين بطريقة غير مشروعة، والحبس غير المشروع.¹³³

¹³⁰ - د. عمر . حسين حنفي (2006م) حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محكمة

صدام حسين". القاهرة. دار النهضة العربية ص102

¹³¹ - د. الفار. عبدالواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية ص205.

¹³² - بسج. نوال أحمد (2010) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية ص53.

¹³³ - انظر المادة (3) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م وكذلك المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وكذلك جرائم الحرب الأخرى التي تعتبر انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي¹³⁴، وقد تم تلخيصها إلى الانتهاكات التالية:

1- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وقد اعتبرت كل تلك جرائم ضد حقوق الإنسان أثناء الحرب، على اعتبار أنها تجاوزت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين وتجاوزت كذلك مبدأ أن الحرب قائمة بين دولتين وليست بين شعبين حتى يتم الإفراط في الانتقام من قبل الخصوم أثناء الحرب ممن شارك أو لم يشارك في الأعمال القتالية¹³⁵.

2- مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن والمباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

3- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً أو مجبراً، يكون قد ألقى سلاحه ولم تعد لديه وسيلة دفاع، وكذلك إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

4- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد ونقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

¹³⁴ -المقصود بالقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية كلاً من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م واتفاقية جنيف لسنة 1929م

وسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977م.

¹³⁵ -د. عامر. صلاح الدين (1975م) مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. القاهرة. دار الفكر العربي ص 44.

5- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى في الوقت الذي لا يجوز استخدام هذه المنشآت في المجهود الحربي أو اتخاذها كذلك محلاً لهجمات الردع¹³⁶.

6- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاته وتعريض صحته للخطر.

9- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

10- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها بالمخالفة لقانون النزاعات المسلحة¹³⁷.

11- الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة بما فيها الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ويشكل ذلك انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان¹³⁸.

12- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية¹³⁹، لأن ذلك يتعارض مع حقوق الأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وقد أشارت دراسة علمية بأن الأطفال تعرضوا خلال

¹³⁶-انظر المادة(53-54)من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة1977م. وانظر بسج. نوال احمد،القانون الدولي الانساني

وحماية المدنيين ولأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة مرجع سابق ص136-137.

¹³⁷-انظر المادة (35)من البروتوكول الأول والملحق باتفاقية جنيف لسنة1988.

¹³⁸-انظر المادة(3)من الاتفاقية جنيف الأولى لسنة1949م.

¹³⁹-انظر المادة(4) الفقرة (3)من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977م.

النزاعات المسلحة الدولية والوطنية في أواخر القرن العشرين للقتل حتى بلغ عدد القتلى منهم 2 مليون وعدد المصابين يزيد على 6 مليون وبلغ عدد المشردين 2 مليون طفل¹⁴⁰.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية:

وتعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ العسكرية، وبعد إصابة البشرية بأهوال النزاعات المسلحة، اتجهت كثير من الدول والمفكرين والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية إلى المطالبة بالحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعدم تجاوز الأهداف العسكرية¹⁴¹، علماً بأن الشريعة الإسلامية قد دعت المسلمين إلى عدم تجاوز مبادئ الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم معاملة إنسانية بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين، لأنها ترفع من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله وانتهاك حرماته، وأن يوفروا لهم الحماية اللازمة التي وتحمي الحرمات وتصون الأعراض¹⁴². وعليه سيتم عرض وبيان بعض الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتي لم تتكرر في جرائم الحرب على النحو الآتي:

أولاً: جرائم القتل والإبادة الجماعية: وتشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء كبير من السكان.

ثانياً: الاسترقاق: وهو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، في سبيل تملكه أو الاتجار به، ولا سيما النساء والأطفال.

¹⁴⁰ - انظر تقرير وضع الأطفال في العالم من منظمة اليونسيف لعام 2002م ص 42.

¹⁴¹ - بكتيه. جان (1975م) مبادئ القانون الدولي الإنساني. جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ص 5.

¹⁴² - فتحي رضوان (1969م) من فلسفة التشريع الإسلامي. القاهرة. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ص 154.

ثالثاً: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

رابعاً: التعذيب: والذي يهدف إلى تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، عقلية أو بدنية، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

خامساً: الاغتصاب: أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

سادساً: الاختفاء القسري للأفراد: يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونها عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

سابعاً: جريمة الفصل العنصري: وهي أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام¹⁴³.

والفرق بين جرائم الحرب التي يحكمها القانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية التي يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان أن جرائم الحرب ترتكب حصرياً أثناء الحرب ويحكمها القانون الدولي الإنساني الذي لا يطبق إلا في حالات الحرب، أما الجرائم ضد حقوق الإنسان قد ترتكب قبل الحرب وأثناءها أو بعدها وقد يطبق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي

¹⁴³ - انظر المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 يوليو 1998م.

يطبق في حالي السلم والحرب¹⁴⁴، على غرار ما حصل من النازيين الألمان الذين أعدوا للحرب العالمية الثانية بتصفيات واضطهادات كثيرة طالت السكان المدنيين الألمان من الشيوعيين والغجر واليهود وقد بلغ عدد ضحايا تلك الأعمال ما يربو على ستة ملايين نسمة¹⁴⁵.

وبرغم اهتمام المجتمع الدولي ومنظماته بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وحقوق المدنيين بشكل خاص، إلا أنه لازالت تلك الحقوق منتهكة وتنتهك¹⁴⁶، برغم أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعتبر من أخطرها وأشدّها على الفرد في القانون الدولي وعليه فإن العقاب عليها عنصر هام لحماية حقوق الإنسان، ولتفادي وقوعها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بعد إدانتهم والتحقق من ارتكابهم لمثل تلك الجرائم¹⁴⁷.

¹⁴⁴-Prof. Walter kalin and jorgkunzli(2009) *The law of international human rights protection*.Oxford university.new york p150-

¹⁴⁵ - سوسن تمر خان بكة(2006م) الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية ص49.

¹⁴⁶ -لواء. د. عدلي. عصمت د. ابراهيم الدسوقي(2008) حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق.الازارطة. دار الجامعة الجديدة ص83.

¹⁴⁷ - إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية د. وائل أنور بندق (ب ت) موسوعة القانون الدولي للحرب . الإسكندرية دار الفكر الجامعي ص15-19.

المطلب الثالث: عقوبة مرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
وأَسباب عدم تنفيذها من قبل الدول:

أولاً: العقوبة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية:

حدد الإسلام جملة من العقوبات على مرتكبي الجرائم في السلم وأوجب تطبيقها، وجعل تنفيذها من الأمور التعبدية، وكذلك عقوبات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان، حيث أكد ابن تيمية أن الأصل في قتل الآدمي الحرمة قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹⁴⁸، وعليه قرر الاسلام أن قتل الإنسان الذي لا يشكل ضرراً ولا خطراً على المسلمين يوجب القصاص (أي القتل) من منفذيه¹⁴⁹، لأن ذلك فساد لا يحبه الله ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹⁵⁰، وأن الله أباح القتل بقدر الحاجة إليه، وحرّم قتل النفس البشرية إلا بموجب حكم شرعي بات، كما حرم قتل المدنيين بغير حق أثناء الحرب أو المستسلمين والعاجزين عن حمل السلاح، سواءً كانوا أسارى أم جرحى وسواءً كانوا مسلمين أم كفار، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر بعد الكفر¹⁵¹، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة الإعدام بحق بعض مجرمي الحرب في عهده منهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث عقب معركة بدر¹⁵²، وأمر بعد فتح مكة بقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن أبي السرح وأربعة معهم وقال (أي موضع رأيتم هؤلاء فاقتلوهم) فقتل منهم ثلاثة

¹⁴⁸ - سورة المائدة : الآية 32 .

¹⁴⁹ - د. القرضاوي. يوسف (1430-2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة للنشر

ج1 ص381.

¹⁵⁰ - سورة المائدة: الآية 33.

¹⁵¹ - القرضاوي يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة المرجع السابق ج1 ص383.

¹⁵² - ابن هشام. عبد الملك (1375-1955م) سيرة ابن هشام. مصدر سابق ج1 ص644

وعفي عن ثلاثة¹⁵³، قياساً على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بسبب شدة عدائهم للإسلام وتحريضهم على الحرب وإيذائهم للمسلمين.

ثانياً: العقوبة الجنائية بحق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي:

لقد ورد في مبادئ محكمة نورنبيرغ ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم حقوق الانسان كما ورد في المبدأ الأول من تلك المبادئ¹⁵⁴، كما تطرق إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد تقرر تلك العقوبات على الجناة عند ثبوت مسؤولية مرتكبيها، إلا أنه لم يتم تطبيق العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في معظم الحروب، ويمكن تقسيم تلك العقوبات إلى عقوبات سالبة للحياة (الإعدام) وعقوبات سالبة للحرية (السجن) على النحو الآتي:

أولاً: العقوبة السالبة للحياة (الإعدام):

بالرغم من ذبوع وانتشار الحديث عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأركانها والمحاكم المختصة بها، إلا أنه قلما تطرق الباحثون إلى العقوبات واجبة التنفيذ ضد مرتكبيها، علماً بأن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م لا تعتبر تشريعاً جزائياً متكاملًا كما يعتقد البعض، وإنما أشارت إلى موضوع العقاب الجزائي على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقط، وأسندت إلى الدول سن القوانين العقابية اللازمة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي للدول من أجل محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أو تسليمهم إلى طرف متعاقد¹⁵⁵، بغرض محاكمتهم¹⁵⁶، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البدنية السالبة للحياة، وقد أخذت بها

¹⁵³ -ابن حبان. محمد ابن حبان ابن أحمد(1417هـ) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. بيروت. دار الكتب الثقافية ج 1 ص333ومابعدھا.

¹⁵⁴ -د. حومل. عبدا لوهاب (1978م) الإجرام الدولي. جامعة الكويت. مطبوعات جامعة الكويت ص229 ومابعدھا.

¹⁵⁵ -يقصد بالطرف المتعاقد هي الدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية وقعت بين دولتين أو مجموعة من الدول.

¹⁵⁶ - ناصري. مريم(2011م)فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي

الدول لاحقاً كعقوبة رادعة لمرتكبي جرائم الحرب حديثاً وفقاً للمنهجية العقابية التي تأخذ بها كل دولة¹⁵⁷، علماً بأن عقوبة الإعدام وردت في اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو وطبقت على بعض مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت محكمة نورمبرغ بحقهم اثنا عشر حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت¹⁵⁸، كما طبقت تلك العقوبات في حق قادة الدول المنهزمة الأخرى، علماً بأن تلك الأفعال لم تجرم في دساتير وقوانين الدول المنتصرة منها والمنهزمة ولم ترد في قواعد القانون الدولي السابق لتلك الأحداث وإنما نفذت بحكم قوة الدول المنتصرة واجتهاداتها حينها¹⁵⁹، بخلاف ما أخذت به الشريعة الإسلامية التي اعتبرت أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية باعتبارها عقوبة رادعة بحق من يقوم بجرمان أحد من حقه في الحياة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹⁶⁰. وبالرغم من تجاهل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعقوبة الإعدام وتركها جانباً فقد احتدم النقاش بين ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية على اعتماد عقوبة الإعدام من عدمها إلا أنه تم التوافق على الآراء الواردة في فقرات المادة الثامنة من نضام المحكمة، والتي قدمت الضمانات الكفيلة للدول على أن العقوبات الواردة في نضام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية¹⁶¹. وعليه تقرر للدول حق تطبيق عقوبة لإعدام على مرتكبي جرائم الحرب وفقاً لما نصت عليه قوانينها الوطنية، وكذلك استكمالاً لما لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك الشأن وما يوصي به الباحث هو إدراج عقوبة الإعدام في القوانين الدولية وتنفيذها على مرتكبي جرائم الحرب، دون تمييز على أي أساس، حتى تكون رادعة ولا يتم تكرار ارتكاب تلك الجرائم وانتهاك حقو الإنسان في الحرب أو أثناء السلم.

¹⁵⁷ -حجازي. محمد عبد المنعم عبدالغني(2007م) دراسة في القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص116

¹⁵⁸ -د. عوض. محمد محي الدين (1965م) دراسات في القانون الدولي الجنائي. القاهرة. مجلة القانون الاقتصادي العدد(1) ص235.

¹⁵⁹ -عوذه. عبد القادر (ب ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي بيروت. دار الكتاب العربي ج 1 ص274.

¹⁶⁰ -سورة البقرة : الآية 179.

¹⁶¹ -انظر المادة(80) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تقول "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن):

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات التي يتقرر من خلالها حرمان الشخص من حقه في التنقل والعيش بحرية ويكون ذلك الحرمان وفقاً لجسامة الجرم إما مؤقتاً أو مؤبداً وقد حلت هذه العقوبة محل عقوبة الإعدام في معظم الدول التي قامت بإلغائها¹⁶²، وقد طبقت عقوبة السجن في القانون الدولي على معظم مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية¹⁶³، وفقاً لما ورد في لائحة محكمة نورمبرغ¹⁶⁴، كما طبقت على كثير من مجرمي الحروب الداخلية، منها سجن ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسيفيتش بعد ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البوسنة والهرسك وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية¹⁶⁵، ونظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي أنشئت لذلك الغرض في لاهاي بقرار من مجلس الأمن رقم (828) كما وردت عقوبات أخرى على مرتكبي جرائم الحرب مثل مصادرة أموالهم لصالح الدولة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تشير إلى أنه بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تحكم بمايلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحق من حقوق الأطراف الأخرى حسنة النية.

ثالثاً: أسباب تهرب بعض الدول من تنفيذ العقوبات الجنائية الدولية:

¹⁶² - د. سليمان. عبدالمالك (1995م) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الجنائي. الجزائر. ديان المطبوعات الجامعية للنشر ج2 ص435-436

¹⁶³ - انظر محكمة نورمبرغ على الموقع <http://ar.wikipedia.org/wiki/> وتاريخ 21-9-2012م

¹⁶⁴ - انظر المادة 27 من لائحة محكمة نورمبرغ.

¹⁶⁵ - انظر المادة (77) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

مر التشريع الدولي بمراحل مختلفة فكان عند نشأته يتم توزيع السلطات بين القانون الدولي والدول المكونة له، وذلك يعني عدم اعتراف الدول بأية سلطة دولية عليها عدى السلطات التي مُنحت لها في القانون الدولي والتي تنسجم مع مصالحها¹⁶⁶، وعليه لم يتم تأسيس سلطات، تشريعية، وتنفيذية، وقضائية موحدة، ملزمة لكل الدول إلا مؤخراً بسبب اختلاف مكونات الدول، سياسياً واجتماعياً وثقافياً ودينياً، والذي نتج على إثره تعذر جمعها في إطار سلطة قوية وموحدة¹⁶⁷، إذ لا توجد سلطة قضائية دولية مستقلة عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وتنفيذ الجزاءات الدولية اللازمة على من يخالف قواعده، على خلاف ما هو حاصل في المجتمعات الداخلية، التي تنشئ سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بنفسها وبمقتضى دساتيرها الوطنية¹⁶⁸. وعليه نجد أن معظم الدول وبخاصة الدول العظمى تتهرب من تنفيذ القوانين الدولية على مجرمي الحروب من جيوشها وتستخدم كافة الوسائل للتوصل من مسؤولياتها القانونية للأسباب الآتية:

الأول: اعتقاد تلك الشعوب بأنها متميزة عن غيرها بالتمدن والرقى، مذ أن رفضت الشعوب الأوروبية التحاق الشعوب الأخرى غير المتعدنة في نظرها، بالأسرة الدولية حتى نهاية القرن الثامن عشر، كما ثبت ذلك عند بعض فقهاء القانون الدولي منهم الفقيه الفرنسي (Rvier) المتعصب لتلك الرؤية والفقيه هولتزنندوف Holtzendorf الذي كان أقل تعصباً حينما قال "إننا لا نجد بين الدول الأوروبية والدول الإسلامية ودول الشرق الأقصى التقاليد التاريخية المشتركة ولا التفهم المشترك للحياة" وأضاف الفقيه Hall بوضوح أن القانون الدولي هو حصيلة حضارة خاصة بأوروبا الحديثة دون غيرها وقد أفترض عدم الاعتراف به من

¹⁶⁶ - د. البكري. عدنان (1984-1405م) القانون الدولي والواقع السياسي. مجلة الحقوق. كلية الحقوق جامعة الكويت. السنة الثامنة

العدد(4) ص 11.

¹⁶⁷ -د. جعفر عبد السلام(1974م) دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 27 ص 61-62.

¹⁶⁸ -د. الصاوي. محمد منصور (ب ت) أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وجرائم أخرى. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 599-600.

قبل أقطار مختلفة الحضارة¹⁶⁹، تلك حقيقة تعكس تراجع القانون الدولي عن صفته العالمية في تلك الفترة مما أدى إلى عدم قناعة تلك الدول في تساويها مع غيرها في تطبيق قانون جزائي دولي موحد.

الثاني: عدم التزام بعض الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء السلم والحرب، وعدم التوفيق بين التزاماتها الدولية وقوانينها الداخلية، وعدم إعطاء السلطة القضائية الوطنية الحرية الكاملة في تحقيق تلك الغاية.

الثالث: تهرب بعض الدول من التصديق على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان مثل انجلترا التي لم تصادق على كل من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، بدعوى الحاجة إلى تعديل قوانينها بما يجعلها متفقة وقوانينها الداخلية وقد عبر عن ذلك مندوب إنجلترا في الجلسة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1975م قائلاً “That the united kingdom intended to ratify the covenants when its domestic legislation has been compatible with them”¹⁷⁰

وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق (Ratify) على الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عدى خمس اتفاقيات فقط من مجموع (47) اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان¹⁷¹، وما اختارها لسجن غونتنامو خارج أراضيها، في أقصى جنوب شرق كوبا، إلا ليكون بعيداً عن الاختصاص المكاني لقوانينها الوطنية ولكي لا تطبق

د. البكري. عدنان البكري (1405-1984م) القانون الدولي والواقع السياسي مجلة الحقوق الكويتية. كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة 169

الثامنة العدد (4) ص 20

¹⁷⁰-American journal of international law, july 1976, vol, 7no. 3, p.514.

¹⁷¹-د. سرحان. عبدالعزيز محمد (1402-1981م) دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مع التطبيق على

القضية الفلسطينية السنة (5) العدد (4) ص 60.

قوانين حقوق الإنسان على من ينتمون إليها، وهذا يعتبر تراجعاً لما كانت تنادي به أمريكا في سبعينيات القرن العشرين، لأنه جاء على لسان سفيرها فيليب هوفمان المتحدث باسم الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1975م، ما مفاده "أن أكبر مشكلة تواجه عمل لجنة حقوق الإنسان هي حماية السيادة الوطنية من تدخل الدول الأخرى تحت غطاء حماية حقوق الإنسان مع إغفال هذه الدول للاتهامات التي تحيط بها بصدد الموضوع ذاته"¹⁷²، أي ما ترتكبه من جرائم تتعلق بحقوق الإنسان، وجرائم حرب في حق دول أخرى، وهذا ما ينطبق على حالة الولايات المتحدة وما ارتكبته وترتكبه من جرائم حرب في العراق وأفغانستان وتغاضيها ودعمها لمثل تلك الانتهاكات في دول أخرى.

الخلاصة: مما تقدم تبين أنه تم التزام القادة المسلمين بآداب وقواعد الحرب، كما تم تطبيق بعض العقوبات على مرتكبي جرائمها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتم كذلك تطبيق بعض العقوبات الواردة في القانون الدولي على مرتكبي جرائم الحرب الدولية، وخصوصاً خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، وعلى بعض مرتكبي جرائم الحروب الداخلية في بعض الدول في العصر الحديث، كما تبين عدم التزام بعض الدول بآداب الحرب الواردة في قواعد القانون الدولي الانساني، وقوانين حقوق الانسان، أثناء الحروب الحديثة، وعدم تصديق بريطانيا وأمريكا تحديداً على كثير من الاتفاقيات المتعلقة بقوانين الحرب وجرائم حقوق الانسان، كي تتفادى تطبيق تلك القوانين على قادة جيوشها الذي ارتكبوا مثل تلك الجرائم، كما ظلت الولايات المتحدة الأمريكية حتى وقت قريب تعارض "المحكمة الجنائية الدولية" بقوة، متذرعاً بأنه قد تجري محاكمات ذات دوافع سياسية على مواطنيها.

¹⁷² -د. سرحان. عبدالعزيز محمد (1402-1981م) دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مرجع سابق

الفصل الثاني
مصادر حقوق الإنسان وتطورها وحمايتها أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون
الدولي

مقدمة:

تَطَوَّرَ مفاهيم حقوق الإنسان مع تطور الحياة، وازدادت أهميتها لدى الشعوب لأنها تعتبر دليلاً على تطور وتقدم المجتمعات، ولأنها تعزز الانتماء الوطني للأفراد، والاعتراف الأولي من قبل السلطات بتلك الحقوق لشعوبها هو الركيزة الأساسية للحياة الحرة الكريمة، والتي تحميهم من مخاطر الحروب التي تنتهك حقوقهم وتدمر حياتهم، تحقيقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م التي تقول "ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني حتى لا يضطر البشر آخر الأمر اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد" ومن ثم لا بد من وضع حد للحروب وظلمها وطغيانها الذي يدمر كل شيء فيسقط فيها الإنسان قتيلاً وجريحاً وأسيراً و عندها سيحتاج إلى معاملة إنسانية عادلة، في ظل تلك الحروب الدولية والأهلية وعليه سنتناول في هذا الفصل المواضيع الآتية:

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: مصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: حماية حقوق المدنيين والعسكريين الإنسانية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مقدمة:

تعددت مفاهيم وتعريفات حقوق الإنسان في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وفقاً لفهم كلاً منهم لتلك الحقوق، وعليه سوف يتم توضيح وشرح الغامض منها من جانب ونقد وإظهار جوانب النقص فيها من جانب آخر، كما تم بحث التطور التاريخي لحقوق الإنسان عند بعض الأمم والشعوب والتي كانت عبارة عن أفكار وأسس لم يستفد الإنسان منها أو يلامس حقيقتها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة وفي الاصطلاح:

1- مفهوم الحق في اللغة

حقوق الإنسان مركب إضافي لا يُدرك معناه إلا بإدراك جزئيه لذلك يحتاج مفهومه إلى تعريف كلاً من المضاف "الحق" والمضاف إليه وهو الإنسان وعليه سيتم تعريف الحق أولاً ثم الإنسان ثانياً.

أولاً: الحق في اللغة: هو خلاف الباطل، أي الصواب والسداد، وهو مصدر حق ويقال حققت الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حاقّة وحققت الأمر أي جعلته ثابتاً لازماً¹⁷³، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹⁷⁴. ويأتي الحق بمعنى الوجوب كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹⁷⁵ أي وجب الحق عليهم والحق من أسماء الله وصفاته قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ

¹⁷³-المقرئ. أحمد بن محمد بن علي(ب ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.ح 1 ص 143.

¹⁷⁴-سورة البقرة: الآية 42.

¹⁷⁵-سور يس : الآية 7.

أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ»¹⁷⁶، والحق بمعنى الملك كما ورد في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتدري ما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)¹⁷⁷، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾¹⁷⁸.

والحق في الاصطلاح: هو مصلحة لا يمنعها الشرع سواءً كانت تلك المصلحة مادية، أم معنوية فردية كانت أو جماعية¹⁷⁹، وعُرف كذلك بأنه "مصلحة تُثبت للإنسان باعتبار الشارع مادية كانت المصلحة كملكية منزل، أو اعتبارية كحماية حق الحياة والحرية"¹⁸⁰.

التعريف السابق ركز على جوانب الحق القانونية التي يكتسبها الإنسان وفقاً لما قرره الشرع أو القانون وإبرازاً للجانب القانوني في تعريف الحق من الناحية الفلسفية والقانونية عُرِفَ أيضاً بأنه اصطلاح قانوني يقصد به السلطة والقدرة التي يمنحها ويقررها القانون لشخص يكون له بمقتضاها حق القيام بعمل معين أو الامتناع عنه¹⁸¹، وقد خلَصَ الباحث إلا أن الحق هو: مجموعة الحقوق اللازمة للإنسان سواءً كانت حقوق سياسية أم اقتصادية، أو اجتماعية أو حقوق مدنية، كالحق في الحياة، والحرية والكرامة والمساواة والتي يكتسبها الفرد بصفته مواطناً، مع وجوب التزام الدولة بها قانوناً بصفته مسؤولة عن تلك الحقوق والحفاظة عليها.

ثانياً: مفهوم الإنسان في اللغة والاصطلاح: الإنسان: مأخوذ من الأنس وجمعه أناس وأناسي واشتق من كلمة ناس والأناس هم الناس¹⁸²، ومنها قوله تعالى: ﴿وَنُؤَسِّقُهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيَّ كَثِيرًا﴾¹⁸³

¹⁷⁶ -سورة الانعام : الآية 62.

¹⁷⁷ ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف (1423-2003م) شرح صحيح البخاري. الرياض. مكتبة الرشيد ج 9 ص 50.

¹⁷⁸ -سورة الذاريات : الآية 19

¹⁷⁹ - د. طلبة القطب محمد القطب (1404-1984م) ط 2 الاسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة (ب م) دار الفكر العربي ص 86.

¹⁸⁰ - شلي. محمد مصطفى (1983م) المدخل الى الفقه الاسلامي. بيروت. دار النهضة العربية ص 331.

¹⁸¹ - د. اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، منصور رفاقي محمد عبيد (2007م) حقوق الانسان في الاسلام. الاسكندرية. مركز الاسكندرية

للكتاب ص 17-18.

¹⁸² - الفيروزبادي. محمد بن مكرم (1416-2005م) القاموس المحيط بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. ج 1 ص 531-579.

ويقال للمرأة إنسانه، والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحد إنسان وإنسان مشتق من ناس وينوس إذا تدلى وتحرك.

مفهوم الإنسان في الاصطلاح: الإنسان هو آدم وحواء ومن جاء من ذريتهما من الرجال والنساء مهما كانت صفتهم حتى المجنون والعبد والأمة والجنين في بطن أمه، وميزه الله بالعقل الذي يعتبر مناط التكليف وميزه وكرمه على باقي المخلوقات¹⁸⁴، وإن كلمة الإنسان التي تلحق مصطلح الحق توحى بعالمية تلك الحقوق وبوجود حقوق أساسية للإنسان بوصفه إنساناً دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى تعود لجنسه (ذكر أو أنثى) أو باعتبار اللغة أو الدين أو اللون أو العرق¹⁸⁵. وجاء تعريف الإنسان من وجهة نظر التصور الإسلامي بأنه "قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض وأفضلها وأكرمها بسبب ما أودع الله فيه من مزايا وصفات"¹⁸⁶ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾¹⁸⁷ وعليه فتعريف الإنسان في نظر الباحث أنه هو الحيوان الناطق المتميز بالعقل والقدرة على التفكير والمكرم من الله والمكلف بعبادته وعمارة أرضه.

ثالثاً: مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي:

تعددت وتشعبت مفاهيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، لأنه علم من العلوم الاجتماعية، وعلم يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يتغير بتغير الظروف، ويعيش في ظل دولة ما مستفيداً من حمايتها القانونية، سواءً عند ارتكابه للجريمة أو عند تعرض حقوقه للانتهاك، كما أن حقوق الإنسان وفقاً لما ورد في نصوص المعاهدات والمواثيق وإعلانات الدولية هي "

¹⁸³-سورة الفرقان : الآية 49.

¹⁸⁴-الزحيلي، محمد(1418-1997م) حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة .دمشق.دار الكلم الطيب ص10.

¹⁸⁵-Prof Dr .Javaid rehman (20100)International human right law. British library cataloging.london new york p8.

¹⁸⁶-د. جابر عبدالعزيز (2008م) حقوق الانسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي. الاسكندرية. دار

المطبوعات الجامعية ص21.

¹⁸⁷-سورة التين : الآية 4.

مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تُؤمّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً¹⁸⁸. وعليه فقد اقتصر هذا التعريف على ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية من حقوق للإنسان، مع أن حقوق الانسان اشمل من ذلك إذ أن حقوق الإنسان لم تنتهك من قبل الدول في حق مواطنيها فحسب، بل صارت أكثر انتهاكاً أثناء الحروب والصراعات بين أطراف حرب داخلية.

وقد أصبح على قانون حقوق الإنسان الصفة القانونية التي جعلت الإنسان يتمتع بحماية قانونية في مقابل أي اعتداء، وذلك لأن حقوق الإنسان ملازمة له، ولصيقة به، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجوداً وعدمًا مع الكائن الإنساني الحي¹⁸⁹، واتساقاً مع ما تقدم فحقوق الإنسان هي "حقوق مشتركة بين الناس لا يجوز انتهاكها ولا يتمتع بها أحد دون أحد على سبيل الاستثناء والتمييز"¹⁹⁰. وقد خلص الباحث إلا أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الدولية والوطنية للفرد أثناء الحرب والسلام تفادياً لظلمه، وعدم انتهاك حقوقه، الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، من سلطة كانت أو فرد أو جماعة.

¹⁸⁸ - د. فرحات. محمد نور (2000م) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. القاهرة. دار المستقبل العربي ص 83-84.

¹⁸⁹ نقلاً عن محمد يوسف علوان 2005م القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق ص 10
Jean Rever (1991) *Les liberties publiques: t1 les, droit de 1, homme* puf, p23

¹⁹⁰ - العلي. عبد الحكيم (1975م) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. القاهرة. مؤسسة الاهرام. مجلة السياسة الدولية العدد 39 السنة الحادية عشرة ص 12-22.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عند بعض الأمم ومساهمة بعض الحضارات الغربية في التأسيس لها:

أولاً: حقوق الإنسان في بعض الحضارات الشرقية:

شاركت بعض الحضارات الإنسانية في بناء نظرية حقوق الإنسان، غير أنه قد شابها الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعل تلك المشاركات واهية وضعيفة، ولم تكن مشاركات فعالة كما دعى إليها الإسلام أو القوانين الدولية الحديثة ومن تلك الحضارات (الفرعونية المصرية - الكنفوشية الصينية - الهندوسية الهندية - الحضارة العراقية - والحضارة اليمنية) والتي كانت على النحو الآتي:

أولاً: الحضارة الفرعونية (المصرية): وهي من أقدم الحضارات التاريخية كما قيل وقد اهتمت بحقوق الإنسان، وإقامة العدل من خلال قانون (رع) إله الشمس عند المصريين القدماء، وكذلك الإله أختاتون من خلال دعوته إلى احترام حقوق الإنسان بقوله "أنت الإله الواحد لا يتشخص في الحرب وانتصاراتها ولكن يتمثل في الزهور ولأشجار والمساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، ولا يحجب الإنسان إلا في رحاب الحق والعدل"¹⁹¹، وبالرغم من ذلك فقد أنكروا الحرب من منظور رؤيتهم للآلهة واعتبروا العدل مصدر حقوق الإنسان، ولكن ظلت تلك المفاهيم شكلية ولم تجد طريقها إلى التنفيذ، نتيجة لبدائية الفهم لها وعدم تجسدها في حياة الناس.

ثانياً: الحضارة الصينية: ورد ذكر حقوق الإنسان في الحضارة الكنفوشية الصينية في المبادئ والتعاليم التي وضعها الفيلسوف الصيني (كنفوشيوس) والتي دعت إلى تطبيق العدل ونشر الإخاء والسلام بين الناس¹⁹²، ومن أقوال كنفوشيوس "إذا ساد بين العالم التماثل بدلاً من التعالي والتعاضم أصبح العالم كله مساحة واحدة، يتم فيها اختيار ذوو المواهب والفضل

¹⁹¹ - د. الرشيدى. أحمد (2005م) حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي. القاهرة. الهيئة العامة لقصور الثقافة ص5.

¹⁹² - د. السقا. محمود (1978م) فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. القاهرة. دار الفكر ص165.

والكفاءة الذين يعملون جميعاً على نشر السلم والوئام بين الناس وتكون حقوق الإنسان موفورة¹⁹³ وبرغم ما جادت به عبقرية كنفوشيوس من مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان ولكنها كانت عبارة عن طموحات لم يتم تلقيها بالقبول من قبل حكام عصره، وقد عانى الإنسان في تلك الفترة الكثير من الظلم وانتهاك الحقوق، ولم يتحقق منها شيء في الصين حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

ثالثاً: الحضارة (الهندوسية) الهندية: نسبت الحضارة الهندية إلى الإله (براهما) وبرغم تميزها بين البشر في استحقاقهم لحقوق الإنسان على أساس طبقي إلا أنها دعت إلى المحافظة على الحقوق الإنسانية كمبدأ يحترم الإنسان لذاته وصفته¹⁹⁴. وما ورد من عبارات عن حقوق الإنسان في تلك الحضارة لم ينسجم مع ما كتب عن تلك الآلهة من أساطير حول عملية خلق الآلهة لنفسها ومن ثم خلق غيرها من المخلوقات، وعليه تفضل هي وغيرها من الأساطير محل شك في ذكرها.

رابعاً: حضارة بلاد الرافدين العراقية: ظهر أول تشريع مكتوب في التاريخ الإنساني في حضارة بابل، وعُرف بمسلة حمورابي في بلاد الرافدين، الواقعة ما بين نهري دجلة والفرات من أرض العراق، والذي يعتبر من التشريعات التي ساهمت في التأسيس لمبادئ حقوق الإنسان، فقد ورد أن تشريعات حمورابي من أقدم التشريعات والنصوص القانونية، التي نصت على احترام حقوق الإنسان، من خلال القواعد الجنائية التي استهدفت إقامة العدل والإنصاف والمساواة بين الناس¹⁹⁵، ومن خلال ما كان يحدث من مآسي أثناء الحروب اتضح أن تلك التشريعات كانت مجرد نصوص مكتوبة ولم تطبق على واقع الصراعات المسلحة الدامية حينها.

ثالثاً: مساهمة بعض الحضارات الغربية في التأسيس لحقوق الإنسان:

¹⁹³ -د. عدلي. عصمت. د. الدسوقي. طارق (2008م) حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق. القاهرة. الجامعة الجديدة ص51.

¹⁹⁴ -د. متولي. محمود (2005م) حقوق الانسان الاهداف والامال. القاهرة. المركز المصري للأبحاث ص55.

¹⁹⁵ -د. الرشيد. أحمد (2005م) حقوق الانسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي مرجع سابق ص52.

انطلقت دعوات وصدرت تشريعات تؤسس وتؤصل لقواعد حقوق الإنسان في الحضارة الغربية، ولكن تلك التشريعات قامت على أساس طبقي، حيث ورد في الأحكام التشريعية للديمقراطية الإغريقية أن المجتمع ينقسم عند الإغريق إلى ثلاث طبقات، طبقة المواطنين، وطبقة العبيد، وطبقة الأجانب، وكان لكل طبقة حقوقاً سياسية واجتماعية تختلف عن الأخرى، فكانت طبقة المواطنين هي الطبقة الوحيدة التي تتمتع بكافة الحقوق مع ظلم مححف في حق الطبقات الأخرى¹⁹⁶، وقد ظلت تعاني من خلل جوهري وحقيقي يتعلق بالمساواة، في الجوانب العملية، والتطبيقية، وبرغم دعوات بعض الفلاسفة إلى التخفيف من قيود السلطان المطلق على الفرد من قبل الأسرة أو القبيلة والتي كانت ولا زالت تجرده من آدميته وتجعل منه وسيلة أو آلة مادية، وذلك لأن قيمة الإنسان هي أصيلة وجوهرية في طبيعته وهذه الصفة هي السبب الذي أهلها لاكتسابه تلك الحقوق، ولنفس السبب فإن حقوق الإنسان لا تقبل التنازل لأنها لم تستمد من القانون أو الدين أو ميثاق أو مستند¹⁹⁷، ولم تنل الشعوب الغربية حرياتها الحقيقية وحقوقها الإنسانية إلا في عهد قريب وإثر نضال مرير سالت فيه كثير من الدماء نظراً لميل معظم السلطات إلى ممارسة الظلم ولاستبداد ورغم ذلك كله تفضل حقوق الإنسان مشلولة تارة وهزيلة تارة أخرى¹⁹⁸، نتيجة لاستمرار تغلب المصالح القومية والسياسية والاقتصادية على الجوانب الأخلاقية المتمثلة باحترام حقوق الإنسان.

ولقد نشأت فكرة حقوق الإنسان في القرن العشرين، على أساس ضرورة الاعتراف بالوحدة السياسية الداخلية والخارجية للدول، من منطلق واحديه المجتمعات البشرية، القائمة على أن الناس سواسية في حقوقهم الإنسانية، وواحدية السلوك العدواني الذي قد تمارسه الحكومات ضد شعوبها والذي قد يتبعه سلوك عدواني ضد الدول الأخرى وذلك لأن إنكار حقوق

¹⁹⁶-G.sabine,(1946) *history of political theory*. new york.holt.p16.

¹⁹⁷-Kant Immanuel (1975) *fundamental principles of metaphysic of moral*. the library of lebral p47

¹⁹⁸-د.باناجه.سعيد محمد أحمد(1406-1965م)دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وموقف التشريع الاسلامي منها.بيروت مؤسسة الرسالة ص59.

الإنسان على المستوى الداخلي يضاعف من انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الخارجي¹⁹⁹. ولم تنضج تلك الفكرة في معناها ومبناها عند معظم الدول حتى اليوم ولا زالت الفجوة واسعة بين النظرية والتطبيق وغير قابلة للإصلاح والتوفيق بين الجوانب النظرية والأخلاقية لحقوق الإنسان²⁰⁰، وستظل فكرة صحيحة لها الكثير من الأدلة الدالة على صحتها في العصر الحديث حتى يتم تطبيقها والعمل بها.

المساهمة البريطانية والفرنسية:

لقد ارتبط انتهاك حقوق الإنسان بالحرب وآثارها، لأنها المؤثر لأكبر عليها، ولأنها أيضاً السبب الذي جاء على إثرها الاهتمام بتلك القوانين والحقوق، فصدر في المملكة المتحدة البريطانية ما يسمى بالوثيقة العظمى أو وثيقة الحقوق والحريات عام 1215م والتي جاءت عقب ثورة الشعب على طغيان الملك البريطاني (جان) للحد من سلطاته²⁰¹، ثم تطورت فكرة قانون حقوق الإنسان وبرزت في العصر الحديث، مع قيام الثورة الفرنسية في عام 1789م حيث أعلن على إثرها عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن والذي جاء في مقدمتها أن "ممثلي الشعب الفرنسي المشاركين في المجمع العام توصلوا الى حقيقة مفادها أن عدم الاحترام والوعي تجاه حقوق الإنسان وتجاهلها هما العلة والسبب لكل الأيام السود، والكوارث الشاملة وفساد الحكومات"²⁰²، كما اعتبرت نظريات المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" من المصادر الأساسية لتلك الوثيقة باعتباره من دعاة حقوق الإنسان وصانع العقد الاجتماعي في فرنسا²⁰³ ولكن عقب الثورة الفرنسية تم انتهاك حقوق الإنسان حتى قيل أن الإرهاب ظهر في ممارسات الدول إلى حيز الوجود إبان الثورة الفرنسية بين عامي 1789.1799 م نتيجة لتبني

¹⁹⁹-د. البرعي. عزت سعد (1985م) حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. القاهرة. مطبعة العاصمة للنشر. ص10
²⁰⁰-Salahdin Mecheled (2006) *the legalization of human right multidisciplinary perspective on human right an human right law*. rulating for publish London and new york p11.

²⁰¹-د. الراجحي. صالح بن عبدالله (2003م) حقوق الانسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. الكويت مجلة الحقوق العدد (1) السنة السابعة والعشرين ص 106

²⁰²-انظر إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 أغسطس 1789

²⁰³- الطيب. مدثر عبد الرحيم (ب ت) فكرة حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق القاهرة. دار الفكر للنشر ص 13 .

بعض الثوار الفرنسيين ممارسة العنف ضد خصومهم السياسيين، حتى عرفت فترة حكمهم باسم (عهد الإرهاب)²⁰⁴.

المساهمة الأمريكية:

ساهمت الثورة الأمريكية عام 1776م عبر نص ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي شارك في وضع الأسس لقانون حقوق الإنسان حيث ورد فيه "إن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنه أنعم عليهم ببعض الحقوق والتي تعتبر غير قابلة للتصرف، من بينها الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة"²⁰⁵، وقد تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام 1948م في مقدمته ومادته الأولى بأن "كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق وكل إنسان له الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"²⁰⁶. وبالرغم من أن ذلك قد ورد في مبادئ الشريعة الإسلامية مبكراً لم يتطرق ذلك الإعلان إلى حقوق الإنسان أثناء الحرب، وقد اتصفت تلك الإعلانات بالشمول إلى حد بعيد في الوقت الذي ظلت حقوق الإنسان في الولايات المتحدة منتهكة ومنتقصة²⁰⁷، لأن الرق والتمييز والتفرقة بين السكان الأمريكيين، والمهاجرين من أوروبا والمختطفين من غرب القارة الأفريقية على أشده حتى تم إلغاء بعض حالة الرق رسمياً في الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب الأهلية (1861-1865م) ولم يمنع ذلك السكان الأمريكيين من ممارسة التمييز العنصري ضد الزوج في مجالات عدة إلى عهد قريب²⁰⁸، وكل ما تقدم كان يتعلق بحقوق الإنسان أثناء السلم، أما حقوق الإنسان أثناء الحرب بدأت الإشارة إليها في معاهدة وستفاليا عام 1648م والتي كانت أول معاهدة بين

204- الموسوعة الأكاديمية الأمريكية . المجلد 19 . ص 122 . نقلاً عن د. مطر . عبدالفتاح عبدالسميع (2008) الجريمة الإرهابية.

الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص16.

205- انظر الاعلان الامريكي للاستقلال والحقوق على الموقع <http://www.n-gmr.net/vb/showthread.php?t=817>

تاريخ التصفح 10-7-2012 .

206- انظر المادة الأولى من لإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1948م

207- دوتو كفيل(1962م) الديمقراطية في أمريكا. ترجمة أمين مرسى قنديل . القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والنشر ج1ص287 وما بعدها.8

208- د. أحمد كمال أبو المجد(1960م) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري. القاهرة. المطبعة العالمية

ص405-406 نقلا عن مجلة الحقوق الكويتية العدد(3) لسنة1997ص106-105. الجامعة الإسلامية.

الدول الأوروبية تتعلق بذلك الشأن، فأعقبتها معاهدة جنيف عام 1864م والتي وقعت عليها معظم الدول في أوروبا، فكانتا من أقدم فروع القانون الدولي، المتعلق بحقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة²⁰⁹، حيث نادى بعلاج جرحى الحروب دون تمييز بين المقاتلين، من حيث الجنس، أو العرق، أو الدين، أو اللون، أو اللغة واحترام حقوق الأسرى، والعاجزين أو المستسلمين من العسكريين والمدنيين، الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية²¹⁰، ولقد تطور القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وفقاً لمقتضيات الأوضاع الواجب معالجتها، وتحقيق تطلعات الإنسانية في معالجة حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعدها²¹¹.

وبرغم كل ذلك إلا أنه لم يتم منح الحقوق الإنسانية للشعوب لأن التشريعات والقوانين آنفة الذكر توجهت نحو تأمين الحقوق المشتركة لفئة إقليمية محدودة من فئات المجتمع الدولي فقط، وفقاً لمبادئ وديانات وقيم مشتركة بينها، وتجاهلت حقوق الفئات والدول الأخرى²¹²، ولا يخفى على أحد أنه في الوقت الذي كانت تصدر فيه تلك الإعلانات والعهد والمواثيق، كانت شعوب كثيرة في العالم تزرع تحت الاستعمار وتم قهرها وانتهاك حقوق الإنسان فيها في كل الأحوال، ولا زالت تلك الحالة تُلقى بضلالها على حقوق الإنسان إلى اليوم داخل تلك الدول وخارجها، وما حدث ويحدث في بعض الشعوب الإسلامية مثل العراق وأفغانستان وفلسطين وبورما لخير دليل وشاهد على أن مفهوم وفكرة حقوق الإنسان لكل الشعوب عند الدول الكبرى لازال منتقصاً وفيه تمييز وقصور، برغم الدعوات إلى ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ولا يخلو شعار ومفهوم حقوق الإنسان في معظم الأحيان من النفاق، وكذب الساسة وتصريحاتهم، وقد تصدق بعض الدول تجاه شعوبها في ذلك الشأن ولكنها لا

²⁰⁹ - د. عوض الحسن النور (1999م) حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق

الدولية. الخرطوم. (ب ن) ص 63.

²¹⁰ - جان بكتيه (1986) القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب. معهد هنري دونان واللجنة الدولية جنيف ص 10 نقلاً عن د. عوض

الحسن النور، حقوق الانسان في المجال الجنائي المرجع السابق.

²¹¹ - لويس كافار (1979م) القانون الدولي الوضعي. باريس. (ب ن) ج 1 ص 12.

²¹² - انظر الديباجة والمادة (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950م.

تُلقي بالاً لما يعانيه الإنسان في بقية الشعوب الأخرى²¹³، وعليه سيظل الشعار خالياً من روح الصدق والإنسانية ما لم يصحو الضمير الإنساني العالمي صحوه حقيقية وفاعلة تجاه كل الشعوب على حدٍ سواء.

²¹³د. سرحان. عبد العزيز محمد (1402-1981م) دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية. جامعة الكويت. مجلة الحقوق والشرعية ص54.

المطلب الثالث: إقرار الإسلام لحقوق الإنسان والفرق بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أولاً: إقرار الإسلام لحقوق الإنسان:

في الوقت الذي كان فيه الفرد يعيش في غمرة من الحرمان لحقوقه الإنسانية، جاء الإسلام بالحق والعدل لينصف الإنسان من من استغلال وظلم أخيه الإنسان، ويقرر المبادئ الخاصة بحقه في الحياة والحرية والتدين والتملك والعيش الكريم²¹⁴، لأنه قام على طابع الضرورة المحكومة بالعقيدة القائم على ضمان معنى الإنسانية، لأنه دين عالمي أرسل إلى الناس كافة من منطلق أن أصل الإنسان واحد²¹⁵، ومصيره وحقوقه واحدة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾²¹⁶ وقامت حقوق الإنسان في الإسلام على الأسس التي كرم الله بها الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وخلق الكون من أجله وأسجد له الملائكة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾²¹⁷، وتنبع حقوق الإنسان في الإسلام من أصل العقيدة القائمة على التوحيد والحرية فخلق الناس أحراراً من كل معبود سواه ويريدهم أن يكونوا أحراراً، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)²¹⁸ علماً بأن آخر ما توصلت إليه الإنسانية في مجال التقنين لحقوق الإنسان وكرامة الجنس البشري يعتبر من أولويات ما جاء به الإسلام أما الإعلانات الدولية الحديثة المتعلقة بذلك الشأن، فقد كانت ترديد ومحاكاة لما جاءت به الشريعة الإسلامية في ذلك الشأن²¹⁹، وقد أورد المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي

²¹⁴-الحقيل. سليمان بن عبد الرحمن (1415-1994م) ط2 حقوق الإنسان في الإسلام (ب م) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ص18

²¹⁵-د. مازن ليلو راضي د. حيدر ادهم عبدالفتاح (2001) المدخل لدراسة حقوق الإنسان. عمان. دار قنديل للنشر والتوزيع ص50.

²¹⁶-سورة البقرة : الآية 143.

²¹⁷-سورة البقرة : الآية 34.

²¹⁸-البخاري. محمد بن إسماعيل (1422هـ) صحيح البخاري. (ب م) دار طوق النجاة ج4 ص40.

²¹⁹- الغزالي. محمد (1984) حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ب م) (ب ن) ص9

لحقوق الإنسان أنه "شَرَعَ الإسلام منذ أربع عشرة قرناً حقوق الإنسان بشمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها"²²⁰، ولم يفرق الإسلام بين الناس من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العرق واعتبر تقوى الله هي المعيار الذي بموجبه يتميز الإنسان عن غيره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾²²¹ يقول تعالى في ذكره إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم أشدكم اتقاء له، وذلك بأدائكم فرائضه واجتناب معاصيه، وليس أكثركم مالا وعشيرة²²². وقد أوجز الرسول صلى الله عليه وسلم مبادئ وأسس قانون حقوق الإنسان في حجة الوداع عندما قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ﴾²²³، إذاً فإن قضية حقوق الإنسان في الإسلام منحة من الله لم تكن منحة من أحدٍ سواه وكان ذلك من أجل أن يتم التوازن بين حرية الفرد من جهة والمحافظة على أمن ومصلحة المجتمع من جهة أخرى وألا يلحق استعمال الحق في الحرية في التعدي على حقوق الآخرين سواءً كانوا دولاً أم أفراد في السلم وفي الحرب²²⁴.

ثانياً: جوهر الفرق بين الإعلان الإسلامي وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تعبير عن المفهوم الغربي لتلك الحقوق ومبني على التجربة العلمية، والرغبة السياسية، في إثارة الحروب وانتهاك حقوق الإنسان، إذ أنه من الممكن أن يتغير مفهوم حقوق الإنسان بتغير الدول، وما تحمله من رؤية سياسية دينية أو فكرية، وعليه

²²⁰ - بيان المجلس العالمي لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت على الرابط في تاريخ 12-7-2012م

-<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.html>

²²¹ - سورة الحجرات : الآية 13 .

²²² - الطبري. محمد بن جرير بن يزيد (1420-2000م) جامع البيان في تأويل القرآن. (ب م) مؤسسة الرسالة للنشر ج22 ص312.

²²³ - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث للنشر ج5 ص99.

²²⁴ - د. فضل الله محمد اسماعيل (2008م) حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة ص32.

يمكن أن يتغير ذلك المفهوم بتغير منهجيتها في الحكم، أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، وثيقة دينية مستمدة من الوحي الإلهي ذات بعد أخلاقي منحه الله سبحانه وتعالى لعباده، ولم تمنحه دولة أو حاكم، مع شموله لجميع الحقوق بدون تمييز بين الأجناس البشرية²²⁵، ولا يمكن تغير مفهومه ومجال تطبيقه بحال من الأحوال ولو تغيرت السلطات وصناع القرار²²⁶، وإن وجد تشابه بين الإعلانين الإسلامي والعالمي لحقوق الإنسان، فيعزى ذلك إلى أن الأحداث أخذت عن الأقدم، والإسلام هو الأسبق وهو المصدر الأول لحقوق الإنسان، بحكم أقدميته وأسبقيته في تناوله لتلك الحقوق، على كل الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بذلك الشأن، ويعتبر البعض أن حقوق الإنسان في الإسلام ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، الذي لا يقبل النسخ والحذف والتعطيل ولا يجوز التنازل عنها أو الاعتداء عليها²²⁷.

وإن أصيبت الجوانب التطبيقية لحقوق الإنسان في الإسلام بالشلل والجمود في بعض الدول الإسلامية لفترة من الزمن، فالعيب في الدول وليس في منهج الإسلام المتعلق بحقوق الإنسان في كل الظروف والأحوال.

²²⁵ - د. مازن ليلو راضي د. حيدر أدهم عبد الهادي (2010م) المدخل لدراسة حقوق الإنسان. عمان. ر دار قنديل للنشر والتوزيع ص 53.

²²⁶ - د. رضوان زيادة (1998م) الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية. مجلة المستقبل العربي العدد (236) أكتوبر 1998م ص 115.

²²⁷ - الغزالي. محمد (1984م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة دار الكتب الإسلامية ص 23.

المبحث الثاني: مصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

عندما تندلع المعارك تطغي روح الحق بين المتحاربين فيستخدمون كل الأسلحة الممكنة بما فيها الأسلحة المحرمة دولياً، لأن المعركة حينها تصبح معركة حياة أو موت فيغيب صوت العقل وتبرز مشاعر الموت، ثم يسيطر حماس النصر ونشوته بعد هزيمة العدو وانكساره، الأمر الذي ينزع الرحمة من قلوب الخصوم، حينها لا يتم الركون عليهم في تطبيق قواعد الحرب وقواعد حقوق الإنسان مع الجرحى والأسرى، ما لم تتدخل أطراف أخرى سواء كانت منظمات دولية معنية بتلك الشؤون أم دول محايدة توجب عليها القيام بالواجبات الإنسانية بكل توازن وحياد.

المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

كان الفرد قبل الاسلام يُحتطف ويُباع، ويؤسر ويستعبد، ويستدين ويؤخذ بالدين، فرفع الله الظلم عن العبيد والمستضعفين وقد نبعت تلك الحقوق من الاعتقاد والاقتناع بوحدانية الله المشرع لكل الحقوق في السلم والحرب، وحَضَرَ التعدي عليها، أو إلغائها أو الانتقاص منها من قبل خليفة، أو رئيس، أو أمير جيش²²⁸، وعليه فقد تعددت مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ابتداءً بالقرآن الكريم ومروراً بالسنة النبوية وانتهاءً بأقوال الخلفاء والعلماء والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المصدر الأول: القرآن الكريم:

لقد وردت آيات قرآنية كثيرة شارعه ومؤكدة على أهمية حقوق الإنسان وأفضليته بين الخلائق وتمتعه بالعقل والتميز قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾²²⁹، فقد كرم الله الإنسان من بداية خلقه إذ

²²⁸-د. الزحيلي. محمد(1418-1997م) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان. بيروت. دار الكلم الطيب ص113.

²²⁹-سورة الإسراء : الآية 70.

خلقه بيده على خلاف ما جاء به بعض الفلاسفة أن الإنسان من خلق الطبيعة وكان حيواناً (قرداً) فتطور حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، ثم دعا الإسلام للمحافظة على حياته عموماً مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، وعدم التعدي عليهم إلا لضرورة الدفاع أو لمقتضى شرعي مقضي به قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾²³⁰ أي لا تقتلوا النفس البريئة التي حرم الله قتلها إلا بموجب مسوغ شرعي وقانوني، مؤكداً في ذلك لعلكم تسترشدون بعقولكم، إلى فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا والآخرة²³¹، وقد تم تحديد عقوبة القتل العمد وإسناد سلطتها إما إلى ولي الدم أو إلى السلطة الشرعية القائمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾²³² وصفوة القول أن القرآن الكريم منهاج متكامل ومصدر حقوقي إنساني محكم لم يترك جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا وأكد على حمايته واحترامه، وحماية النفس والعرض بتحريم الزنا والتعدي على الأعراس قال تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾²³³ وحماية المال قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾²³⁴، وحماية الأسرة خصوصاً والمجتمع عموماً من خلال التأكيد على صلة الرحم وطاعة الوالدين والوفاء بحق الزوجة والجار وغيرها من الحقوق والأدلة في ذلك كثيرة وصحيحة ولا مجال لسردها هنا.

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء الحرب تحاشياً للتكرار فقد تم بحثها سابقاً بالتفصيل في قواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نوصي بالرجوع إليها وقد اشتملت على تحريم قتل الأسرى والمستأمنين أو تعذيبهم أو التمثيل بهم وحقوق الأفراد على قادتهم ولزوم المحافظة على الأسرة ووحدتها أثناء الحرب.

²³⁰ -سورة الأنعام : الآية 151

²³¹ -الصابوني. محمد علي (1417-1997م) صفوة التفاسير. القاهرة. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ص 397

²³² -سورة الانعام : الآية 151.

²³³ -سورة النور : الآية 2.

²³⁴ -سورة البقرة : الآية 188 .

المصدر الثاني: السنة النبوية وممارسة بعض الخلفاء الراشدين

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، سواءً القولية أم الفعلية أو التقريرية، وقد جاءت إما مفصلة لما أجمل أو مفسرة لما أشكل أو متممة لما لم يرد فيه نص في القرآن الكريم، وقد تطرقت إلى الحقوق الإنسانية في السلم وفي الحرب، فقررت حماية النفس البشرية للناس كافة، مسلم، وذمي، ومعاهد، ما لم يخرجوا على الإسلام ويحاربوه ويحملوا السلاح ضده، كما ورد في القرآن الكريم، فوضحت وأكدت على ما جاء به في حق الحياة والسلامة الجسدية، وحرمت التعذيب، والتشويه، وانتهاك الحقوق الإنسانية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لَا يَجِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)²³⁵، ولم تقتصر تلك الحقوق على المسلم فقط بل شملت غير المسلمين، من الذميين، والمعاهدين، وهم المستأمنين من أهل الحرب، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهم (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)²³⁶ وقال عليه الصلاة والسلام في حماية حياة من أعطي دمة المسلمين وأمانهم (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ دِمَّةُ اللَّهِ وَدِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِدِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)²³⁷، وقد قيد ذلك أن يكون قتل الذمي أو المعاهد بغير جرم ارتكبه أو حقاً سطا عليه أو انتهكه²³⁸، أي بما يعرف اليوم بارتكاب جريمة أو فعل يحرمه القانون. ولم تغفل السنة النبوية ضرورة المحافظة على حقوق الإنسان أثناء الحرب كما أسلفنا إذ شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في وصاياه عمومًا وعند فتح مكة قال عليه الصلاة والسلام (أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)²³⁹ وقد أكد الخلفاء الراشدون على حرمة القتل والتعدي على حياة الناس بدون وجه حق وقد ورد أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال وهو محصور في بيته من قبل

²³⁵ - البخاري. محمد بن اسماعيل (1422هـ) صحيح البخاري. ب م. دار طوق النجاة للطباعة والنشر ج 9 ص 5.

²³⁶ - البخاري. محمد بن يزيد، صحصح البخاري المرجع السابق ج 4 ص 99.

²³⁷ - الترمذي. محمد بن عيسى (1395-1975م) سنن الترمذي. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ج 4 ص 20.

²³⁸ - الصنعاني. محمد بن اسماعيل (ب ت) سبل السلام (ب م) دار الحديث للنشر ج 2 ص 501.

²³⁹ - ابن أبي شيبة. أبو بكر محمد بن إبراهيم (1409هـ) المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض. مكتبة الرشيد ج 6 ص 498.

الخارجين عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل بغير نفس) " ففيم تقتلونني فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام ، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منه بعد إذ هداني الله ، ولا قتلت نفساً، وذكر أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة الجمل قال في احترام حقوق الإنسان أثناء الحرب أنه " لَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ"²⁴⁰، كان ذلك منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وقد اتبعه خلفائه وأصحابه من بعده²⁴¹، تدينا وامتنالاً لجوهر الإسلام فمارسوها كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها وتنفيذها.

²⁴⁰-البغوي. أبو محمد الحسين(1417-1997م) معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. مصدر سابق ج 7 ص342.

²⁴¹- د. عمارة . محمد (1998م)الإسلام والأمن الاجتماعي. القاهرة. دار الشروق للنشر ص83.

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان المحارب في القوانين الدولية والمآخذ عليها:

إلى جانب بحث بعض المصادر الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، سيتم التطرق إلى بعض المواثيق الإقليمية لمعرفة مدى اهتمامها بحقوق الإنسان أثناء الحرب ومدى التزام الدول باحترام تلك الحقوق واحترام التعهدات التي قطعتها على نفسها في ذلك الشأن على النحو الآتي:

أولاً-مصادر حقوق الانسان أثناء الحرب في القوانين الدولية والمآخذ عليها :

أشار البعض إلى دور الفلاسفة في التأسيس لمبادئ حقوق الإنسان من أمثال أرسطو وهيكل وجون روسو وغيرهم²⁴²، إلا أنها كانت مجرد آراء لم تعرها الدول في حينها أي اهتمام، بل لحق الكثير من أولئك الفلاسفة التعذيب ولأذى مما أدى إلى استمرار غياب المعنى الحقيقي لحقوق الإنسان، وقتل المدنيين، والأسرى في الحروب الدولية والداخلية حتى جاءت حرب الثلاثين عاماً الأوروبية والتي استمرت من عام 1618 حتى عام 1648م فكانت بمثابة الصدمة التي لمست قلب أوروبا وحركت ضميرها والتي عُقدَ على إثرها أول اتفاقية سُمِّيت باتفاقية جنيف عام 1664م فاعتبرت من أوائل مصادر حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب حيث نصت على تحريم ارتكاب الأعمال الفظيعة أثناء الحرب²⁴³، ولم تأت تشريعات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء الحرب إلا نتيجة لتلك التطورات الاجتماعية وضرورات الحرب، وقد اعتبر الفقيه "رينيه كاسان" مؤسس حقوق الإنسان في فرنسا أن حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بتحديد الحقوق الضرورية التي تنمي شخصية الإنسان في المجتمع، انطلاقاً من كرامته الإنسانية بينما يرى آخرون أن حقوق الإنسان علم يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يعيشون في ظل دولة تحميهم من انتهاك حقوقهم الإنسانية

²⁴² -منال زيد عبده(2001م) فكرة الحكومة العالمية بين النظر والتطبيق. رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية. كلية الآداب ص24 وما بعدها

²⁴³ - انظر اتفاقية جنيف لسنة 1864م

والمساواة التي تتناغم مع الأنظمة العامة في المجتمع²⁴⁴، وفي الحقيقة أن التقنين لحقوق الإنسان أثناء الحروب بدأت بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية، سواء كان ذلك على صعيد الحروب الدولية أو الداخلية، وعليه بدء المجتمع الدولي يسعى إلى توفير الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن المكان الذي يقطنه أو شكل النظام السياسي الذي يعيش في ظله²⁴⁵، بعد أن تأكد أنه لا بد من حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان أثناء الحرب حيث صارت ضرورة وشرطاً أساسياً للاستقرار والتقدم الدولي وجاء التأكيد على ذلك من خلال الاتفاقيات وإعلانات الدولية²⁴⁶، ومن أبرز مصادر حقوق الإنسان في السلم والحرب ما يلي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المصادر الرئيسية العامة الشارعة لحماية حقوق الإنسان حيث جاء في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف" وكان ذلك نتاجاً للحرب العالمية الثانية والتي ذهب ضحيتها ما يربو على 60 مليون نسمة ولم يراعى خلالها أي من الحقوق المدنية أو العسكرية لأن الحرب لا تملك قيماً ولا أخلاقاً وقد أكدت كثر مواده على ذلك²⁴⁷، حيث دعت إلى حماية حقوق الإنسان وحفض السلم والأمن الدوليين ومن أهم ما ورد فيه أن قضية حقوق الإنسان في السلم والحرب بعد صدوره لم تعد من اختصاصات الدول بل أصبحت مسؤولية دولية²⁴⁸، إلا أنه لم أي الميثاق لم يقدم الرؤية والمنهجية الحقيقية لحماية تلك الحقوق ومن معايه أنه تضمن حق الفيتو الذي منح الدول الكبرى الحق في إجهاض أي قرار يصدر عن مجلس الأمن ينصر مظلوم أو يردع ظالم، وفي تلك الحالة تم انتهاك حقوق دول وشعوب بأسرها.

²⁴⁴-د.الفار. محمد عبدالواحد(1919م) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية ص3 وما بعدها.

²⁴⁵-د. الفتاوي. سهيل حسين (2010م) القانون الدولي العام في السلم. عمان. دار الثقافة للنشر ص462

²⁴⁶- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948م في قرارها رقم 217

²⁴⁷- انظر المواد 1-55-62-68-76 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁴⁸-سرحان .عبدالعزيز محمد (1997م) حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية مجلة الحقوق والشرعية السنة الخامسة .العدد الثالث ص117

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، والذي يؤكد على أن الإنسان ولد حراً، وله الحق المطلق في الحياة والعيش الكريم الذي لا تقيدته قاعدة قانونية، دون تمييز بين البشر، ولا يوجد في هذا الإعلان ما يبرر لدولة أو فرد أو جماعة تأدية عمل يهدف إلى منع أو هدم تلك الحقوق²⁴⁹، إلا أن هذا الإعلان وبرغم اعتباره من المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان، قد خلا من أي إشارة إلى حقوق الإنسان المدني أو العسكري أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، برغم صدوره بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تعتبر من أشد المراحل التاريخية ظمناً للإنسان وانتهاكاً لحقوقه.

ثالثاً: اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في أغسطس 1949م والبروتوكولين الملحقين بها، التي جاءت تطويراً لاتفاقيات جنيف الصادرة في 1864 وعام 1928م حيث أكدت في المادة الثالثة المشتركة على ضرورة حماية "حقوق الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الأسر"²⁵⁰، إضافة إلى ما ورد في الاتفاقية الرابعة إذ أشارت إلى أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"²⁵¹، وقد تم التأكيد على تلك الحقوق في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م والذي يعتبر جوهر القوانين المتعلقة بحقوق ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين أثناء الحروب الدولية والداخلية.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م والذي يعتبر جزءاً من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أشار في طياته إلى حق الإنسان في الحياة ولا يجوز

²⁴⁹ - انظر المواد 1-2-3-30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م.

²⁵⁰ - انظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في عام 1949م.

²⁵¹ - انظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 1949م.

تنفيذ عقوبة الإعدام وأن لا يحكم بها إلا جزاءً لأشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام العهد وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة، والعقوبة القاسية واللا إنسانية، والحاطة من الكرامة والاسترقاق والعبودية²⁵²، وقد احتوى على كثير مما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى درجة كأنه استنسخ منها، وقد اقتصر هذا الإعلان على الحقوق المدنية والسياسية أثناء السلم فقط ولم يشر من قريب أو بعيد لحقوق الإنسان المدنية والعسكرية أثناء الحروب الدولية أو الداخلية.

خامساً: القرار المنبثق عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر في مدينة جنيف في ديسمبر عام 1995م، بشأن حماية السكان المدنيين في فترة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والذي جاء نتيجة لانتشار العنف والانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمآسي التي يتكبدها المدنيون والعسكريون، وانتشار وتطور الأسلحة بشكل مخيف وقد أكد على ضرورة التزام كل الدول باحترام ما ورد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977م²⁵³، ولكن برغم ما ورد فيه من التشريعات والتطورات التي طرأت على حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الإنسان أثناء الحروب على وجه الخصوص، إلا أن تلك الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والعهد ظلت حبيسة أدراج المنظمات الدولية، ورهينة المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، التي عملت على منح تلك الحقوق لمواطنيها باعتبارهم مصدر السلطة وسلم اتخذته الساسة وسيلة للوصول إلى المراتب التي يحلمون بها، بينما ظلت حقوق الإنسان في الشعوب النامية مغيبة ومنتهكة.

²⁵² -انظر المواد من 6-8 من العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966م.

²⁵³ -عمر جمعة (2004م) منظومة حقوق الإنسان في مائة عام. القاهرة. مكتبة الأسرة ج 2 ص 428 وما بعدها.

المطلب الثالث: قواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب:

بدأت فكرة حقوق الانسان الاساسية من خلال رغبة عمل عليها جانب من الفقه الاسلامي، مؤداها ان هناك حقوقاً أسمى من القوانين الوضعية، بمعنى انها حقوق لا يكون نفاذها رهنا بقبولها من الاشخاص المخاطبين بها بل أصيلة لا يحق لأحد التنازل عنها، وعليه إن الشريعة الاسلامية قد أقرت بوجوب احترام حقوق الانسان المتمثلة بالقواعد الآتية:

أولاً: تحريم ظاهرة التعذيب في الشريعة الاسلامية:

أكدت الشريعة الاسلامية على عدم جواز تعذيب المدنيين وأسارى الحرب بأي حال، وبأي نوع أو وسيلة من وسائل التعذيب لأن ذلك يتعارض مع القيم الانسانية وتعاليم الشرائع السماوية²⁵⁴، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في حادثة بني قريظة بقوله (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)²⁵⁵، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يعذب بالنار إلا رب النار)²⁵⁶، وذلك لما للتعذيب من تأثيرات على سلوك الإنسان ونفسيته، والتي يتعدا آثارها في معظم الأحيان إلى أسرته ومن ثم إلى مجتمعه²⁵⁷، وعليه حرم الإسلام التعذيب أثناء الحرب وبعدها، سواءً كان أثناء الاستجواب بغرض الحصول على معلومات تهم الدولة المحاربة، أو لإجبار الأسرى على القتال ضد بلدهم الأم، إلا أنه أجاز ابن تيمية التعذيب في حالات استثنائية منها تعذيب من أخفى مجرمًا أو محاربًا حتى يُسلّمه، ويجوز كذلك تعذيب من كان من أهل التهم وأنكر حقاً حتى يُقر به، وقد اشترط لذلك أن يكون التعذيب من اجل اداء واجب أو حق امتنع عن ادائه، سواءً كان الحق عينياً او مادياً، ولا يجوز ضرب المتهم إلا مع توفر

²⁵⁴ -الكاساني. أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406-1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ب م) دار الكتب العلمية للنشر

ج7 ص120.

²⁵⁵ - ابن الحجاج. مسلم (ب ت) المسند الصحيح. بيروت. دار إحياء التراث العربي ج4 ص2018

²⁵⁶ -الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب (1415-1994م) المعجم الكبير. القاهرة. مكتبة ابن تيمية ج3 ص160.

²⁵⁷ -د. طارق عزت رضا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به مرجع سابق ص120 وما بعدها.

القرائن، وأن يكون من أهل التهم فيما اتهم به²⁵⁸. وبالرغم من تحريم كل الشرائع لعمليات التعذيب، وكذلك القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية المحرمة له في العصر الحديث²⁵⁹، إلا أنها لا زالت تمارس في السلم، وأثناء النزاعات المسلحة في معظم دول العالم، بما فيها تلك الدول التي دعت إلى تحريم التعذيب والمحافظة على حقوق الإنسان²⁶⁰.

ثانياً: حظر قتل الأسرى والتمثيل بهم:

لقد حرم الإسلام قتل الأسرى والإجهاز على الجريح منهم قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾²⁶¹ باستثناء بعض حالات القتل التي طبقت في حق من أوغل في عداة المسلمين وساهم في أذاهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم²⁶²، وذلك حفاظاً على الحقوق الإنسانية التي كفلها الإسلام في شريعته ومبادئه، حيث تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل خالد بن الوليد عندما قتل أسرى بني جذيمة قائلاً (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد) ورد عليهم كل ما أصاب المسلمين منهم من غنائم²⁶³، وحرّم قتل من لم يقاتل من النساء والأطفال والمدنيين والشيخوخ باستثناء من لهم تدبير أو رأي في الحرب²⁶⁴. ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الحرب أنه قال (لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين)²⁶⁵، وضرورة

258- وهدان. حسن عبدالرحمن (1428-2007م) أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة. عمان: الاردن. الدار الاثرية للنشر

ص 277.

259- السعدي. عباس هاشم (2020م) مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 144.

260- د. طارق عزت رضا (1999م) تحريم التعذيب والممارسات المرتبة به دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية ص 272.

261- سورة محمد: الآية 4

262- كان هناك حالات خاصة واستثنائية في قتل بعض الأسرى بسبب خطورتهم وشدة عداوتهم للإسلام أو عدم احترام العهود والمواثيق بعد طلب العفو عنهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يعفو عنهم مثل عقبة ابن أبي معيط ومقيس ابن صبابه وغيرهم. ومن كان لهم تدبير ورأي في الحرب مثل دريد بن الصمة من قادة هوازن وثقيف انظر سيرة ابن هشام مصدر سابق ج 2 ص 410.

263- الشيباني محمد بن الحسن (1417-1997م) ط 2 السير الكبير. بيروت دار الكتب العلمية. ج 1 ص 181

264- انظر عبد الملك ابن هشام (1353-1955م) ط 2 سيرة ابن هشام. مصدر سابق. ج 2 ص 453.

265- الشوكان. محمد بن علي بن محمد (1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث للنشر ج 7 ص 291.

إطعام الأسرى وكسوتهم قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾²⁶⁶ فقد ذكر الماوردي في تفسيره الآية أن فيه ثلاثة أوجه منها أن المسلمين يطعمون الأسرى برغم حبيهم للطعام، وشهوته منهم وقلته عندهم²⁶⁷. إذاً لقد أسس الإسلام لمبادئ احترام الأسرى ومنحهم حقوقهم الإنسانية قبل تشريع القوانين الدولية والوضعية، مع العلم أن القانون الدولي تميز في مبادئه بالزامية وضع الأسرى تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الأسرى²⁶⁸، وعدم اعتبار أسرى الحرب مجرمين، وحجزهم احتياطاً فقط حتى يتم الإفراج عنهم بعد أن تقدم لهم كل وسائل العيش الكريمة، وعدم إكراه أي منهم للمشاركة في الأعمال العدائية ضد بلاده²⁶⁹.

وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة في وصيته لبعض أصحابه المتجهين إلى الحرب حيث قال: لا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً²⁷⁰. وقد استنكر أبو بكر الصديق المثلة وحمل رؤوس القتلى حينما حمل إليه عقبة بن عامر الجهني رأس إيناق البطريق، وقال له إنهم يفعلون ذلك بنا فرد عليه قائلاً آفاستان بفارس والروم، فلا يحمل أحدكم إلى رأساً فإنما يكتفي بالخبر والخطاب²⁷¹، أما ما ورد عن قتل بعض الأسرى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت حوادث استثنائية وخاصة به ومتعلقة بأناس كانوا يشكلون خطراً على الإسلام وميثوس من إسلامهم ورجوعهم إلى الحق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾²⁷² وتم النهي عن قتل الأسير لأن الخطر قد انتفى من الأسير وهو في أسره. وقد توافق ما ورد من نهي عن تلك الأفعال في الشريعة الإسلامية مع ما ورد في القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، حيث أورد أنه "يحرم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للأسرى والمدنيين، وبخاصة

²⁶⁶ -سورة الانسان: الآية 8.

²⁶⁷ -الماوردي.علي بن محمد بن محمد (ب ت) تفسير الماورد النكت والعيون. بيروت. دار الكتب العلمية ج6ص166.

²⁶⁸ - انظر المادة (8) من الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م

²⁶⁹ - انظر المادة(4)وما بعدها لاتفاقية لاهاي لسنة 1907م.

²⁷⁰ -علي بن سلطان بن محمد (1405-1985م) شرح مسند لإمام أحمد. بيروت دار الكتب العلمية. ج1 ص364-365.

²⁷¹ - السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل(1971م) شرح السير الكبير. (ب م) الشركة الشرقية للإعلانات ج1 ص110.

²⁷² -سورة البقرة الآية: 191

القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"²⁷³، وقد ورد حظر ممارسة تلك الأفعال ليشمل النزاعات الدولية أو الداخلية في كلا التشريعين للمحافظة على حقوق الإنسان واحترام كرامته.

ثالثاً: عدم قتل المستأمنين.

من قواعد حقوق الإنسان في الإسلام عدم قتل المستأمنين من المحاربين، بعد إعطائهم الأمان بإشارةٍ بإصبع، أو عبارة لفظية، بقول المسلم للمستأمن أنت آمن، أو لا تخف، أو لا بأس عليك، وإذا نوديَّ أهل الحرب بإشارة أو قول يوحي إعطائهم الأمان فهم آمنون، ولا يجوز قتلهم فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى جنوده في العراق إذا قتلتم للمحارب لا تخف أو مترس فهو آمن²⁷⁴. وأرسل إلى جنوده في فارس قائلاً "يتبع أحدكم العلج²⁷⁵ حتى إذا اشتد في الجبل قال له مترس، ثم يقتله، والله لا يبلغني أن أحداً منكم فعل ذلك إلا قتلته به"²⁷⁶.

رابعاً: حفاظ القادة على حقوق جندهم الإنسانية أثناء الحرب.

حث الإسلام قادة الجيوش أن يحافظوا على حقوق جندهم الإنسانية أثناء الحرب، لأن منطلق حقوق الإنسان هو التواضع معهم، والاحتكاك بهم وتلمس حوائجهم وعدم التكبر والتجبر عليهم، لأن انتهاك حقوق الإنسان يبدأ كما قيل غروراً في عقليات القادة وتعالياً على من معهم من جند، فيظلموهم ويخطوا من كرامتهم فما إن يجد الجندي متنفساً حتى يخرج ما يعانيه من كبت وظلم من قاداته في أول لقاء للعدو، حينها لا يفرق بين حق وباطل فيقتل المرأة والطفل ويجهز على الجريح ويقتل من لم يشتركوا من المدنيين في الحرب وينتهك حقوقهم، ومتى

²⁷³ -انظر المادة(3) الفقر(أ) من اتفاقية جنيف الثالثة والصادرة في اغسطس عام 1949م

²⁷⁴ - الشيباني. محمد ابن الحسن، السير الكبير مصدر سابق ج 1 ص 283.

²⁷⁵ -العلج. الرجل من كفار العجم وجمعه علوج وأعلاج.

²⁷⁶ -ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف(1423-2003م) ط 2 شرح صحيح البخاري لابن بطال. الرياض. مكتبة الرشيد ج 5 ص 189.

ما تواضع القائد واحتك بجنوده، وألم بقواعد الحرب كانت حقوق الإنسان محمية من الانتهاك²⁷⁷، واتضح ذلك من خلال دعوة الإسلام لقادة جيوشه إلى أن يرفقوا بجنودهم ويتواضعوا لهم، وجسد ذلك في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى معركة بدر، وتناوبه في الركوب على بعير واحد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو لبابة، وعندما أرادوا إيثار الرسول صلى الله عليه وسلم على أنفسهم قالوا نحن نمشي عنك يا رسول الله فقال (مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ)²⁷⁸، وأمرهم بالسير برفق بغرض المحافظة على قواهم وحتى لا تستفرغ الطاقات وتنتهك القوى، وعليه يجب تفقد مراكب المسلمين وعتادهم والتأكد من جاهزيتهم الكاملة واستكمال المؤن واحتياطات الأمان²⁷⁹، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المضعف أمير الرفقة) بمعنى أن يسير الناس بسير الضعيف، ولا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة²⁸⁰. وقد تطبق مبادئ الرحمة والرفق بالجريح والمرأة والطفل والشيخ في السلم عموماً، أما في الحرب يخرج الناس عن تلك المبادئ والقيم ما عدى قادة الجيوش الذين يحملون مبادئ الاسلام، لأن رؤية الدم أثناء المعارك تثير الدم والعداء، وتشتعل نيران الحقد وتسكر الفاتحين نشوة النصر، فيقعوا في أبشع أنواع الشفهي والانتقام²⁸¹، فيقتل الإنسان وتنتهك حقوقه وقد انفرد المسلمون بالرحمة والعدل في حروبهم في أقصى ظروفهم القتالية²⁸².

خامساً: عدم التفريق بين أفراد العائلة أثناء الحرب.

تكثر وتتعدد حوادث الفرقة والشتات والهجرة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى شتات الأسر، وقد تطرقت الشريعة الإسلامية لتلك الحوادث حفاظاً على

²⁷⁷ -د. زيد بن عبد الكريم الزيد (1425-2004م) القانون الدولي الانساني في الاسلام. جنيف. إصدار لجنة الصليب الأحمر الدولية ص 61

²⁷⁸ -ابن كثير. أبو الفداء اسماعيل بن عمر (1395-1976م) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير). بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر ج 2 ص 389.

²⁷⁹ -الماوردي. علي بن محمد بن حبيب (ب ت) الاحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت. دار الكتب العلمية ص 43.

²⁸⁰ -الخطابي. سلمان بن محمد (1351 هـ - 1932م) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. حلب. المطبعة العلمية ج 2 ص 324.

²⁸¹ -السباعي. مصطفى بن حسني (1420-1999م) مقتطفات من روائع حضارتنا. بيروت. دار الوراق للنشر والتوزيع ص 151

²⁸² -د. أشرف. محمد جلال (2006م) نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية ص 53.

حقوق الأسرة والأقارب، فتدخل الشرع الحنيف منظمًا وناهياً عن تلك الأحداث، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)²⁸³، صححه الألباني ومروا الرسول صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي تبكي فقال لها ما يبكيك أجائعة أنت أم عارية" فقالت فرق بيني وبين ولدي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يفرق بين والدته وولدها"²⁸⁴، وقد قيس على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها عدم جواز التفريق بين المحارم²⁸⁵، لما يصيب الأسرة من ضرر وضياح وما ينجم عنه من انتهاك لحقوق الإنسان واستغلال لبراءة الأطفال، والاتجار بهم فيما هو حلال وقد ينعكس ذلك على المجتمع ككلية، وفي ذلك السياق ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما واربعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما²⁸⁶، هذا ما أورده الشرع الحنيف في حرمة التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة سلماً وحرباً احتراماً للمقومات البشرية والإنسانية والنفسية التي جبل عليها الإنسان، ومراعاة لما قد ينتج عن التفريق بينهم من آلام وشتات، وذلك واجب شرعي يتحتم الالتزام به، ولم تكن تلك الحقوق ملزمة أو وردت بصيغة الإلزام في القانون الدولي، بل حث فقط على جمع الأسرة ولم شتاتها²⁸⁷، وقد اهتم بذلك الجانب لتفادي المعاناة الشديدة التي قد يعاني منها الإنسان وحالة الوجد الشديدة التي تصيبه جراء تفرق الأسر أثناء النزاعات المسلحة²⁸⁸، بدليل ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في عام 1949م وفي البروتوكول الأول والملحق بها الصادر في

²⁸³ -الترمذي. محمد بن عيسى (ب ت) سنن الترمذي. بيروت. دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد شاكر وآخرون ج3 ص580.

²⁸⁴ -البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين (1344هـ) السنن الكبرى للبيهقي. حيدر آباد الهند الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية ج9 ص126

²⁸⁵ -الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير (1379-1960م) ط4 سبل السلام (ب م) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ج3 ص24.

²⁸⁶ -ابن حنبل. أحمد (1420-1999م) مسند الامام أحمد بن حنبل (ب م) مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون ج2 ص309.

²⁸⁷ -أبو الوفاء. أحمد (1428-2007م) ط2 كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة. دار النهضة العربية

ج14 ص506-507.

²⁸⁸ - أبو خورات. ماهر جميل (2008م) الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص259.

عام 1977م على أنه " من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول في تنفيذ أحكام هذا القسم " كما ورد أنه "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إذا أمكن، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المخصصة لهذه المهمة"²⁸⁹.

²⁸⁹ - انظر المادة 32 من البروتوكول الأول 1977 والمادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

المبحث الثالث: حماية حقوق المدنيين والعسكريين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

عندما تندلع الحروب لا تستثني أحد بصفته الشخصية أو مكانته الاجتماعية أو فئته العمرية أو عرقه وجنسه وإنما يتعاضم تأثيرها ولا يستثني أحد وعليه فقد سعت الدول والمنظمات الحقوقية لإيجاد قوانين إنسانية تحمي الجميع بصفقتهم أناس متساوون يستحقون المعاملة وفقاً لإنسانيتهم وليس لا اعتبارات أخرى.

المطلب الأول: حماية حقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: حماية الحقوق الإنسانية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين، فأما المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية فقد أجمع الفقهاء على عدم قتل علماء الأديان من الرهبان وغيرهم، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد القادة (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ)²⁹⁰، بخلاف ما ورد في مشروعية قتل المقاتلين في ساحات المعارك والمشاركين في القتال وأنه أمر مقرر في كل الأعراف والملل، وحرّم على المسلمين قتل من دونهم من المدنيين العزل والتعرض لهم وإن كانوا من قرابة المقاتلين الفعلين، أو من رعايا الدولة المحاربة²⁹¹، بدليل قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

²⁹⁰ -البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي (1424-2003م) السنن الكبرى. بيروت. دار الكتب العلمية ج 9 ص 152.

²⁹¹ -د. الزاحم. عبدالله ابن ابراهيم (1428-2007م) الجهاد في الاسلام مفهومه، وأهدافه، وأنواعه، وضوابطه. بيروت. مؤسسة الريان للطباعة والنشر ص 649

المُعْتَدِينَ²⁹²، وقد ذكر ابن رشد انه لا خلاف بين المسلمين في قتل الذكران البالغين المشتركين في الحرب ولا خلاف بينهم كذلك في عدم جواز قتل الصبيان والشيخ والنساء ما لم يشتركوا في القتال²⁹³، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً عندما رأى تجمعاً للناس في أحد الغزوات فقال له: (انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ) فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: (قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلُ امْرَأَةً وَلَا عَسِيقًا)²⁹⁴، والعسيف هنا الأجير، والعسفاء هم الأجراء، ويحرم كذلك قتل أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس، لأنه لا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي وكذلك لانفرادهم عن الناس، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه منهم الأوزاعي أنه لا يقتل الحارث، ولا الراهب، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون²⁹⁵. هذا ما اعتمدته الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان أثناء الحروب، وما حث عليه علماء الإسلام القدامى، ولو رأى أولئك ماتعرضت له البشرية جراء آلة القتل والدمار الحديثة، وما عانت الإنسانية جراء أهوالها، لحرموا الحرب برمتها وأقروا البدائل لها كأدوات لحل الخلافات بين الدول.

ثانياً: حماية الحقوق الإنسانية للمدنيين المسلمين أثناء الحرب في القانون الدولي:

كانت تقوم الحروب على أساس مبدأ العداء بين شعبين ولا تقتصر على الحكام ومقاتليهم وكان الشعب المنتصر يستبيح الشعب المنهزم فينتهك كل الحرمات ولا يراعي أي حق من حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعدها²⁹⁶. وأصبحت آثار الحرب على حقوق الإنسان في العصر الحديث من أكثر الظواهر وحشية نتيجة لتطور الأسلحة وامتداد أثرها لتطال المدنيين

²⁹² -سورة البقرة: الآية 190.

²⁹³ -ابن رشد. محمد بن أحمد (1425-2007م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة. دار الحديث للنشر ج2 ص145

²⁹⁴ -أبو داود. سليمان بن الأشعث (ب ت) سنن أبي داود. تحقيق. محمد محي الدين عبدالمجيد. بيروت. المكتبة العصرية ج3 ص53

²⁹⁵ -القرطبي. محمد بن عيسى بن محمد (ب ت) الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. الجزائر. دار الامام مالك مؤسسة الريان

ص228.

²⁹⁶ -بسج. نوال أحمد (2010م) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص73.

بمختلف أجناسهم وطبقاتهم العمرية²⁹⁷، بما فيهم الأطفال الذين يجبرون أحياناً على عمل السخرة، وممارسة البغاء، الأمر الذي يؤثر على حياة الأجيال القادمة التي ينشأ الأطفال فيها وهم يحملون أمراض الاكتئاب القاتلة، التي تجعلهم أكثر عدوانية وحقد على المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الجريمة وممارسة العنف²⁹⁸.

ونتيجة لذلك تم تطوير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من قبل المجتمع الدولي تلبية للحاجة الملحة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، حتى توصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، الخاصة بقضايا النزاعات المسلحة عموماً والقضايا المتعلقة بالمدنيين على وجه الخصوص، سواء كانت الحرب بين دولتين أو مجموعة من الدول، أو في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لأحد الأطراف السامية، وقد اعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي تلك الاتفاقيات من القواعد الأساسية لتجريم انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب²⁹⁹، غير أن اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين لم تشمل في حمايتها الدول غير المرتبطة بها ورعايا الدول المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدول المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها وكذلك الأشخاص الذين شملتهم الاتفاقيات السابقة لها من العسكريين من الجرحى والقتلى والأسرى³⁰⁰، وهذا في نظر الباحث يعتبر قصوراً في الاتفاقية، إذ أنه من الواجب النظر إلى الإنسان وحقوقه باعتباره الحامل للصفة الإنسانية المستحقة للحماية في كل الظروف والأحوال سلباً وحرباً، تحت سيادة دولة أو خارجها ولأن ذلك قد يكون ثغرة من خلالها يتم التمييز بين الناس وفقاً للمكانة الدولية للدولة وقوتها، وهذا لا يتوافق مع ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يقرر أن شعوب العالم

²⁹⁷ -توني فانر (2004م) الزبي العسكري الموحد وقانون الحرب. حوارات إنسانية في القانون والعمل الإنسان. القاهرة. مختارات من المجلة الدولية

للصليب الأحمر ص 122

²⁹⁸ -د. ماهر جميل أبو خورات (2008م) الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة. دار النهضة العربية ص 190-191

²⁹⁹ -البلتاجي. سامح (2005م) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة وآليات الحماية دراسة تحليلية. القاهرة. دار النهضة العربية

ص 66 وما بعدها.

³⁰⁰ -انضر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1949م.

آلت على نفسها إنقاذ البشرية من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية المتعلقة بكرامة الفرد، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق إنسانية متساوية³⁰¹، وقد أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1949م على كل أطراف الصراعات عدم تجاوز مبدأ التناسب في استخدام القوة في القصف الجوي والبري والبحري الذي يؤدي إلى الإضرار بالمدنيين وقراهم ومصالحهم ومنشآتهم المدنية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة كما يحظر تجويع المدنيين أو تعذيبهم كأسلوب من أساليب الضغط في الحروب³⁰²، وألا يتجاوز استخدام القوة الغرض من تحقيق الهدف المتمثل بالتغلب على المقاتلين وتدمير ما يلحق بهم من أسلحة ومعدات³⁰³، ولقد أوكل إلى المحاكم الدولية والمحلية النظر في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تشكلت محاكم دولية بقرار من مجلس الأمن في عامي 1993 و1994م لمحاكمة مجرمي حرب رواندا وبوغسلافيا السابقة وقد كان لذلك الفعل إسهاماً كبيراً في الحد من انتهاكات حقوق المدنيين أثناء الحرب وإنذاراً بأن يد العدالة ستطال كل المنتهكين لتلك الحقوق³⁰⁴. مع الإشارة أنه لا يتم تطبيق مقتضيات القانون الدولي على مجرمي الحروب من الدول الكبرى ولا زال مبدأ القوة العسكرية والمادية يسيطر على مبدأ العدالة الدولية حتى اليوم.

ثالثاً- حقوق الإنسان بعد موته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أكد الإسلام على حقوق الإنسان بعد موته، ومواراته في التراب حفاظاً على كرامته وآدميته ولا يجعله عرضة للسباع والوحوش، وقد ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بدفن

³⁰¹ -انظر مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

³⁰² -Leslie C. green(2000) *The contemporary law of armed conflict*.oxford.manchester university press p124.

³⁰³ -الزمانى.عامر(1997م) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.تونس. المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ص28

³⁰⁴ - جمال روب(2006م) الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني.الجزائر. جامعة سعد بن دحلب بالبلدة كلية الحقوق

كل قتلى الكفار في معركة بدر³⁰⁵، وكان لا يمر بجثة ميت أثناء الحرب إلا أمر بدفنها ولا يسأل عن دينه أو عرقه وجنسه ودينه³⁰⁶، وقد ورد كذلك عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيْفَةٍ إِنْسَانٍ إِلَّا أَمَرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ أُمْسِلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ"³⁰⁷ كما أكد الإمام العز بن عبد السلام على حق الإنسان في الدفن مسلماً كان أم كافراً، وأورد أنه "إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فإنه يجب غسل وتكفين ودفن الجميع، توسلاً إلى إقامة الحق الإنساني للمسلم وغيره"³⁰⁸، وقد واكبت القوانين الدولية ما أوردته الشريعة الإسلامية في قواعدها أثناء الحروب، حيث أوجب احترام الذين ماتوا بسبب الأعمال العسكرية والاحتلال الحربي، وأكد على تسهيل عودة رفاتهم إلى مواطنهم الأصلية وحظر إخراج رفات الموتى من قبورهم بعد الدفن، إلا لضرورة طبية، ولدواعي التحقيق أو المصلحة العامة والتنويه إلى المواقع التي سيتم الدفن فيها³⁰⁹. فحقوق الإنسان بعد موته أصيلة سواء في الديانات السماوية أم في القوانين الدولية تكريماً له وتعظيماً لقدره مع استثناءات بسيطة عند بعض الديانات البشرية والتي تأمر بإحراق رفات موتاهما.

رابعاً-الحقوق الإنسانية لغير المسلمين في دار الحرب:

لقد تأكدت عدالة الإسلام وحفاظه على حقوق غير المسلمين من المدنيين، إذ لم يجز قتال النساء، والأطفال، والشيخوخ، والمرضى، والعميان، وأصحاب العاهات، والفلاحين في حرثهم، والرهبان في صوامعهم، كل أولئك قد منحهم الإسلام الحصانة من أخطار الحرب وأهوالها³¹⁰، وقد ورد ذلك في معاهدات الفاتحين وعمال الإسلام الذين كانوا يعطون الامان

³⁰⁵ - ابن حنبل. أبو عبدالله محمد ابن أحمد (1421-2001م) مسند الإمام أحمد بن حنبل ب م مؤسسة الرسالة للنشر ج 43 ص 380.

³⁰⁶ - الحلبي. نور الدين علي بن ابراهيم (1422-2002م) السيرة الحلبية. بيروت. دار الكتب العلمية ج 2 ص 246

³⁰⁷ - البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي (1424-2003م) ط 3 السنن الكبرى. بيروت دار الكتب العلمية ج 3 ص 542.

³⁰⁸ - الإمام ابن عبد السلام. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (1414-1991م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة. دار مكتبة

الكليات الأزهرية ج 2 ص 20.

³⁰⁹ - انظر المادة (34) من البرتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949م والصادر سنة 1977م.

³¹⁰ - خلاف . عبد الوهاب (1408 هـ - 1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية. بيروت. القاهرة. دار القلم ص 92.

لأهل تلك البلدان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم مقابل حمايتهم وعدم مشاركتهم في حروب المسلمين، ولم تفرض تلك الجزية على صبي ولا امرأة أو عجز ولا زمن³¹¹، مراعاة لظروفهم الإنسانية والاقتصادية، وأنه إذا باع مسلم سلعة للحربي فيها عيب عليه استرضائه بتعويضها أو برد ثمنها وإذا حدث ذلك الفعل من حربي مع مسلم فليس عليه عوض، لأنه لم يكن ملتزماً بأحكام الإسلام حين ارتكب تلك الخيانة³¹². وهذا دليل على أسبقية الإسلام في وضع قواعد حقوق الإنسان في دار السلم والحرب ولم يطلق للفاتحين العنان بعد النصر حتى لا ينتهكوا حقوق الإنسان.

³¹¹ -الحيدر آبادي. محمد حميد الله (1407هـ) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. بيروت. دار النقاش ص446.

³¹² -الشيباني. محمد بن الحسن (1417-1997م) كتاب السير الكبير. بيروت دار الكتب العلمية ص233-234.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجيوش أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: حماية حقوق الافراد العسكريين الانسانية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية:

بدون شك بأن التقوى والإيمان بوحداية الله وعدله واقتصاصه للمظلوم من الظالم، سواءً كان ذلك في الدنيا أو في الآخرة، قد انعكس إيجاباً على القادة المسلمين في تعاملهم مع مرؤوسيهـم ومع أعدائهم من المدنيين والعسكريين، أثناء المعارك والحروب وهنا يكمن الفرق بين ربانية التعاليم الإسلامية واجبة التطبيق وبشرية تعاليم القوانين الوضعية³¹³.

فترتب على القائد المسلم واجبات عدة تجاه مرؤوسيهـم من (الجنود) مراعاة لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية فمن الناحية الاقتصادية يتم فرض المرتبات (المعاشات) الكافية لهم وكذلك صرف المؤن اللازمة كلاً بحسب عمله ورتبته³¹⁴، وذلك وفقاً لما كان يعطى للمجاهدين من مرتبات وأنصبة من الفيء، حيث كان يعطى للراجل من المجاهدين سهم وللفرس سهمان، بسبب كلفة العناية بفرسه وتدريبه والإنفاق عليه³¹⁵، كما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني قريظة للفرس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان ولفارسه سهم، وللراجل من ليس له فرس سهم³¹⁶، وتم كذلك تدوين الدواوين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من قبل عمر بن الخطاب وحدد بموجبه رواتب الجند، والعطايا الأخرى للصحابة والمستحقين من بيت مال المسلمين³¹⁷، ومن واجبات القائد المحافظة على حياة جنده، وعدم الزج بهم في مهاوي الردي بدون ضرورة حربية، أو تخطيط محكم، ومحاولة تحقيق الهدف بأقل الخسائر، أو عن طريق الصلح أو التوسط تفادياً لإراقة الدماء، ولقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (اللهم،

³¹³ - ياسر محمد عبدالنواب (1425-2004م) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية. الشارقة. مكتبة الصحابة للنشر ص16.

³¹⁴ - الماوردي. علي بن محمد بن حبيب (ب ت) الاحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت. دار الكتب العلمية ص43.

³¹⁵ - البيهقي. أحمد بن الحسين (1408-1988م) دلائل النبوة بيروت دار الكتب العلمية ج4 ص156..

³¹⁶ - ابن هشام. عبدالملك (1375هـ - 1955 م) ط2 سيرة ابن هشام. مصدر سابق ج2 ص244.

³¹⁷ - البوطي. محمد سعيد رمضان (1426) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة. دمشق. دار الفكر ص337

مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ³¹⁸ ومن واجباته أيضاً المحافظة على القتلى ودفنهم، ومداواة الجرحى وعدم التخلي عنهم بل وامتدت تلك الحقوق والرعاية إلى أسر المقاتلين، والشهداء ومن يعولون بعد انتهاء الحروب، حيث أوجبت الشريعة حصرهم، ونقل المخصصات التي كانت تصرف لهم في حياتهم إلى أسرهم، وفاءً وضمناً حياةً كريمة لهم³¹⁹، وذلك تأكيداً على أن لإسلام حفظ حقوق الافراد الإنسانية في السلم والحرب وفي الرخاء والشدة.

ثانياً: حماية حقوق العسكريين الانسانية أثناء الحرب في القانون الدولي:

بعد المآسي التي أحدثتها الحروب قديماً وحديثاً، أكد القانون الدولي على حماية حقوق المقاتلين الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كونهم بشر لهم ما للبشر وعليهم ما عليهم، وما التحاقهم في صفوف القوات المسلحة إلا لضرورة اقتضاها شرف الدفاع عن الأوطان، أو بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية أجبرتهم على الالتحاق في صفوف الجيوش، وذلك بسبب انعدام مصادر الرزق في كثير من الأحيان، وعليه فقد عنت القوانين الدولية بحق الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى في الحروب في كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية³²⁰، وعدم التعامل مع الأسرى بنوع من القسوة والإهمال المؤذي وعلى أنهم مجرمين³²¹، ويتعين كذلك على القوى المنتصرة أو المسيطرة على ميدان المعركة حماية المقاتلين، بعد إصابتهم أو استسلامهم وإلقاء أسلحتهم وخروجهم عن جاهزية القتال، وعدم لاعتداء عليهم أو معاملتهم معاملة مهينة أو تعريض حياتهم للخطر وأخذهم كرهائن ومن حقهم التمتع كأسرى بحياة كريمة دون أن يتعرضوا للإساءة أو الضرب والتعذيب³²²، لأن القوى المتحاربة توجه جام غضبها

³¹⁸ - مسلم بن الحجاج (ب ت) صحيح مسلم . بيروت . دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1458.

³¹⁹ - خطاب. محمود شيت (1403-1983م) العسكرية العربية والاسلامية. بيروت. دار الشروق للنشر ص 26.

³²⁰ -انظر اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة الصادرة في اغسطس 1949م

³²¹ - حنينة. سامي (ب ت) قانون الحرب والحياد. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ص 277.

³²² -انظر المادة الرابعة وحتى المادة الثامنة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الصادر سنة 1977م.

على أبناء القوات المسلحة في الاتجاه الآخر باعتبارهم الخط الأول في العداء فيكونون ضحية الصراع، من الخطوط الأمامية، والخلفية، التي قد يجبروا فيها على القتال كما حصل في الحرب العالمية الثانية، عندما أجبر الألمان سكان الدول المنهزمة على القتال معهم فقتل الملايين منهم مكرهين.

كما أنه لا ينبغي تنفيذ عقوبات الإعدام في حق العسكريين خارج نطاق القانون وبدون محاكمات عادلة، وفقاً لما جاء في البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 15 ديسمبر 1989م، الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام إلا بحق العسكريين أثناء الحرب، إذ أشارت المادة الثانية إلى مشروعية عقوبة الإعدام على العسكريين وقت الحرب في جريمة ذات طبيعة عسكرية، وشديدة الخطورة وترتكب أثناء الحرب، ولم يتم إيضاح درجات الخطورة التي يتم على أساسها تنفيذ تلك العقوبات وتركت لتقدير الساسة وأصحاب القرار، التي في ظلها انتُهِكت الكثير من حقوق العسكريين في العالم إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر ونتيجة للقوانين العسكرية التي يتم وضعها وتفسيرها وفقاً لإرادة الحاكم.

المطلب الثالث: الحماية الإنسانية الخاصة بالنساء المشاركات وغير المشاركات في الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: الحماية الخاصة بالنساء المحاربات في الشريعة الإسلامية:

لقد مُنحت المرأة حماية خاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أثناء الحرب وبعدها، كمشاركة وغير مشاركة في الأعمال القتالية، ففي الشريعة الإسلامية لم تشتهر المرأة كثيراً في مشاركتها في القتال، عدى أعمال السقاية والتطبيب وبعض المشاركات النادرة لبعض النساء في الأعمال القتالية³²³، ولم يشهد المسلمون في حروبهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في زمن الخلفاء الراشدين، أو في ظل الخلافت الإسلامية انتهاكات لحقوق المرأة سواءً كانت مسلمة أم غير مسلمة³²⁴، فَظَلَّت المرأة عبر تاريخ الإسلام محط احترام وعناية لها ولشرفها ولكرامتها، ولكن في حال ما إذا خرجت المرأة عن طبيعتها وأشهرت السلاح معلنة القتال جهرًا أو سرًا جاز قتلها، بدليل مفهوم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه أبو داود والنسائي من حديث المرأة التي قتلت بإحدى الغزوات وعندما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم فاستاء لقتلها وقال (ما كانت هذه لتقاتل) أي أنها لو قاتلت جاز قتلها³²⁵، وقد ينصرف غالب ضن الناس إلى أن آثار الحروب تقع على الممتلكات العامة والخاصة، كونها أكثر عرضة للخراب والدمار، وكذلك إلى الرجال بصفتهم حامللي السلاح والصف المعادي الأول في المعركة، والذين أجازت القوانين الدولية قتلهم كونهم هم الذين يترتب عليهم النصر أو الهزيمة، بيد أن النساء وإن لم يكن الواجهة الأولى للحرب إلا أنهن يتعرضن بكثرة لآثار الحرب لعدة أسباب منها:

³²³- ابن هشام. عبد الملك (1375-1955م) سيرة بن هشام. مصدر سابق ج2 ص342.

³²⁴- حسن ندا حسين (1982م) الاسلام والقانون الدولي الانساني رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ص11.

³²⁵- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث ج7 ص237.

1- أن المرأة تغتصب وتشوه جنسياً، وينتهك حقوقها بغرض توجيه الإهانة للأطراف المنهزمة، وتجريدتهم من أراضيهم، ونشر الرعب والخوف بين الناس، ووصم الرجال بالعار عند رؤيتهم النساء يغتصبن وانعدام قدرتهم على الدفاع عنهن³²⁶.

2- إن المرأة قد صارت اليوم في بعض الجيوش الحديثة عنصراً فاعلاً في مكوناتها، من ناحية ومن ناحية أخرى الفاعلية الهائلة للأسلحة الحديثة، التي لم تعد تستثني أحداً، رجلاً كان أو امرأة كبيراً أو صغيراً.

3- كون المرأة هي المنجب الأول والمحافظ الأول على الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمعات والشعوب، والتي قد يفرض عليها زيادة الإنجاب³²⁷، في حال التهمت الحرب النسبة الأكبر من الذكور، كما حصل للمجتمع الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي ينعكس على صحتها وقدراتها العامة.

4- المرأة تكون هي العنصر المجتمعي الأول عرضة للفقر والتهميش والمرض النفسي والجسدي عند اندلاع الحروب، بحكم خصوصيتها وبنيتها الجسدية والنفسية، وبحكم المسؤولية الاجتماعية المزدوجة الملقاة على عاتقها، كونها تلعب دور الأب والأم في الأسرة أحياناً.

ثانياً: الحماية الخاصة للنساء المحاربات في القانون الدولي:

منح القانون الدولي حقوقاً إضافية خاصة للنساء، إضافة إلى ما تمتعت به المرأة من الحقوق العامة للرجال والنساء أثناء الحرب، حيث تم التأكيد على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من الصور التي تخدش الحياء³²⁸، وقد أقرت القوانين الدولية والإنسانية

³²⁶-د.محمود حجازي محمود(2007م)العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة.القاهرة.دار النهضة العربية للنشر ص42.

³²⁷-د. المجذوب. محمد د.أحمد أبو الوفاء(2005م)القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات تأصيل القانون الدولي الإنساني المؤتمر السنوي

الأول لكلية الحقوق. جامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية ج 1 ص280.

³²⁸-انظر المادة 76من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر في عام 1977م

من جديد حضر اغتصاب النساء، أو أي عمل يمثل انتهاك لحرمتهم، يتنافى مع الأخلاق والقيم الإنسانية³²⁹، وبرغم ما خُصّت به المرأة من حقوق إلا أنه تم ممارسة كثير من الانتهاكات ضد الرجال والنساء في السجون العراقية، عقب الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق فأجبر الرجال من العسكريين والمدنيين على ممارسة الأشياء التي تخدش الحياء وتنتهك العرض في سجن أبو غريب، وقد تم عرض ذلك في وسائل الإعلام العامة والخاصة³³⁰، وبرغم ممارسة تلك الأفعال على الرجال والنساء على حدٍ سواء، إلا أن الحظر يتجه بشكل خاص إلى فئة النساء، لأن التأكيد جاء كان على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف عليهن إلى نساء أمثالهن نتيجة لتمييز المرأة وطبيعتها الخاصة³³¹.

وعلى الرغم من كفالة حقوق المرأة المدنية والمشاركة في النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين والملحقين بها لسنة 1977م إلا أنه تم تغافل المسائل الآتية :

الأولى-النظر باعتبار المرأة كائناً يمكن أن يخرج عن طبيعته، فيتميز بالقسوة والعنف ويمارس جرائم أفظع مما يمارسه الرجال، وإدراج ما يتعلق بذلك في القوانين الجزائية الدولية.

الثانية-عدم التقنين للمشكلات المتوقعة التي قد تحدث للمرأة ومراعاة ما سترتب عليها من مآسي اجتماعية واقتصادية داخل المجتمعات الإنسانية خلال وبعد انتهاء النزاعات المسلحة.

وبرغم تلك التشريعات لازالت الحروب الدولية والداخلية مصدر انتهاك حقوق المدنيين والعسكريين من الأسرى والجرحى على حدٍ سواء، منذ الحربين العالميتين في النصف الأول من القرن العشرين، وفي الحروب الحديثة منها الحرب الأهلية اليوغسلافية بين ألبان البوسنة المسلمين والصرب، وقد أشارت الكثير من المصادر إلى انتهاكات ضد النساء واغتصابهن أمام أنبائهن

³²⁹ -انظر الفقرة (2) المادة(37) من اتفاقية جنيف الرابعة أغسطس 1949م

³³⁰ -Shadi Mokhtari(2009)After abughraib exploring human right in American and the meddle est Cambridge university .new york p28.

³³¹ - انظر الفقرة (2) من المادة4 و5) من البروتوكول الثاني لسنة 1977م.

وأزواجهن وأبائهن وبصور متكررة، وإكراه أهل النساء على مشاهدة تلك الأعمال الوحشية الخارجة عن القيم الانسانية، بل وتمزيق أجساد النساء بالسكاكين بغرض الإذلال والتلذذ بعدابهن³³²، وفي كثير من حالات الحرب وبعد غزو أفغانستان والعراق في عام 2003م الذي أدمى وجدان الإنسانية، حيث انتهكت فيه حقوق الإنسان على كل الصعد، وارتكب فيه من الجرائم ما لم ترتكبه الجيوش البدائية، من قبل الدول الغازية، كما تم إثارة الخلافات المذهبية والعرقية من قبل بعض الدول الغازية، بغرض تفتيت المجتمعات، وأطلق العنان لمجرمي القتل بدون تهمة أو محاكمة، وتم التصفية العشوائية والتعذيب للرجل والمرأة والطفل والشيخ، المقاتل والمدني، والتهجير القسري الداخلي والخارجي للأفراد والأسر، وتدمير البيئة والبنية التحتية على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي.

الخلاصة:

وعليه يرى الباحث أن حركة حقوق الإنسان وقواعدها لا بد أن تكون حركة أخلاقية، أي يعلوها الأخلاق، وليست مجرد حركة مادية قانونية فكرية تسعى إلى تحقيق هدف نفعي هو ضبط السلوك ومعاقبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان فحسب، لأن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، وهدفها سامي ينزع بالأفراد نحو الكمال، فهي تأمر بالخير وتنهى عن الشر وتحضّ على التحليّ بالفضائل. ولا يُكتفى بالحكم على الأفراد من ظاهر سلوكهم بل يراعى فيهم كل الجوانب الإنسانية في كل أحوالهم، حتى يسود مبدأ العدل والمساواة بين أفراد الإنسانية بحكم إنسانيتهم، لا بحكم دياناتهم وأعرافهم ومستوياتهم الاجتماعية والمادية، وألا تخضعها القوى الدولية لمصالحها المادية والسياسية، وتجردها من معانيها الإنسانية، حتى ينال الإنسان حقه الإنساني بموجب إنسانيته لا بموجب حماية القانون له، لان إنسانيته ثابتة وحق أصيل، أما طبيعة القانون متغيرة وغير ثابتة، ومن السهل تسخيره لأهداف ومآرب أخرى، وعليه فحقوق الإنسان العامة والخاصة في السلم وفي الحرب يقابلها واجب، وهو الواجب الذي

³³² -علاك. منال فنجان (2009م) مبدأ أعدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية بيروت منشورات الحلبي ص185.

يجب أن يحترمه الإنسان ويلتزم به تجاه أخيه الإنسان، ولا ينتهكه أو يتجاهله في السلم والحرب.

University of Malaya

الفصل الثالث

مشروعية وتحريم الحرب والحرب الإستباقية وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي

المقدمة:

كان ولازال لمشروعية الحرب في القانون الدولي والشرعية الإسلامية أثراً بالغاً على حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعدها، ولكن المعضلة التي ظلت قائمة دون أن يتوصل الباحثون إلى حل لها هي أن القانون الدولي حرم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لازالت تمارس فعلياً على أرض الواقع على كل المستويات الدولية والداخلية، بدليل أن المجتمع الدولي حاول إيجاد قوانين لأنسنة الحرب، أي جعلها أكثر إنسانية، وهيئات أن تكون الحرب إنسانية لانه يتعذر على قادتها التحكم والسيطرة على كل عنصر من عناصرها، وعلية لايمكن تحاشي انتهاكات حقوق الإنسان في ضل عدم مراعاة القانون الدولي وتطبيق أحكامه، علماً بأن الحرب لازالت مشروعه في الشريعة الإسلامية، وبدون أي خلاف بين فقهاءها، بالرغم من مستجدات الحروب وتطور وسائلها وأسلحتها النووية، وبرغم الكوارث التي أصابت البشرية، جراء الحروب بما فيها الأمة الإسلامية، ولازالت المعاناة قائمة، وعليه لابد من تطبيق مبدأ تحريم الحرب في القانون الدولي قولاً وعلى أرض الواقع، والتوصل إلى ما يوافق ذلك في الشريعة الإسلامية وتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل والحفاظ على حقوق الانسان أثناء الحرب كما سيأتي في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في بعض الديانات وفي الشريعة الاسلامية وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب والحرب الاستباقية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية وأثر ذلك على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تطور محاكمة قادة الحرب وتسليمهم ومشروعية الحرب على الارهاب وأثرها على حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحریم في بعض الديانات وفي الشريعة الاسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:

مقدمة:

بحث مشروعية وتحريم الحرب في القانون الدولي والديانات السماوية يشير إلى إلزامية الجميع حكماً ومحكومين قادة ومرؤوسين لأوامر ونواهي يجب التقيد بها أثناء النزاعات المسلحة، وعدم مخالفة قواعد الحرب والقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ضرورة البحث عن حل فاصل ونهائي لظاهرة الحرب التي دمرت الإنسانية، وهذه رغبة عامة وعارمة عند المسلمين وغيرهم من الشعوب لتحقيق الهدف السامي الذي يحرم الحروب بجميع أشكالها وأنواعها وإزالة أسبابها ومحاربة التحريض عليها، وإحلال السلام محلها في أوساط المجتمع الدولي، ليس من الناحية النظرية أو الشكلية فحسب بل من الناحية العملية والتطبيقية.

المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في بعض الديانات السماوية وأثر ذلك على حقوق الإنسان:

دعت الديانات السماوية ولا زالت تدعو إلى الفضيلة والسلام³³³، وقد أكد الإسلام على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾³³⁴. وما أحدثه أتباع الديانات وبخاصة اليهود والنصارى من تغير وتحريف لمبادئ رسالاتهم السماوية الأمر الذي أفسد تلك المبادئ، وشجع على الحرب وإراقة الدماء فقط لتحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية، وعليه سوف يتم التطرق ولو بشكل مقتضب إلى مفهوم الحرب في الديانات السماوية الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام على النحو الآتي.

333 - الغزالي. محمد(2005م) ط4 حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة. مصر للطباعة والنشر والتوزيع ص37

334 - سورة المائدة: الآية (44).

أولاً: مشروعية وتحريم الحرب في الديانة اليهودية وأثرها على حقوق الإنسان:

لم يتم حظر الحرب في الديانة اليهودية، بل على العكس من ذلك أباحتها ومجدتها ولم تضع أي قيود عليها، أو على أسلوب ممارستها، وكيفية معاملة الأسرى والحرعى، فقانون اليهود هو "السن بالسن" وريهم هو رب الحرب³³⁵، وقد كان ولا يزال للحرب والصراع جذور عميقة عند اليهود وفي عهودهم القديمة، ومن ثم مورست في حروبهم الكثير من القسوة والعنف التي تستهدف انتهاك حقوق الانسان، واستئصال الجنس البشري الآخر وإزالة معالمه³³⁶، بطرق مباشرة وغير مباشرة، عن طريق الدفع بالقوى الأخرى وتحريضها على خوض الحروب بالوكالة عنهم، إما لالتقاء نقاط المصالح أو تحت تأثيرهم السياسي، والديني، والاقتصادي، وذلك من أجل غزو الشعوب بغرض الاستيطان فيها، واستغلال ثرواتها على غرار ما حصل مع وليم الفاتح، الذي غزى إنجلترا قديماً، كما دفعوا بـ (فيليب الثاني) ملك اسبانيا لضم البرتغال وغيرها من الحالات الكثيرة عبر تاريخهم، وصولاً لما حدث في لعراق وفلسطين حديثاً³³⁷، وكانت الديانة اليهودية ولا تزال "تأمر بالقتل بدون ولا تلتزم بعهد ولا تدعو إلى صلح، ولا يعصم الإيمان عندهم من القتل والفناء خوفاً من الارتداد فيما بعد"³³⁸، وقد كان ذلك نتاجاً للمفاهيم والطقوس التي زرعت في الديانة اليهودية ونسبت إلى نبي الله موسى وأنبياءهم من بعده والتي كان يطلق عليها إسوتاريك (Esotarek) وقد ورد فيها إباحة واستنزاف دماء الآخرين في تلك الطقوس ومنها مزج فطير العيد الذي يأكله اليهود في أعيادهم بدم الغير، حيث ثبتت ممارسة اليهود لهذه العادة لعقود طويلة من الزمن، وقد كانت تلك العادة من أهم عوامل محاربتهم وطردهم من بقاع كثيرة في آسيا وأوروبا³³⁹، كما جاءت نصوص صريحة في

335 - د. سلطان. حامد (1986م) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية ص 247.

336 - د. الزحيلي. وهبة (1419-1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دمشق. دار الفكر ص 44.

337 - عطية. علي إمام (1419-1998م) الصهيونية العالمية وأرض الميعاد. القاهرة. دار مطابع الشعب ص 10.

338 - د. جابر عبد العزيز (2008م) حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي. الاسكندرية. دار

المطبوعات الجامعية ص 21.

339 - التل. عبدالله (1399-1979م) خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية. بيروت المكتب الاسلامي ص 77.

أسفارهم تحت على قتل الأطفال خاصة، ومن ذلك النص القائل "فالآن اذهب واضرب عماليق وحرّموا كل ما لهم ولا تعفوا عنهم بل اقتل رجلاً وامراً وطفل ورضيع"³⁴⁰ الأمر الذي يوحي بعدم مراعاة اليهود لحقوق الإنسان أثناء حروبهم وتعاملهم مع غيرهم انطلاقاً من اعتقاد اليهود بعلوهم في الأرض وبأنهم شعب الله المختار في الوقت الذي لا توجد فتنة كبرى في الأرض إلا وكان لهم دور فيها وفي إضرام نيرانها³⁴¹.

وما يحدثه اليهود اليوم من جرائم ضد الشعب الفلسطيني وانتهاك ومصادرة حقوقه الإنسانية من اغتصاب للأرض وقتل للنفس وانتهاك للعرض ونهب للأموال إلا دليل على الوحشية والقسوة منذ قيام دولة إسرائيل³⁴²، وقد خلص الباحث إلى أن المفاهيم الانسانية عند اليهود سُحقت نتيجة للتحريف الذي أصاب الديانة اليهودية نفسها عن طريق الحركة الصهيونية، ونتيجة لسلوكياتهم المادية غير السوية مع غيرهم وردة الفعل ضدهم من الأمم الأخرى، وخاصة عندما كانوا أقليات في دول كثيرة من العالم فانعكس على تعاملهم القاسي وغير الانساني مع الغير.

ثانياً: مشروعية وتحريم الحرب في الديانة المسيحية وأثر ذلك على حقوق الإنسان:

لم تُشرع الحرب والجهاد في الديانة المسيحية بداية بل وقفت بصراحة ووضوح ضد الحرب، وأدانت استخدام والقوة، وذلك لأنها بنيت على مبادئ تعارض العنف والعدوان وتحت على مبدأ السلام ومبدأ (لا تقتل أبداً)³⁴³، ولكن حدث بعد ذلك أن فقهاء المسيحية ورهبانها جمعوا بين التحريم وإباحة للحرب وفقاً لما أورده الراهب الكاثوليكي (فيتوريا) بأن الحرب شريرة وكريهة بالدرجة الأولى بالنسبة للدول المسيحية وعلى العالم كله لأن الدولة جزء لا يتجزأ من العالم أجمع، ولكنهم قالوا بإباحتها إذا كان هناك سبب مشروع وعادل لها، كانتهاك دولة ما

³⁴⁰ - د. اسماعيل عبد الرحمن محمد (2000) الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة. رسالة دكتوراه. جامعة المنصورة ص 16.

³⁴¹ - الميداني، عبد الرحمن حنبكة (1413-1992) مكاييد يهودية عبر التاريخ. دمشق. دار القلم ص 11.

³⁴² - التل، عبدالله خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية مرجع سابق ص 322-323.

³⁴³ - د. حومد. عبد الوهاب (1978) الاجرام الدولي. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت ص 22.

لقانون تحريم الحرب، من هنا أحيزت الحرب ضدها شريطة أن تحقق الحرب الخير أكثر مما تحدثه من الشر³⁴⁴، بينما يصف الدكتور أنطون ضو³⁴⁵ الحرب بأنها " العنف، والإرهاب، والظلم، والخراب، والدمار، والقتل، والدموع، والمآسي، والأحزان، والويلات، وبما أنها أنتجت كل هذا الشر لا يمكن أن تكون عادلة، وأنها تتنافى مع القيم الإنسانية والسموية، ولا وجود لحرب تدميرية مسيحية أو إسلامية أو حضارية، فالحرب عدوان على الله والإنسانية والدين، وذلك لأن خيار الإنسان المسيحي والإسلامي والحضاري هو الحرية والعدل والسلام والمحبة على قاعدة احترام حقوق الإنسان وكرامته³⁴⁶."

كما جاء في الوصايا العشر (لا تقتل) أي إن الله ينهى عن القتل ويقول السيد المسيح في إصحاح متى (18،23،25) "لا للقتل المتعمد والظلم، وذلك لأن المحافظة على الحياة الإنسانية واجب ديني وأخلاقي، لأن حياة الإنسان سامية ولائقة بكرامته³⁴⁷". وعليه فقد نفى أنطون لحد المشار إليه سابقاً فكرة الحرب العادلة، مضيفاً أنها باتت تستعمل في الفكر السياسي المعاصر لتبرير شن الحروب ليس إلا. وبعد أن تسلطت الكنيسة الكاثوليكية على كل شؤون حياة المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى، أباحت الحرب على يد القسيس (توماس لاكوبيني)، وغيره من فقهاء القانون الكنسي، نتيجة للاكتشافات الجغرافية وتطور الملاحة البحرية في ذلك العصر، الأمر الذي أدى إلى نشوء نظرية الحرب العادلة، بعد أن كانت الحرب محرمة في الديانة المسيحية³⁴⁸. فتم على ضوء ذلك التفرقة بين الحرب الظالمة والحرب العادلة،

344 - حومد.عبدالوهاب، الإجرام الدولي المرجع السابق ص33.

345 - أستاذ في جامعة الحكمة والجامعة الأنطونية أمين عام اللجنة الأسقفية للحوار الإسلامي المسيحي.

346 - صفي الدين. هاشم، د.أسعد سحمراني وآخرون(1424-2003) الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر. بيروت. دار الهادي ص 193.

347 - صفي الدين. هاشم، د.أسعد سحمراني الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر المرجع السابق ص195.

348 - د. العواضي. علي مكر، الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة مرجع سابق ص282.

واشترط في الحرب العادلة أن تُعلن من قبل السلطة المختصة، وأن يكون سببها عادلاً مع وجود ضرورة ملجئة لإعلانها، كما اشترطوا إدارة عادلة للحرب حتى تعيد السلام إلى نصابه³⁴⁹.

وبالرغم من المبادئ تدعو إلى السلم وتجنب الحرب وعدم إراقة الدماء في الديانة المسيحية إلا أن الشعوب المسيحية خاضت حروباً اتصفت بالوحشية والبربرية وخلت من كل الجوانب الإنسانية³⁵⁰، فأريقَت الدماء وانتُهِكت الأعراض عبر تاريخ تلك الحروب.

ومما تقدم خلص الباحث إلى أن الحرب كانت محرمة في الديانة المسيحية بداية، إلا أنه تم تكيف تلك المبادئ وإباحة الحرب وفقاً لهوى قديسيها، ومصالح دولهم وحكامها، وقسموها إلى حربٍ عادلة وحرب ظالمة، والحرب هي الحرب ولا فرق بين آثار حرب عادلة وظالمة على الإنسان وانتهاك حقوقه، منذ النشأة الأولى للإنسانية حتى يومنا هذا إلا ما زيد عليها من تطور لآلة الحرب والدمار.

³⁴⁹ - شافعي. محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب مرجع سابق ص 645.

³⁵⁰ - جرهارد فان غلان، القانون بين الأمم ص 416 نقلاً عن د. علي مكرد العواظي، الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة مرجع سابق ص 155.

المطلب الثاني: مشروعية وتحريم الحرب في الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:

أولاً: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية:

لم يُبعث الرسول صلى الله عليه وسلم حاملاً معه أدوات الحرب وإنما بُعث داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالنِّبَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾³⁵¹، فتلقى من الإيذاء والمخاربة ما يعجز عن تحمله بشر، حتى أُخرج هو وأصحابه فراراً بدينهم ولم يُشرع الجهاد ويأذن لهم الله بالحرب والدفاع عن أنفسهم بدايةً، بيد أنه أُذن لهم بذلك لاحقاً ضد من اعتدى عليهم في غير الأشهر الحرم³⁵²، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾³⁵³، وقد شرع الجهاد لدفع العدوان والدفاع عن حقوق المسلمين ورفع الظلم عنهم فقط. علماً بأن الإسلام حث على السلم ونبذ العنف واستخدام القوة في مواضع الضرورة، اتساقاً مع مبادئه المتعلقة بذلك الشأن،³⁵⁴ كما تم التمييز بين الحرب والجهاد في الإسلام وذلك لأن الجهاد قائم على دفع ومحاربة الظلم والعدوان عن طريق الصبر ومجاهدة النفس، بعيداً عن الأطماع الدنيوية، أما الحرب تقوم على الظلم، والاستغلال، والاستيلاء على ثروات الغير بالقوة، وتكريس العنف والتحكم في رقاب العباد³⁵⁵، وقد ذُكر أن الجهاد هو "وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود بذاته حتى ولو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى منه"³⁵⁶، فهذه العبارة تثبت بأن الحرب وقتل

³⁵¹ -سورة النحل: الآية 125.

³⁵² - د. الزحيلي . وهبة (1420-2000م) الفقه المالكي الميسر . دمشق . دار الكلم الطيب ج3 ص690.

³⁵³ - سورة الحج: الآية 39.

³⁵⁴ - د. القرضاوي. يوسف (2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة ص597.

³⁵⁵ - د. أبوشريعة. إسماعيل محمد (1989م) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية. الكويت مكتبة الفلاح ص533.

³⁵⁶ - الشرييني. شمس الدين محمد الخطيب (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الكتب العلمية ج6 ص9.

الأعداء ليس مقصوداً بذاته³⁵⁷، وأن الإسلام يفضل سبل السلام بدرجةٍ رئيسة، كلما أمكن للمسلمين ذلك، إذ لم تُشرع الحرب وشرع الجهاد في الإسلام للضرورة التي يقتضيها الحال، نشرّاً للعدل، أو دفاعاً عن الأرض أو نصرةً لمظلوم، وحمايةً للدعوة، وتأديباً لناقضي العهود، ولم يشرع لتحقيق الرغبات الشخصية وإنما لأهداف سامية ولو أمكن تحقيقها بوسائل أخرى كانت أولى.

ثانياً- النهي عن الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية:

الحرب ضرورة اجتماعية تفرضها ظروف معينة وقد تكون الحرب إما توسعية، أو اقتصادية أو دينية أو سياسية، وهي في حقيقة الأمر ظاهرة قبيحة لما فيها من قتل وترويع، ولم تستسغها إلا الغرائز الفاسدة، وليست أمراً أصيلاً في طبائع البشر³⁵⁸، ولم تتقبلها النفس البشرية السوية إلا مكرهة ومجبرة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³⁵⁹ "بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به، وإنما كان القتال كرهاً، لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض لذهاب النفس، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه"³⁶⁰، وقد تم النهي عن الدعوة إليها أو تمنيها قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَأَصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)³⁶¹، أي لا تتمنوا لقاء العدو بقلوبكم وألسنتكم، واسألوا الله تعالى بقلوبكم وألسنتكم العافية.

357 - البكري. ابو بكر محمد الدماطي (1418-1997م) اعانة الطالبين على حل الفاضل متح المعين. دار الفكر للطباعة. ج 4 ص 206.

358 - الفهداوي . خالد سليمان حمود (2005م) الفقه السياسي الاسلامي. دمشق. الأوائل للنشر والتوزيع ص 276 .

359 - سورة البقرة : الآية 216 .

360 - البخاري. أبو الطيب محمد صديق خان (1412-1992م) فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت. المكتبة المصرية للطباعة

ج 1 ص 433 .

361 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ب ت) المسند الصحيح . بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1362 .

وكانت تلك الدعوات لتجنب أسباب الحرب والتحريض عليها لما تحمله من آلام ومآسي لا يستثنى منها أحد، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة وبعد نفاذ خيارات السلام الأخرى، التي قد تجنبه الحرب مثل الصلح أو لاتفاق أو الإسلام أو الجزية لأن الحرب في الإسلام حالة استثنائية وحكم ثانوي اضطراري يُفرض على المسلمين ولا يتم اللجوء إليه إلا عندما لا يكون هناك سبيل لغيره³⁶². وعليه فالحرب مكروهة وفقاً لما تقدم من أدلة، لأن نتائجها قتل الإنسان وانتهاك حقه في الحياة والحرية والعيش الكريم.

ثالثاً- حالة تحريم الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية:

ولم تشرع الحرب في الشريعة الإسلامية ابتداءً ولم تقر بقصد الفتح، والتوسع وإنما لرد العدوان ونصرة المظلوم والحفاظ على السلم³⁶³ وعندما "شُرِعَ الجهاد لم يشرع إلا لغرضين دفع العدوان على حرية الأمة في وطنها ودينها واستنقاذ الضعفاء المضطهدين من سلطة الظالمين"³⁶⁴ ومن ثم قرر علماء المسلمين على إثر ذلك أن الحرب قبيحة في ذاتها³⁶⁵ لأنها وخاصة في العصر الحديث لا تستثنى أحداً ولا تفرق بين مسلم ومقاتل، وخاصة في ظل ثورة الصناعات العسكرية ولأسلحة النووية والكيميائية الحديثة، ولم تُشرع الحرب إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها، بحيث لا تتجاوز هدف الدفاع عن النفس والدين والعرض، ونهى كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عن الدعوة إلى الحرب وتمنيها وإثارة أسبابها قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)³⁶⁶، فقد كان نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تمني لقاء العدو، دعوة إلى العمل بقواعد السلم في الشريعة الإسلامية في حل الخلافات بين

³⁶² - الفهداوي . خالد سليمان (2005م) الفقه السياسي الاسلامي المرجع السابق ص 277 .

³⁶³ -الإمام. شلتوت. محمود (1990م) الاسلام عقيدة وشريعة. القاهرة. دار القلم للنشر ص 465.

³⁶⁴ -د. السباعي. مصطفى (1960م) إشترابية الإسلام. دمشق مؤسسة المطبوعات العربية ص 245.

³⁶⁵ -النعمة. ابراهيم (ب ت)الجهاد في التصور الإسلامي. الموصل. مطبعة الجمهور للنشر ص 7.

³⁶⁶ - الامام مسلم بن الحجاج(ب ت) صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1362.

المتنازعين دولاً كانت أم أفراداً وتفادي استخدام القوة في حلها قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾³⁶⁷، آية السلم مضيئة في وسط آيات القتال قبلها وبعدها، ولعل المراد منها أن يشار إلى قاعدة الإسلام الأساسية "السلام"، فالإسلام دين السلام، ولا يقاتل إلا لإقرار السلام في الأرض، بمعناه الواسع الشامل السلام الناشئ من استقامة الفطرة على منهج الله³⁶⁸. وقواعد السلام من القواعد التي سبق الإسلام غيره من الشرائع في تاريخ البشرية، لتنظيم المعاملات الدولية حتى تغني عن تحكيم البندقية أو السيف ومنطق استخدام القوة³⁶⁹.

وقد أشار الإمام القلعي إلى ذلك بقوله "إعلم أن السلم باب السلامة وسبب الاستقامة، وقال الثعالبي السلم سُلْمُ السَّلَامَةِ، وقال آخر أَعْمَدُ سَيْفِكَ مَا نَابَ عَنْهُ لِسَانُكَ واستمَلَّ عَدُوُّكَ مَا مَالَ بِهِ إِحْسَانُكَ"³⁷⁰ وهذا يعتبر من مبادئ حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، كما نادى الإمام القلعي بمبدأ السلم قبل 800 سنة وذلك لأن الإسلام نظر إلى أن السلم في الحياة هو الأصل والحرب هي الاستثناء انطلاقاً من قيم الرحمة بالإنسانية، والتي على إثرها فكرت البشرية بتلك المبادئ حديثاً، بعد أن اكتوت بنيران الحروب وذاقت مراراتها، واشتد أثرها على حقوق الإنسان إلا أن هناك من استثنى ذلك وأكد على الحق في مواجهة العدوان وحق الدفاع إذا كان العدو لا يرجي صلاحه بالبذل واللين والطرق السلمية³⁷¹، وعليه ووفقاً لما تقدم فقد حرم الإسلام الحرب العدوانية وأباحها فقط في حالة الخطر، ورد العدوان الخارجي³⁷²، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾³⁷³ وبذلك فإن للدولة أن تمنع عن نفسها العدوان، بعمل غير مشروع في العموم وهي الحرب في الأحوال غير الاعتيادية

³⁶⁷ -سورة النساء : الآية 90.

³⁶⁸ - سيد قطب إبراهيم حسين(1412هـ) في ظلال القرآن بيروت. دار الشروق للنشر ج2 ص726.

³⁶⁹ -سيد قطب، في ضلال القرآن المصدر السابق ج2 ص727.

³⁷⁰ -الإمام القلعي. أبو عبدالله محمد بن علي(1405-1985م) تحذيب الرياسة وترتيب السياسة. الأردن الزرقا. مكتبة المنار ص225.

³⁷¹ -الإمام القلعي. أبو عبدالله محمد بن علي، تحذيب الرياسة وترتيب السياسة المرجع السابق ص223.

³⁷² -د. اللافي. محمد (1989م) نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة طرابلس. مكتبة منشورات دار إقرأ ص58.

³⁷³ - سورة البقرة: الآية 190.

لأنها تملك مشروعية حق الدفاع عن النفس، وإذا قامت الدولة المتضررة بعمل مماثل يعتبر مقابلة بالمثل كما ورد في الآية السابقة³⁷⁴، وكما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاطباً قريش عندما منعه من دخول مكة للعمرة: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ أَنَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جُمُؤُا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ)³⁷⁵ أي إن قريشا قد أنهكتهم الحرب وازطرت بحقوق الإنسان الضعيف والمسكين، ومن ليس له شأن فيها فإن أرادوا هادتهم الرسول صلى الله عليه وسلم مدة طويلة، حتى يخلوا بينه وبين الناس وإن شاءوا دخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا³⁷⁶، علماً بأن الإسلام قد دعا إلى احترام الذات الإنسانية، وحرّم الصراع بسفك الدماء وإزهاق الأرواح، مذ أن أهبط الله الإنسان من الجنة إلى الأرض قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾³⁷⁷ واعتبر الله أنه من يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾³⁷⁸ وقد ورد أن أول قضاء يوم القيامة بين الخلائق يكون في الدماء كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)³⁷⁹، وقد تم تشديد العقاب على جريمة القتل، في الحروب العنيفة والعدوانية، وبسبب التعدي على حق الإنسان في الحياة وهذا حق محمي ومصون في كل شرائع السماء وفي كل نظم الأرض بلا استثناء³⁸⁰، وقد

³⁷⁴ -د. الفتلاوي. حسين سهيل، غالب عواد حوامدة(2007م) القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الاقليم المنازعات الدولية -

الدبلوماسية. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص22

³⁷⁵ -ابن قيم الجوزية. محمد بن ابي بكر بن أيوب(1415-1995م) زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت. مؤسسة الرسالة للنشر

ج3ص260.

³⁷⁶ -الخطابي. أبو سليمان أحمد بن محمد(1351-1932م) معالم السنن في شرح سنن أبو داود. حلب. المطبعة العلمية ج2 ص322.

³⁷⁷ -سورة المائدة: الآية 30.

³⁷⁸ - سورة المائدة: الآية 22.

³⁷⁹ - الإمام مسلم بن الحجاج(ب ت) المسند الصحيح .بيروت. دار إحياء التراث العربي ج3 ص1304.

³⁸⁰ -د. الشرفي. علي حسن (1430-2010م)دراسات وبحوث في حقوق الانسان. صنعاء. مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر ص14

جاءت الحرب هنا بمعنى القتل قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾³⁸¹، القتل الذي حرمه الله كما سيأتي والحرب التي تعتبر الإبادة الجماعية للناس الذين لم يخلقهم الله إلا لغرض إعمار الأرض، وعدم إفسادها وإقامة السلم والرحمة بين الخلائق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾³⁸²، وقد أورد المفسرون أنه من صور الفساد في الأرض الحروب التي تؤدي إلى إتلاف ما خلقه الله في الأرض قال المفسر "معناه لا تغوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا، وقد ورد أن قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض"³⁸³، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾³⁸⁴، وهذا دليل آخر يؤكد فيه سبحانه وتعالى على حرمة القتل³⁸⁵، إذاً فتحریم القتل عموماً يوحى بالنهي عن الحرب كسبب رئيسي فيه.

وصفوة القول هنا إن الحرب في الإسلام في نظر الباحث لا تعتبر محقة ومشروعة، إلا كإجراء دفاعي تحتّمه الضرورة، من أجل حماية الدين والدفاع عن الأرض والعرض والسيادة بالمعنى الحديث، وقد أخضع الإسلام الحرب الدفاعية لأنظمة وقواعد انسانية دقيقة لحماية حقوق الإنسان، والذي لم يكن له شأن بها كما تقدم .

³⁸¹ - سورة البقرة: الآية 216.

³⁸² - سورة الأعراف: الآية 56.

³⁸³ - ابن عطية. أبو محمد عبدالحق بن غالب (1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز بيروت. دار الكتب العلمية ج 1 ص 410 .

³⁸⁴ - سورة الأنعام : الآية 151.

³⁸⁵ - ابن كثير. ابو الفداء اسماعيل بن عمر (1420-1999م) تفسير القرآن العظيم. بيروت. دار طيبة للنشر والتوزيع ج 3 ص 362.

المطلب الثالث: حقوق أسرى الحرب وآثارها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

تعريف الأسير في اللغة:

لأسير في اللغة : مأخوذ من الأسارة والإسارة هو ما شُد به، والجمع أُسْرٌ (بضم الهمزة والسين) والأسار القيد، ومنه سمي الأسير، لأنهم كانوا يشدون به، وقيل إن الأسير هو المسجون وجمعه أسارا وأسرى³⁸⁶. وقد ذهب فقهاء الإسلام في حكم الأسرى إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الحاكم مُحَيَّرٌ في أمر الأسرى بين القتل والاسترقاق، إذ لم يجيزوا المَنَ لأن عودتهم إلى صفوف العدو يزيد من قوته ومنعته بدليل استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله تعالى عنهم في أسارى بدرٍ فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِالْفِدَاءِ وَأَشَارَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى الْقَتْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (لو نزل عذاب ما سلم منه إلا عمر) أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ كَانَ هُوَ الْقَتْلُ، وكذلك روي أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضِرِ بْنِ الْحَارِثِ بعد معركة بدر³⁸⁷، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صَبَّابَةَ وآخرين يوم فَتَحَ مَكَّةَ³⁸⁸، وَلِأَنَّ المصلحة قد تَكُونُ فِي الْقَتْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِصْالٍ مِنْ يَجِبُ اسْتِصْلَاهُمْ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَى الْكُلُّ إِلَّا رِجَالَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ عِنْدَهُمْ بَلْ يَقْتُلُونَ أَوْ يُسَلِّمُونَ وَيجوز عند الإمام محمد بن الحسن مفاداة الشيخ الذي لا يرجى له ولد³⁸⁹. بينما ذهب المالكية إلى أنه للوالي أو الحاكم الخيار في أمر الأسرى بين خمسة أمور. إما القتل أو الفدية أو المن أو الاسترقاق وإما أن يجعلهم من أهل الذمة ويأخذ عليهم الجزية ويُقَيِّدَ الوالي في تصرفه بحاجة الأمة عند اتخاذ أي إجراء بشأن الأسرى وقد

386 - ابن منظور. محمد بن مكرم (ب ت) لسان العرب مصدر سابق ج 4 ص 19.

387 - ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف (1423هـ - 2003م) شرح صحيح البخاري. الرياض. مكتبة الرشد ج 5 ص 174.

388 - ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري المصدر السابق. ج 5 ص 204.

389 - الكاساني. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود (1982م) بدائع الصنائع. مصدر سابق. ج 7 ص 119.

استدلوا بعموم الأدلة الواردة في القرآن والسنة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أسرى بدر³⁹⁰.

كما ذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أن الوالي أو الحاكم مخيرٌ بشأن الأسرى، وبفعل الأحض للمسلمين في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين قتلهم أو استرقاقهم، أو الفدى أو المن عليهم³⁹¹، ولم يجز بعض الفقهاء قتل ذراري الأسرى من نساء، وصبيان، وعبيد، وكذا الشيخ الهرم، والخنثى المشكل، ولا راهب في صومعة، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل، ومن لم يشترك بقتال، إلا من اشترك في القتال أوحرض أو كان له رأي في الحرب يعامل معاملة الأسرى من حملة السلاح³⁹².

وإن كان ما ورد من أقوال في لزوم قتل الأسرى إنما كان لعدم رسوخ الدولة الإسلامية وعدم استقرارها أما في الأحوال الأخرى فيجب احترام الأسرى والرفق بهم وعدم إيذائهم³⁹³، وقد حرم الإسلام الإجهاز على جرحى الحرب، استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة حيث قال (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)³⁹⁴. وكذلك إنكاره عليه الصلاة والسلام على قتل خالد بن الوليد أسرى جذيمة لما علم بذلك حيث قال "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"³⁹⁵.

وعليه يميل الباحث إلى رأي القائلين بعدم جواز قتل لأسرى وإجهاز على الجرحى وذلك مراعاة لحقوقهم الإنسانية وتقديراً لما آل إليه حالهم من ضعف بعد أن أثخنهم الجراح ووقعوا في الأسر، وعليه فإن حقوق الإنسان من الأشياء الأصلية التي لا يمكن التنازل عنها، حرباً أو

390 - الدسوقي. محمد عرفه (ب ت) حاشية السوقي الشرح الكبير. بيروت. دار الفكر ج 2 ص 184 التاج المذهب ج 3 ص 358.

391 - الرملي. شمس الدين بن محمد (1414-1993) نهاية المحتاج. بيروت. دار الفكر ج 8 ص 65.

392 - الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب (ب ت) معني المحتاج. مصدر سابق ج 10 ص 400.

393 - سيد قطب إبراهيم (1412هـ) في ظلال القرآن. بيروت. القاهرة. دار الشروق ج 3 ص 1516.

394 - ابن بطلال. علي بن خلف (1423-2003م) شرح صحيح البخاري لابن بطلال. مصدر سابق ج 5 ص 205.

395 - الحميدي. محمد بن فتوح. (ت. ت) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم. بيروت. دار ابن حزم للنشر ج 2 ص 200 كما رواه

البخاري في الأحكام من حديث ابن عمر في صحيح البخاري (1932م) المطبعة العثمانية ج 4 ص 164.

سليماً، ومنها عدم مشروعية قتل أسرى الحرب التي خاض فيها علماء الإسلام كثيراً، بين داعٍ إلى تفويض ولي الأمر في إقرار مصيرهم، ومؤيداً لعدم قتلهم وانتقاص حقوقهم. وعليه لا تستقيم مقتضيات العدالة بأن يفتي البعض بوجوب قتل الأسير عندما يقع بيد المسلمين كما سبق، وإذا ما وقع الأسير المسلم بيد الأعداء ينادى بوجوب مبادلتة بأسرى أو مفاداته بمال³⁹⁶، بل لابد من إبراز تفوق الإسلام في عدله ومبادئه في احترام حقوق الأسرى وتحريم قتلهم، على القوانين الدولية الوضعية، التي تنادى باحترام حقوق الأسير الإنسانية، هذا من جانب ومن جانب آخر لابد من تحريم قتل الأسرى لاعتبارات عدة منها:

أ- إن الفرد لم يعد اليوم المحور الرئيسي في إحراز النصر أو الهزيمة، أو يشكل مصدر قوة أو ضعف بناء الجيوش ومكوناتها، وهذا الذي بنى عليه بعض الفقهاء القدامى مشروعية قتل الأسرى كما أسلفنا لأن الآلة العسكرية الحديثة اليوم صارت هي الحاسم الأكبر في إحداث النصر العسكري، وصارت الحرب اليوم حرب صواريخ نووية قريبة وبعيدة المدى وحرب عابرة للقارات.

ب- كثير من العلماء كثر مبدأ قتل الأسرى بعد الحرب، وأجازوها في حال الحرب فقط حتى يتم إخافة الأعداء ومن أولئك العلماء الحسن بن علي رضي الله عنه وحماد بن أبي سليمان والإمام محمد بن الحسن الشيباني³⁹⁷.

ج- رفض بعض الصحابة مبدأ قتل الأسرى منهم عبدالله بن عمر عندما بعث إليه عبدالله بن عامر بأسير ليقتله فقال أما والله مصروراً مربوطاً موثقاً فلا تقتله³⁹⁸، وذلك تطبيقاً لمبدأ الرحمة عند القوة في مواقف الضعف.

³⁹⁶ - وهذان. حسن عبد الرحمن حسين، أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة مرجع سابق ص 286-286.

³⁹⁷ - السرخسي. محمد بن أحمد (1971م) شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني تحقيق د. صلاح الدين المنجد (ب م) (ب ن) ج 3 ص 1026.

³⁹⁸ - السرخسي. محمد بن أحمد (1971م) شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ت المصدر السابق ج 3 ص 1024

وقد ذهب أحد العلماء إلى أبعد من ذلك حيث دعى إلى تخلية الطريق للمنهزم من الجند وإتاحة الفرصة لهم بالانسحاب بعد الهزيمة بقولة "من الأمور التي يجب التنبيه إليها أن المنهزمين من الأعداء لا ينبغي أن يستقبلهم أحد من العسكر بوجوههم وأن لا يردوهم عن طريقهم وأن لا يصدوهم عن الماء إذا ما طلبوه"³⁹⁹، بمعنى أنه يفسح لهم الطريق وألا يصيبهم أحداً بأذى. مما تقدم يرجح الباحث عدم مشروعية قتل الأسرى في العصر الحديث، مراعاة لحقوقهم الإنسانية وكمبدأ إنساني عام حتى لا يقوم به طرف ضد آخر لأي سبب أثناء ظهوره وانتصاره فيتعامل الآخر عندها بالمثل.

وقد ضمن القانون الدولي لأسرى الحروب حقوقهم الإنسانية كونهم مدافعين عن أوطانهم وليسوا مجرمين، بعد أن ظلت أوضاع الأسرى وخاصة في البلدان الغربية معتمدة على العرف والاتفاقيات غير الملزمة، حتى شعر المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قوانين ملزمة تنقيد بها الأسرة الدولية بغرض الحفاظ على حقوق الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، فبرزت على أثرها أهم ثلاث وثائق دولية في ذلك الشأن، وهي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر تشرين الأول م 1907 واتفاقيات جنيف الأربع 12 أغسطس 1949م بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وفي اتفاقيات وعهود أخرى، حيث تعهد أعضاء الأسرة الدولية عند مصادقتهم على كل تلك الاتفاقيات باحترام حقوق الإنسان بشكل عام، وكذلك احترام حقوق أسرى الحرب بشكل خاص، وبرغم التأكيد على تلك الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، إلا أنها لازالت منتهكة ولم تلق أذاناً صاغية أو قلوباً واعية من المتحكمين بالشؤون الدولية وقادة الحروب.

³⁹⁹ - الرشيدى. محمد محمد (1995م) تفريج الكروب في تدبير الحروب. دمشق. دار كنانة للطباعة والنشر ص 107.

المبحث الثاني: مشروعية وتحريم الحرب والحرب الاستباقية في القانون الدولي وأثر ذلك على حقوق الإنسان :

مقدمة:

إن ما يشهده العالم العربي والإسلامي اليوم، من دعوات للحرب والتحريض عليها وإعلان الاستنفار ضد الأعداء، مدعاة إلى طرح أسئلة واستفسارات عدة حول مشروعية الحرب والحرب الاستباقية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وأثر ذلك على حقوق الإنسان، ومتى يمكن لدولة أو شعب أن يعلن الحرب على عدو ما، وماهي الحرب المشروعة وما قيودها؟ وهل الإسلام شرع الحرب للدفاع لمقاصد وأهداف أغلبها إنسانية، أم يطغى عليها التجبر والقهر والهمجية كل هذه أسئلة سيتم الاجابة عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في القانون الدولي وأثرها على حقوق الإنسان:

أولاً: مشروعية الحرب في القانون الدولي وأثرها على حقوق الإنسان:

في العهود التاريخية القديمة كان الفلاسفة يعتبرون اللجوء إلى الحرب موضوعاً قانونياً تمتلكه الدولة أصالة وليس منحة من أحد⁴⁰⁰، فكانت تعيش على مبدأ القوة في الحياة، الخالي من الاعتبار الإنسانية، وكانت الحرب مشروعاً أيضاً وبلا قيود في العلاقات الدولية، وفي بداية نشأة القانون الدولي كانت الدول تعتبر الحرب حقاً سيادياً ولها الحق في خوضها متى وأينما شاءت إما دفاعاً عن حدودها أو مصالحها الحيوية⁴⁰¹، وكان لدولة الاحتلال في إطار القانون الدولي التقليدي الحق في قتل المدنيين وانتهاك حقوقهم وممارسة ما تشاء في البلد المحتل⁴⁰²، كما كان حق الدفاع الشرعي قبل القرن العشرين ذا أهمية متواضعة في القانون الدولي

⁴⁰⁰ – Abdul Ghafur Hamid(2006) *Public international law practical approach* . Malaysia. published by prentice hall,p488

⁴⁰¹ -د. أبو شريعة. اسماعيل محمد(14-1-1981م)نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص133

⁴⁰² -البلتاجي. سامح جابر(2007م)حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي ص11.

التقليدي، نظراً لأنه كان يُعطي الدولة الحرية في شن الحرب وعليه إذا ما أرادة دولة ما أن تشن حرباً لم تكن بحاجة إلى مبرر، وحتى بعد ظهور مبدأ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي، والذي كانت الدول تتذرع به لتحقيق مآربها السياسية⁴⁰³، حتى بدأت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في وضع القيود على حق الدول في شن الحرب الذي أرسى مقتضياته ميثاق الأمم المتحدة في مادته (2) الفقرة (4) حفاظاً على حقوق الإنسان، مع بعض الاستثناءات، التي تبيح اللجوء إلى الحرب في ظروف استثنائية، تحت مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس أو تنفيذاً لقرارٍ دولي جماعي للتدخل في رد عدوان دولة على أخرى أو لحماية حقوق الإنسان كما ورد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي عن النفس⁴⁰⁴، مع العلم أن قلق الدول لا يزال يحيط بفكرة استئثار أعضاء مجلس الأمن وحدهم بحق اللجوء إلى استخدام التدابير القمعية على حساب التنظيمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية لحماية مصالحهم⁴⁰⁵، الأمر الذي أدي ببعض الفقهاء إلى إنكار عدم فاعلية وتطبيق القانون الدولي حقيقة وعلى أرض الواقع⁴⁰⁶، بسبب حق استخدام الفيتو من قبل بعض القوى، واحتكار حق استخدام القوة والوسائل القمعية إلى سلطة دولية عليا ممثلة في الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فقط، وعدم تطبيق العدل بين أعضاء المجتمع الدولي الحفاظ على حقوق الإنسان، دون تحيز أو تمييز على أساس العرق، أو اللغة، أو الديانة، أو القوة العسكرية والاقتصادية، وما يؤكد عليه الباحث أن القانون الدولي هو حقيقة ثابتة،

⁴⁰³ – Abdull Gafur Hamid (2007) *Public international law a practical approach*. selangor Malaysia. prentic hall p11

⁴⁰⁴ – انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"

⁴⁰⁵ – Goordich, L . M., Hmbro and Semonns A. P(1969) *Charter of united nations commentary and documents 3rd edition*. new York Columbia university press p342.

⁴⁰⁶ – د. محي الدين. جمال (2009م) القانون الدولي العام المصادر القانونية.الازارطة.دار الجامعة الجديدة للنشر ص16.

وضرورة ملحة، لا تقبل الجدل وإن أصيب بالشلل أحياناً فإن ذلك لم يكن بسببه وإنما بسبب القوى المهيمنة على القرار الدولي.

ثانياً: تحريم الحرب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان:

لقد صارت الحروب الحديثة نوعاً من أنواع الإبادة الجماعية Genocide، من حيث أنها توازي الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد جماعة ما، على أساس قومي، أو عرقي، أو ديني، أو مذهبي⁴⁰⁷، بل وتعتبر الحرب في نظر الباحث أقسى وأشدّ جرماً من جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لأن جريمة الإبادة الجماعية تتركز في معظم أحوالها تجاه جماعة معينة لسبب معين أما الحرب الحديثة فيمتد أثرها إلى كل شرائح المجتمعات ومناحي الحياة لأن السلاح عموماً لا يحمل عقلاً للتمييز بين ما هو حلال وحرام، أو عدو وصديق وقد أصبح عند البعض مصطلح الإبادة الجماعية يضاهي ويلازم مفهوم الحرب الحديثة⁴⁰⁸، ومن ثم صار تحريم الحرب قانوناً وعلى أرض الواقع De facto & De gure ضرورة شرعية وقانونية، قطعاً لدابر إرهاب الحرب وآلامها، لأن معظم ضحاياها من المدنيين الذين لا يحملون السلاح⁴⁰⁹، وليس لهم يد في الحرب، إلا أنهم يخضعون لقرارات حكوماتهم الدكتاتورية، التي غالباً لا تلقي بالاً لما قد تحدثه الحروب، علماً بأنه قد تصاعد عدد ضحايا الحروب من المدنيين الأبرياء تدريجياً وفقاً لتطور قطاع الصناعات العسكرية الدائم، ففي الحرب العالمية الأولى كانت نسبتهم 5% وفي الحرب العالمية الثانية 60% وحروب ما بين عامي 1970 و 1980م 80% من الإجمالي الكلي لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين، من هنا كان لابد من وضع جزاءات ضد

⁴⁰⁷ - د. سعيد. محمد عادل محمد (2009-1430م) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن. الأثرية. دار الجامعة الجديدة ص78.

⁴⁰⁸ - د. سعيد. محمد عادل محمد (2009م) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المرجع السابق ص 79

⁴⁰⁹ - Eve La Haye (2008) *War crimes in internal armed conflict*. New york published by cambridge university p57.

مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان وتنفيذها درءاً للتمادي فيها⁴¹⁰. ولقد سعى المجتمع الدولي إلى تحريم الحرب في العصر الحديث كلية، لأنها ظاهرة آلت المجتمعات، وانتهكت حقوقهم الإنسان، ودمرت بناه التحتية وروابطه الاجتماعية، نتيجة لما وصلت إليه الأسلحة من تطور في قدراتها التدميرية الشاملة⁴¹¹، وعليه حرم القانون الدولي اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول واعتبرها عملاً غير مشروع وأوكل حفظ السلم وحل الخلافات بين الدول إلى المنظمات الدولية المتخصصة⁴¹²، وقد تدرج التشريع في تحريم الحرب، حيث بُذِلَ أول جهد من قبل بعض الدول، مثل أمريكا والاتحاد السوفيتي تمثل بداية بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاهاي عام 1898م من أجل المحافظة على استقرار العالم، والتقليل من اتخاذ الحرب وسيلة لحل النزاعات بين الدول⁴¹³، كما تدرجت موثائق المنظمات الدولية في تحريم الحرب واستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، كما ورد ذلك في عهد عصبة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الأولى عام 1919م حيث أشار إلى منع الحرب واستخدامها كوسيلة لاسترداد الحق، إلا بعد عرض النزاع على مجلس العصبة ونفاذ حل الخلاف بين الدول بالطرق السلمية⁴¹⁴، إلا أن ميثاق العصبة لم يحرم الحرب مطلقاً، الأمر الذي دفع بأكثر من ستين دولة للتوقيع على ميثاق (بريان كيلوغ) في باريس في عام 1928 والذي نص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية⁴¹⁵، ومع كل ذلك لم تستطع تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إيقاف هوى الحرب عند القادة، حتى اندلعت نار الحرب العالمية الثانية التي روعت البشرية بأهوالها وفضاعة أسلحتها وأثرها البالغ على حقوق الإنسان، حينها أحس المجتمع الدولي بأهمية العمل على إيجاد تشريع يحرم الحرب

410 - د. محمد عادل محمد، التطهير العرقي مرجع سابق ص 81.

411 - د. عامر. صلاح الدين (1976م) المقاومة الشعبية المسلحة. القاهرة. دار الفكر العربي ص 274.

412 - مانع. جمال عبد الناصر (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي ص 42
413 - Peter Maguire (2001) *law and war*. Newyourk. Columbia university press p47.

414 - د. علام. إيمان أحمد (2010م) التنظيم الدولي العالمي. جامعة بنها. كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح برنامج الدراسات القانونية ص 6.

415 - د. مانع. جمال عبد الناصر (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية الاقليمية المتخصصة. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي للنشر ص 42.

كلية، ويحافظ على سلامة البشرية وأمنها، فتم توقيع الدول لاحقاً على ميثاق الأمم المتحدة والذي أشار في مادته الأولى إلى أن "من أهم مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بسلم وأمن البشرية"⁴¹⁶، علماً بأنه قد أكد 26 مرة في مواده على أهمية المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁴¹⁷، وقد ألزمت المادة 2ف4 من الميثاق أعضاء الهيئة أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، استخدام القوة أو التهديد بها، واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁴¹⁸.

كما أورد ميثاق الأمم المتحدة الإجراءات الواجب اتباعها في تسوية الخلافات بين أعضاء الأسرة الدولية، والتدابير والجزاءات التي يتوجب تنفيذها من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي، ضد الدولة المعتدية وفقاً لما ورد في الفصل السادس والسابع من الميثاق⁴¹⁹، إلا أنه وبعد سقوط ظاهرة الاستعمار المباشر الذي كان من أهم أسباب الحروب، وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك العهد، حلت ظاهرة الاستعمار غير المباشر محلها، والتي كانت من أهم أسباب الحرب في العصر الحديث.

وعليه فإن قوانين تحريم الحرب الفعلية لازالت حليماً تراود أحلام العالم لعدم تطبيقها على أرض الواقع، واستمرار مآسي النزاعات المسلحة، الأمر الذي انعكس بالضرر على حقوق الإنسان وانتهاكها في كل بقاع الأرض المشتعلة بالحروب.

⁴¹⁶ -انظر الفقرة(1) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴¹⁷ - John s. Gibson(1991) *International organisation constitutional law and human*. New york. Prager publisher p32

⁴¹⁸ -انظر الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴¹⁹ -انظر الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب الاستباقية ومبدأ الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

الحرب الاستباقية هي: استباقية الرد على هجوم فعلي بهجوم فعلي مضاد لمنع هجوم وشيك الحدوث، أما الحرب الوقائية (الاحترازية) لا تكون ضد تهديد مؤكدا ووشيك، والحروب في حد ذاتها ضرورة تقدر بقدرها لأنها ليست غاية بل وسيلة، وعلية حصر الإسلام الحرب للدفاع عن النفس كما سبق ورد العدوان كما سبق وتكون بالقدر الذي يفي بتحقيق الغرض، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁴²⁰، باستثناء الأحداث الوقائية التي نُفِذَتْ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمتمثلة ببعض العمليات الاستباقية التي كانت رداً على ما يتهدد المسلمون في عقر دارهم.

العملية الأولى: عملية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يحشد الناس لغزو المسلمين في المدينة المنورة، فجاء على إثرها انتدب الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن أنس للتخلص منه، ففعل ذلك استباقاً وقطعاً لطريق غزوه للمسلمين ومحاربتهم في عقر دارهم⁴²¹.

العملية الثانية: مقتل كعب بن لأشرف الذي آذى المسلمين فانتدب له الرسول صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الذي خلصهم منه⁴²²، وتلك دلالة على جواز بعض العمليات الاستباقية، بعد التأكد من صحة التهديد، ويجب ألا تبني الحرب الاستباقية على الأهداف الوهمية المبنية على المعلومات الكاذبة والمضللة، أي الحرب التي تهدف إلى نشر الرعب والسيطرة والاستيلاء على غرار ما أُطلق عليه بمبدأ (ترومان)⁴²³، القائم على أساس حق التدخل الأمريكي في شؤون العالم تحت مبرر احتواء انتشار وتمدد الشيوعية، والذي تم على أساسه

⁴²⁰ - سورة البقرة الآية : 194.

⁴²¹ -ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل(1395-1975م) السيرة النبوية. بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ج3ص267.

⁴²² - انظر القصة كاملة في السيرة النبوية لابن كثير المرجع السابق ج3 ص9.

⁴²³ - هاري ترومان، الرئيس الأمريكي الثالث والثلاثون بالفترة من 12 أبريل 1945 إلى 20 يناير 1953

تحويل مواجهة خطر الشيوعية، وأثرها على الشعب الأمريكي والعالم أجمع⁴²⁴، علماً بأن تدخل بعض الدول في شؤون غيرها بحروب استباقية تهدف إلى حماية مصالحها أمر محل نظر، لأن القانون الدولي المعاصر لم يأخذ بنظرية الحرب الاستباقية، ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة⁴²⁵، إلا أن الباحث يرى أنه إذا تأكد لدولة ما إعداد دولة أخرى للهجوم عليها وكان الهجوم واقع وحال، ما لم فلن يُعفى مرتكبي تلك جرائم العدوان من المسؤولية الدولية، لأنها قد تفتقد إلى مبدأ الحق في الدفاع عن النفس، وكذلك عدم وجود خطر داهم وحال من قبل دولة على أخرى يهدد كيائها وسيادتها، ومن تلك التدخلات غير المشروعة الغزو الفرنسي والبريطاني لمصر عام 1956م، وغزو الروس وقوات حلف الناتو لتشيكوسلوفاكيا عام 1968م، لأنه غلب على تلك التدخلات الطابع السياسي الذي عصف بحق التدخل الجماعي، المتعلق بحق الدفاع عن النفس⁴²⁶، ومن الحالات التي عبرت عن ذلك خطاب الرئيس الأمريكي بوش بتاريخ 13 أبريل في قاعدة مونتجمرى الجوية في الاباما والذي جاء فيه "إن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلاً عن سيادتنا الوطنية، أو تخلياً عن مصالحنا، بل إنه يُنم عن مسؤولية أملتها علينا بنجاحاتنا"، فكان القصد من ذلك هو العمل مع الأمم المتحدة من أجل منع العدوان، وتحقيق الاستقرار الدولي، ولكنه قوبل بجدل حاد في الأوساط السياسية بين مؤيدي ومعارض، فالمؤيد وصفه بالمثالية وتطور اخلاقي في التعامل مع القضايا الدولية، بينما اتهمه الآخر بالفاشية⁴²⁷، واستغلال واحدية القوة الدولية، وإقامة حروب استباقية ووقائية، تنتهك سيادة الدول تحت مبرر حماية السيادة، لتحقيق أهداف خفية، ظاهرها حماية مناطق النفوذ والمصالح الاقتصادية⁴²⁸، فكان ذلك خلط بين مبدأ حق الدفاع عن النفس في الظروف

⁴²⁴ -انظر نظرية الحروب الاستباقية ومبدأ ترومان على الموقع www.f-law.net/law/threads/52491 تم التصفح في تاريخ

2013-2-20م

⁴²⁵ -د. الفتلاوي. سهيل حسين (2007م) موسوعة القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية.

عمان الاردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع ج2 ص231.

⁴²⁶ -د. نبيل بشر (1994-1425م) المسؤولية الدولية في عالم متغير (ب م) (ب ن) ص256.

⁴²⁷ - الضمور . جمال حمود (1421-2001م) العقوبات الدولية ضد السودان.. عمان الاردن. دار البيارق للنشر ص40.

⁴²⁸ -وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

العادية، وبين توقع خطر ضربات ارهابية خارجية من عدو تقليدي لا يقوى على المواجهة الفعلية، وعلى ضوء ذلك تم تبرير الحق بالعمل بنظرية الحرب الاستباقية، التي تعتبر رديفة لنظرية الحرب الوقائية المحرمة دولياً، ضد هجوم حال ووشيك⁴²⁹، ويضيف المفكر الأمريكي "سومسكي" بقوله "إن مفهوم الحرب الوقائية الغالبة على السيد بوش أظهرت طبيعتها الحقيقية والمتمثلة بالاعتداء بحرية على من نريد وإنها لميزة تعسفية وخطيرة لهذا المذهب"⁴³⁰ ومن أمثلة الحروب الاستباقية المخالفة للقانون الدولي مؤخراً الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق والتدخل في شؤونها الداخلية، وإسقاط نظامه عام 2003م بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وبدعوى أنه كان يشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع الدولي، بينما ثبت فيما بعد عدم صحة تلك الدعوى بيد أن تلك التدخلات والحروب التي تمارسها الدول تحت ذريعة حماية سلامتها وأمن مصالحها القومية، هي نفسها من تهدد لاستقرار النظام القانوني الدولي، والذي يمثل انتهاكاً لقواعده القانونية والاتفاقية والعرفية⁴³¹، وقد مورست كل تلك الانتهاكات في الوقت الذي سبق وأن حرم القانون الدولي الحرب عموماً، باستثناء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس⁴³². وعليه يرى الباحث ضرورة تحديد الظروف والضوابط الموضوعية التي تحدد حالة التدخلات العسكرية، والحروب الاستباقية بحجة الدفاع عن النفس، والحفاظ على حقوق الإنسان، والعمل على صياغة تشريعات قانونية منظمة لتلك الإجراءات، وسن جزاءات رادعة تحفظ للمجتمع الدولي استقراره وتوازنه على أساس مبدأ العدل والمساواة بين أعضاء الأسرة الدولية.

⁴²⁹ -14p exist un droit de poursuite Edition A pedone.paris. (1961) Jean Carpentier نقلاً عن

د.محمد سعادي(2009م) الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل.الازارطة.دار الجامعة الجديدة للنشر ص325.

⁴³⁰ -د.محمد سعادي ، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل المرجع السابق ص326.

⁴³¹ -Rodick j Rodick(1928) *The doctrine of necessity in international law*. university press new York p4.

⁴³² -Abdul Ghafur Hamid(2011) *Public international law a practical approach*.kuala lumpor.pulished by thomson reuters p400-401.

المطلب الثالث: مشروعية وتحريم استخدام السلاح النووي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

تأتي أهمية دراسة موضوع مشروعية وتحريم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الحروب الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، نتيجة لما تحمله تلك الأسلحة من خطورة على البشرية، ولأنها انعطفت بتاريخ الجنس البشري منعطفاً خطيراً فجرت من خلاله عصراً جديداً يعيش أهله تحت كابوس الخوف والرعب من جحيم نيران دمارها لأن حجم التسليح النووي بلغ اليوم حوالي (15,000) ألف رأساً نووياً أي ما يعادل قوة تفجير (50,000) ألف ميغا طن مع العلم أن هذه الأسلحة تستطيع بلوغ أهدافها في أي وقت وفي أي مكان في العالم، وتحدث الأضرار التي بإمكانها تدمير كل من على الكرة الأرضية دون استثناء جراء استخدام هذه الأسلحة سواءً عن طريق العمد أم عن طريق الخطأ⁴³³، وعليه سيتم تناول الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووي-البيلوجي-الكيميائي) في القانون الدولي :

قيد القانون الدولي حرية الدول استخدام القوة المفرط أثناء الحروب ولم يجعلها مطلقة، وحظر استخدام الأسلحة السامة وأسلحة الدمار الشامل على وجه التحديد⁴³⁴، وقد تدرج ذلك الحظر والتقييد فبدأ بإعلان سان بطرسبرج الروسية عام 1868م، والذي حظر استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام ضد الأشخاص، حيث جاء في مقدمته أن "هدف الحرب المنشود من قبل الدول هو إضعاف قدرة العدو العسكرية وإخراج قواته عن

⁴³³ -د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير مرجع سابق ص297.

⁴³⁴ -بسج. نوال أحمد (2010م) القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت. منشورات الحلبي

الحقوقية ص40

الجاهزية، وأن لا يتم تجاوز استخدام القوة لتحقيق ذلك الهدف، وتفادياً لمضاعفة آلام البشر دون مبرر⁴³⁵، ناهيك عن حق استخدام الدول لأسلحة الدمار الشامل اثنا حروبها، علماً بأن الدول لازالت تستخدمه في حروبها بشكل تكتيكي لتفادي وقوع أفرادها ضحايا لذلك السلاح أثناء المواجهات، وارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية ضد القوات المعادية، وقد حرّم القانون الدولي الحق المطلق للمحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو⁴³⁶، حفاظاً على حقوق الإنسان لأن الاستخدام المفرط للقوة، أو استخدام سلاح الدمار الشامل لا يُقيي ولا يذر حتى أن أثره يمتد إلى تلوث البيئة البحرية والبرية والجوية، ويستمر لحقب زمنية طويلة، كما نص القانون الدولي على منع استخدام الأسلحة السامة التي تحدث آلام وأضرار تتجاوز أهداف الحرب⁴³⁷، هذا في الوقت الذي لم يكن قد اكْتُشِفَتْ فيه الأسلحة النووية والبيولوجية، أما اليوم وبعد الضربة النووية الأمريكية لمدينتي ناجازاكي وهروشيما اليابانيتين زاد قلق المجتمع الدولي، من خطورة ذلك الاكتشاف المدمر، وقد شكلت على إثر ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة "لجنة الطاقة النووية" في أول دورة لها عام 1946م بهدف تحديد وضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط⁴³⁸، كما سعى المجتمع الدولي إلى محاولة تحريم أسلحة الدمار الشامل من خلال مؤتمر باندونغ عام 1955م الذي حذر الدول من خطورة تلك الأسلحة والنتائج الكارثية له على حقوق الإنسان خاصة والإنسانية عامة وطالب الدول بضرورة نزع سلاح الدمار الشامل وتحريمه ومراقبة صناعته⁴³⁹، وكذلك اتفاقية حظر انتشار الأسلحة الذرية الصادرة في عام 1968م والتي فرضت في مادتها الأولى والثانية على الدول المالكة للسلاح النووي عدم استخدامه ضد الدول التي لا تمتلكه كما ألزمت الدول التي لم

⁴³⁵ - Leslie C. Green(2000) *The contemporary law of armed conflict*.oxford.manchester university press p 125-126.

⁴³⁶ - انظر المادة (22) من اتفاقية لاهاي الصادرة في عام 1907م

⁴³⁷ -انظر المادة (23) من نفس الاتفاقية السابقة

⁴³⁸ -د. نافعة. حسن (1416-1995م) الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945. الكويت. سلسلة عالم

المعرفة العدد 22 ص199

⁴³⁹ -انظر الفقرة (د-2) من قرارات مؤتمر باندونغ عام 1955م.

تمتلكه بعدم امتلاكها أو حيازتها له⁴⁴⁰، مع الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية تعترف ضمناً بحق استخدام الدول المالكة له عند الضرورة ضد بعضها البعض ولم تخفي بعض الدول حقها في استخدامه عند تعرضها لعدوانٍ ما، عملاً بمبدأ حق الدفاع الشرعي وقد أشار الرئيس الأمريكي كلنتون إلى ذلك خلال مؤتمر توسيع اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1995م قائلاً بأن "الولايات المتحدة الأمريكية تعيد التأكيد بأنها لن تستخدم السلاح النووي ضد الدول التي لا تمتلكه إلا في حال تعرضها أو تعرض قواتها المسلحة أو أحد حلفائها لهجوم أو غزو خارجي"⁴⁴¹، وقد أكدت المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر سنة 1977م على أنه "ليس لأطراف النزاع الحق المطلق في اختيار السلاح واستخدامه أثناء الحرب، دون قيود، ويحظر استخدام الأسلحة التي تحدث آلاماً ودماراً يمتد أثرها إلى البيئة الطبيعية فيحدث أضراراً بالغة وواسعة الانتشار في البر والبحر"⁴⁴²، وبرغم ذلك قامت دول كثيرة في إلقاء مخلفات صناعاتها النووية في البحار والمحيطات مع علمها بجرمة ذلك الفعل في القانون الدولي، إلا أنها تعتمد تدمير البيئة البحرية بكل ما فيها من كائنات، ومتجاهلة ذلك التحريم⁴⁴³، وقد أشار البعض إلى أهمية امتلاك السلاح النووي، أو كما يطلقون عليه بسلاح الردع، الذي أحدث توازناً في العلاقات بين الدول العظمى والتي تمتلكه إذ قد يمنع عدوان بعضها على البعض الآخر تجنباً لكوارث استخدام ذلك السلاح، ويرغمها على مراجعة حسابات الربح والخسارة من الحرب وما سيلحق بها من دمار فيمتنع المعتدي عن عدوانه⁴⁴⁴، وما يعيب هذا الرأي أن امتلاك أسباب القوة المطلق عند بعض الدول وفقدانه عند البعض

440 - انظر المادة (1-2) من معاهدة حظر عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 1 يوليو 1968م.

441 - د. رضوان أحمد الحاف، مشروعية استخدام الأسلحة النووية بحث منشور على الموقع <http://www.bahrainlaw.net/post887.html> في تاريخ 30 مايو 2013م

442 - انظر المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م

443 - Professor. Gerhard von Glahan, Jams Larry (2010) *Public international Law among nation law new york*. published by pearson education p530

444 - د. أبو الوفاء. أحمد (2001-1420م) كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام. القاهرة. دار النهضة العربية ج10 ص280.

الآخر يؤدي إلى الغرور الذي قد يفضي إلى الاستبداد المنتج إلى أطماع التوسع والنفوذ والسيطرة على الدول الضعيفة، الأمر الذي يخل بميزان العدل والمساواة بين الدول والذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي⁴⁴⁵. كما ورد في إعلان منع استخدام السلاح النووي الصادر في 1961م التأكيد على حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل، والتي وصل استخدامها درجة عالية من الخطورة على حقوق الإنسان، وأن استخدامها يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة وانتهاك مباشر لميثاقها الذي يؤكد على أهمية الحفاظ على أمن وسلامة البشرية، وأنه برغم تحريم الحرب فاستخدام سلاح الدمار الشامل يتجاوز الأهداف التي قامت من أجلها⁴⁴⁶، ومع ذلك فإن انتهاكات حقوق الإنسان لازالت مستمرة أثناء النزاعات المسلحة على مستوى العالم مسببة السجن، والتعذيب، والمذابح الجماعية، واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية⁴⁴⁷.

ثانياً- عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووي-البيولوجي-الكيميائي) في الشريعة الإسلامية:

تطرق بعض فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين إلى أهمية امتلاك المسلمين لأسباب القوة وامتلاك السلاح على إطلاقه متكئين على قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁴⁴⁸، أي أن "المسلمين مكلفون أن يكونوا أقوياء وأن يعدوا ما استطاعوا من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين الجانب في الأرض، ولا يجوز القعود عن أي سلاح يقدر المسلمين على امتلاكه، ليكونوا مرهوبين الجانب ولتكون كلمة الله هي العليا"⁴⁴⁹، فكانت تلك رؤية بعض المفسرين رحمهم الله دون النظر إلى نوع السلاح وقوة

⁴⁴⁵ -انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية منه.

⁴⁴⁶ - Prof.Dietrich Schindler Jiri Toman(1981)The law of armed conflicts Geneva .

Henry Donant institute p121-122.

⁴⁴⁷ - armed conflictThe previous reference p197 .

⁴⁴⁸ -سورة الأنفال : الآية 60.

⁴⁴⁹ - سيد قطب ابراهيم(1422هـ) في ظلال القرآن القاهرة بيروت. دار الشروق ج3 ص1544.

فاعليته وخطورته اليوم، وكانت رؤيتهم في حله وحرمة تأتي من فهمهم لاستخدام الأسلحة التقليدية، ابتداءً من السيف وانتهاءً بالدبابة، والمدفع، دون النظر إلى ما آلت إليه الشعوب اليوم من امتلاك لأسلحة الدمار الشامل، ومدى خطورتها على الإنسانية، التي قد تدمر في حال استخدامها كل أطراف الصراع حتى المحايدة منها دون استثناء لأحد.

علماء بأن الإسلام قد أكد على حرمة سفك الدماء، والفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁴⁵⁰، أي الفساد الذي يلحق الضرر في الحياة عموماً ويحدث المعاناة الشديدة في صفوف العدو، ولا يتجاوز هدف تحقيق النصر، وقد أكد ذلك المبدأ ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى "أن يلقى السم في بلاد المشركين"⁴⁵¹، كما كان يوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيوشه عند خروجها للجهاد بقوله "لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور"⁴⁵²، كما ذكر أنه لا يجوز "المحاربة بكل ما يرحى به الفتح ويحرم إلقاء النار أو السم وقيل أنه يكره"⁴⁵³، وذكر كذلك الشيخ الطرطوسي "أنه يجوز القتال بكل أسبابه إلا إلقاء السموم"⁴⁵⁴، وذلك تأكيداً على أن الإسلام جاء بالمبادئ التي تدعو إلى امتثال القيم الحميدة والرحمة أثناء الحروب لأنها في حد ذاتها ضرورة وليست غاية.

وقد أكد البعض على حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب أيّاً كان نوعها وذلك قياساً على عدم مشروعية قتل من لم يقاتل، ولأنها تدمر الحياة والبيئة بمجملها وبدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁴⁵⁵ تشير الآية إلى عدم

450 - سورة البقرة الآية : 60

451 - الحر العاملي (ب ت) وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة. بيروت. دار احياء التراث العربي ج1 ص46.

452 - الصالحى. يوسف بن حسن بن أحمد (1420-2000م) محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب. المدينة المنورة. الناشر عمادة

البحث العلمي بالجامعة الاسلامية بالمملكة السعودية ج1 ص371.

453 - الحلبي. أبو القاسم (1377هـ) المختصر النافع في فقه الإمامية. القاهرة. مطبعة وزارة الأوقاف ص136.

454 - التسخيري. الشيخ محمد علي (1423-1992م) أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة. مجمع الفقه الإسلامي.

منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة7 ص10

455 - سورة البقرة : الآية 194.

مشروعية التجاوز والتعدي في القتل وقد فسر ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد الآية بقولهم " أنه قاتلوا الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان، فالآية محكمة في هذا القول، وقال آخرون في معنى لا "تعتدوا" في القتال أي لاتعتدوا لغير وجه الله كالحمية وكسب الشهرة⁴⁵⁶.

وفي الوقت الذي يعتبر استخدام الأسلحة النووية من الفساد في الأرض، إلا أن هناك من يُقر حق امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل، مادامت تمتلكه بعض الدول القريبة والبعيدة منها⁴⁵⁷، ولم يتم التزام بعض الدول بتحريمه، وخاصة الدول الكبرى كما سبق لأنها تعتبره قوة ردع كليها، قولاً وعملاً.

⁴⁵⁶ -ابن عطية. أبو محمد عبد الحق بن غالب(1422)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت. دار الكتب العلمية ج 1 ص262.

⁴⁵⁷ -د.القرضاوي. يوسف(2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة ص591.

المبحث الثالث: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وحقهم في الحصانة والدجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

يتمتع قادة الدول بحصانة دبلوماسية قانونية محدودة، تحول دون إجراء محاكمة جنائية ضدهم، وكان الغرض من هذه الحصانة الجمع بين فكرة سيادة الدولة، وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة، وبهذا المعنى يصبح التعرض للرئيس تعرضاً لسيادة الدولة، ولكن السؤال المطروح على المجتمع البشري اليوم وقد أصبحت السيادة مفهوماً نسبياً، ما معنى أن تبقى حصانة رؤساء الدول مطلقة دون تقييد؟ وهل يمكن قبول مبدأ الحصانة وتجاهل جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان، وجرائم العدوان، والارهاب، والإبادة الجماعية في القرن الواحد والعشرين؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية والدولية:

أولاً: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية والدولية:

قسم البعض الجرائم الدولية إلى جرائم ضد القانون الدولي مثل جرائم الحرب والمتعلقة بحقوق الإنسان، وجرائم يجرمها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية والقرصنة وجرائم الرق ويتم محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقاً للقوانين الوطنية والدولية⁴⁵⁸، باعتبارهم مجرمي حرب وأعداء للإنسانية، جزاءً لما اقترفوه ويقترفوه من جرائم بحقها ومعاقبتهم عن طريق الدول التي تملك الحق في محاكمتهم وفقاً للقوانين واجبة التطبيق خلال تلك المحاكمات، وقد ثار خلاف يتعلق بقدرة القوانين الوطنية على تطبيق العدالة بحق مرتكبي تلك الجرائم، إلا أن

⁴⁵⁸ -Vone Kurt (1939) *International law an introduction to the law of peace*, published by company Milwaukee p171.

البعض أكد على فاعليتها وقدرتها على تطبيق العدالة لأنها الأكثر قرباً من الناس الذين ارتكبت بحققهم جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية⁴⁵⁹، تماشياً مع السلطة التي منحها القانون الدولي للدول في وضع القواعد القانونية وتشكيل المحاكم الوطنية المختصة بمحاكمة أولئك المجرمين⁴⁶⁰، وبما ينسجم مع مبدأ الاختصاص الإقليمي المشروط بحدوث الجريمة على أراضي الدولة المعنية، وشروط جنسية الفاعل، وعليه فقد ثبت للدولة الحق في ممارسة حقها القانوني على مواطنيها أينما وجدوا، وحقها في اتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بقضاياها الامنية، وهذا المبدأ هو مبدأ العالمية الذي يعطي للدولة الحق في محاكمة المتهم حتى ولو لم يكن لها علاقة من قريب أو بعيد بالجريمة وأطرافها⁴⁶¹، إلا أنه ظهرت فيما بعد بعض التخوفات من قصور القوانين الوطنية المتعلقة بذلك الشأن، ولتفادي ذلك القصور أمام المحاكم الوطنية، حثت الاتفاقيات الدولية الدول المعنية على تعديل قوانينها الجنائية لتنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات⁴⁶²، وتشكيل محاكم دولية يقرر القانون الدولي اختصاصها القضائي المتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم حقوق الانسان أثناء الحرب، ولكن برغم كل المحاكمات الداخلية لبعض مرتكبي جرائم حقوق الانسان أثناء الحروب، إلا أنه قد شابها الكثير من الشك في تحقيق غرض معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أثناء الحرب، لأن أعضاء السلطة القائمة في الغالب يكونون هم من ارتكبت تلك الجرائم، وعليه من المستبعد أن يحاكم أولئك القادة أنفسهم بأنفسهم أمام محاكمهم الوطنية بحجة أن ما قاموا به هو من الأعمال السيادية للدولة⁴⁶³.

⁴⁵⁹ – John Quigley (2006) *The genocide convention an international law analysis* . USA Burlington .Ashgate publishing company p275.

⁴⁶⁰ – د. العنزي. رشيد محمد (1994م) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي. مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت العدد الأول ص346.

⁴⁶¹ – Sweeny .j.m (1981) *Cases and materials on the international legal system* 2nd edition The Foundation Press p87-144

⁴⁶² – انظر المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مرتكبي جرائم الابادة البشرية لسنة 1948م

⁴⁶³ – محمد سليم غزوي (1982) جريمة اباداة الجنس البشري. (ب ن) (ب م) ص59

وبعد الانتهاكات القانونية التي ارتكبتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى والمتمثلة بجرائم حرب ارتكبت ضد المدنيين من النساء والأطفال والجرحى والأسرى من العسكريين والمدنيين⁴⁶⁴، حاولت دول الحلفاء بعد النصر تحقيق مفهوم العدالة، عن طريق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسانية من الألمان، والأتراك، وفقاً للقوانين الوطنية التركية والألمانية، إلا أنه لم يتسن لها ذلك، بسبب عجز تلك القوانين في مواجهة ما حدث من انتهاكات جسيمة لقوانين وعادات وأعراف الحرب⁴⁶⁵، ومن ثم لم يتم محاكمة مجرمي الحرب الألمان بجدية عقب الحرب العالمية الأولى أمام محاكمهم الوطنية، فنجا معظمهم من العقاب بدعوى أنه لم تتناسب تلك العقوبات مع مستوى الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، والتي لم تكن أيضاً مقنعة لدول الحلفاء⁴⁶⁶، نظراً لاختلاف النظم القانونية عندهم، الأمر الذي أثار خلافاً قانونياً حول محاكمة أسرى الحرب على ما ارتكبه من جرائم، أو تسليمهم لبلدانهم بعد توقف العمليات العسكرية وفقاً لقوانين أسرى الحروب⁴⁶⁷، ومن ثم فإن خاصية محاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان أثناء الحروب أمام المحاكم الدولية، قد يساعد على تفادي المشكلة التي تتعلق بالاختصاص كلية، مع العلم أن ظاهرة محاكمات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية هي السائدة، والأكثر تطبيقاً في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، إلا أن التأثيرات السياسية على محاكمة مجرمي الحروب ومتهكي حقوق الإنسان لازالت قائمة ولا تطبق العدالة على الجميع وبميزان قانوني واحد، إذ يحاكم ويعاقب مجرمي الدول الفقيرة وينجو مجرمي حرب الدول الغنية، وخير دليل على ذلك ضحايا الحرب الفيتنامية

⁴⁶⁴ - Jackson Nyamuya Maogoto (2004) *War crime and realpolitik international justice from world 1 to the 21st century*. colorado in the united state. Lynne Rienner publisher p40.

⁴⁶⁵ - د. الفار. عبد الواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص 69.

⁴⁶⁶ - د. المخزومي. عمر محمود (2009-1430م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 125.

⁴⁶⁷ - د. المخزومي عمر محمود (2009م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق ص 117.

الأمريكية من المدنيين، والذين فاقوا بالعسكريين بنسبة 1: 10⁴⁶⁸، متعللين بأن أفراد حرب العصابات الفيتنامية كانوا مدنيين مما جعلهم يستهدفون السكان المدنيين وكل الأهداف المدنية واعتبارها أهداف عسكرية، وهذه الدفع لا يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يعني مجرميهم من العقاب، لأنهم أحرقوا في حرمهم الغابات واستهدفوا كل ما على الأرض، حتى الحيوانات، علماً بأن القانون الدولي كان قد ساوى بين أسرى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة للدول المحتلة، وأفراد الجيوش النظامية أثناء الحرب.

ولم يتم محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الاسرائيليين من قبل السلطات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، التي لو تمت قد تصل عقوباتهم إلى عقوبة الاعدام، عدى بعض المحاكمات لبعض الضباط والجنود الإسرائيليين في حالات نادرة والتي صدر بحقهم أحكام كانت شكلية وهزيلة⁴⁶⁹، الأمر الذي كان يستدعي محاكمة أولئك المجرمين في محاكم غير إسرائيلية، لأن جرائم الحرب الإسرائيلية تنفذ وفقاً للسياسة العامة للدولة وما أولئك المجرمين إلا أدوات لتنفيذ تلك السياسات.

ثانياً: مبدأ عدم التقادم في جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان:

يرى البعض أن مبدأ عدم سقوط الدعوى بالتقادم قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدول، ولا يدخل في مجال العلاقات الدولية، وأنه حتى يتم العمل بذلك المبدأ لا بد أن يسبقه اتفاق صريح بين الدول يؤكد قانونيته⁴⁷⁰، بينما يرى أصحاب مبدأ وحدة القانون الداخلي والقانون الدولي الأخذ به في جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان⁴⁷¹، وضرورة تطبيق قواعد القوانين الداخلية المتعلقة بذلك الشأن، والتي من الممكن ان تطبق عالمياً مثل قواعد العدالة

⁴⁶⁸ - Wells Donald (1984) *War crimes and laws of war*. university press of America p69

⁴⁶⁹ - دعامر. صلاح الدين (2003م) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة. دار المستقبل العربي للنشر ص477.

⁴⁷⁰ - د. صباريني. غازي حسن (2005م) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص350

⁴⁷¹ - د. المخزومي. عمر محمد (2009م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان. دار الأردن الثقافة ص96

والإنصاف ويعتبر هذا المبدأ أي مبدأ عدم التقادم أكثر انسجاماً مع الواقع الدولي إذ قد يحد من كوارث النزاعات الدولية، ويعزز ما جاء في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁴⁷²، وعليه لا بد من إعمال مبدأ عدم سقوط الدعوى أو تقادمها مع الزمن في حق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسببين:

الأول: كون الجرائم المتعلقة بحقوقه الإنسان تمس قيم المجتمع الدولي العليا، وتعزيزاً لمبادئ العدل والمساواة بين الدول قوبها وضعيفها يجب العمل بمبدأ عدم سقوط الدعوى بالتقادم.

الثاني: حتى لا يتكرر ارتكاب تلك الجرائم في حق الشعوب من جديد وذلك بعد رؤية تنفيذ قواعد العدالة على مرتكبيها الأوائل أثناء الحروب، سواءً ارتكبت جرائم حقوق الإنسان من فرد، أو جماعة، أو من قبل الدولة، أو من يمثلها، ويعتبر أي شريك في تلك الجرائم مسؤولاً مسؤولية جنائية مباشرة عن الأعمال التي ارتكبها أو شارك فيها وذلك بصرف النظر عن كون تلك المشاركة سابقة أو معاصرة أو لاحقة لتلك الجرائم⁴⁷³.

⁴⁷² - انظر المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة في عام 1968م

⁴⁷³ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من لائحة نورمبرج د. عبدالغني، محمد عبدالمنعم (2008م) القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الأزريطة. دار الجامعة الجديدة ص 45.

المطلب الثاني: مشروعية الحصانة واللجوء لمرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

معنى اللجوء: هو ما يتم الاحتماء به من خطرٍ ما، سواءً وقع الخطر من الطبيعة أو من إنسانٍ على أخيه الإنسان، فكان الإنسان يلجأ عندما يختلف مع جماعته إلى جماعةٍ أخرى، فتطور ذلك الحق حتى صار مكفولاً في القانون الدولي للأشخاص المضطهدين والملاحقين من قبل دولهم لأسباب سياسية أو حقوقية⁴⁷⁴، ولا ينطبق عليهم مبدأ تسليم مرتكبي جرائم الحرب، لأن مجرمي الحرب الذين مارسوا الانتهاكات والقتل تسقط عنهم الحصانة وحق اللجوء السياسي فيصبحوا مطاردين أينما ذهبوا لأنهم صاروا أعداءً للإنسانية، وعليه أسقط الإسلام حصانة الولاة إذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم مع الرعية، بعد أن أسس الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ عدم منح الحصانة للولاة، حيث قال عليه الصلاة والسلام قبل وفاته (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوفٌ مِّنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْقَدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرَضًا فَلَيْسَتْقَدْ مِنْهُ)⁴⁷⁵، فتم تقييد الوالي أو القائد في الشريعة الإسلامية بتلك الضوابط لأنه فرد تم توليته، وأوكلت إليه المسؤولية من قبل المسلمين لحماية مصالحهم والسهر على شؤونهم وله حق الطاعة ما أطاع الله فيهم وأوفى بحقهم وإلا جاز لهم خلعه⁴⁷⁶.

ويحق للرعية الهروب من ظلم الحاكم، واللجوء إلى حاكم غيره واكتساب حمايته ولا يجوز ذلك لمرتكب الجرائم بحق الآخرين، ولا يكتسب الحصانة التي تعفيه من المحاكمة من أحد، سواءً اكتسبها بقانون أم من حاكم مثله، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَخَذَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)⁴⁷⁷

474 - د. برهان أمر الله (2008م) حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة. دار النهضة العربية ص 167.

475 - الطبراني. سليمان بن أحمد بن يعقوب (ب ت) المعجم الوسيط، القاهرة. دار الحرمين للنشر ج 1 ص 405.

476 - د. كمال غالي (1987م) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق دار العروة للطباعة والنشر ص 73.

477 - النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1406 - 1986م) سنن النسائي. حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ج 8 ص 19.

وقد ورد في القانون الدولي أنه على الرغم من منح بعض الدول في دساتيرها نوعاً من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية لرئيس الدولة وبعض المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وسواءً كانت الحصانة دولية أم داخلية، إلا أنها لا تمتد إلى جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان⁴⁷⁸، ولا تمنح الحصانة الدبلوماسية أو القانونية لمرتكبي جرائم الحرب سواء كانوا أفراداً أم قادة، إذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم، ويحاكمون وفقاً للقوانين الدولية الجنائية، بغض النظر عما منحت القوانين الداخلية للدول من حصانات للرؤساء، علماً بأنه قد جرت محاكمات عدة ضد بعض الرؤساء الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد حقوق الإنسان، بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم خاصة مثل الرئيس الليبيري والرئيس الرواندي "Jean Kambanda" والرئيس الصربي "Slobodan Milosevic" الذي حوكموا على ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁴⁷⁹، وقد حاولت بعض الدول العربية منح الحصانة لرؤسائها على ما ارتكبه من جرائم في حق شعوبهم أثناء ثورات الربيع العربي، إلا أن الأمم المتحدة وجماعة حقوق الإنسان الدولية وقفت موقفاً صارماً ضد قوانين تلك الدول وأكد "Jose Luis Diaz" رئيس مكتب منظمة العفو الدولية في الأمم المتحدة على أن منح الحصانة القضائية للقادة السياسيين والعسكريين والمسؤولين عن جرائم الحرب وانتهاك حقوق الإنسان، ليس صفقة في وجوه ضحايا الحرب وجرائم حقوق الإنسان فحسب، ولكنها تفضل أيضاً ضد تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب كما أضاف "Jose" أن قانون الحصانة الدولي والمحلي لن يحمي مرتكبي جرائم الحرب ضد شعوبهم من الملاحقة القضائية، ويمكن أن يحاكموا عليها في أي وقت وفي أي مكان في العالم لأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم⁴⁸⁰، ولو تمكنت الحصانة الممنوحة للرؤساء من عفوهم وعدم تنفيذ العقوبة مؤقتاً ضدهم، إلا أنها لن

⁴⁷⁸ - المخزومي . عمر محمد (2009م) القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 97.

⁴⁷⁹ - Joanne Foakes (2011) *Developments in the Law on Prosecuting Heads of State in Foreign Courts*. International Law Programme p2.

⁴⁸⁰ - انظر الحصانة ضد جرائم الحرب تحت الضغط للمخلوع على الموقع - <http://www.ipsnews.net/2012/01/war-crimes-immunity-for-ousted-leaders-under-fire/>

crimes-immunity-for-ousted-leaders-under-fire/ تم السحب في تاريخ 25-2013م

تؤدي إلى محو الإدانة كلية عنهم⁴⁸¹، وعليه لا يجوز للدول أن تعمل على عفو مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لأن ذلك يتنافى مع التزاماتها بالقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، كما لا يجوز عرقلة المجتمعات وضحايا الحروب عن مقاضاة المجرمين على الجرائم التي ارتكبوها في حقهم⁴⁸²، وذلك يؤكد أن العفو الذي يسقط حق مقاضاة أولئك المجرمين من سياق تلك الجرائم، يتعارض مع سبل الانصاف وينتهك المعاهدات المعنية والتي صادقت عليها الدول⁴⁸³، لأن المادة (27) من نظام روما الأساسي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للرؤساء بقولها "إن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، ولا تعفيه صفته بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"⁴⁸⁴ لأن القصد من الحصانة هو إفساح المجال بحرية للرؤساء والنواب البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين لأداء مهامهم وحماية شعوبهم من الظلم، وتجنبيهم ويلات الحروب والانتهاكات الإنسانية الناتجة عنها، بيد أنه إذا ما تعلق الأمر بجرائم دولية فإن تلك الحصانات تسقط عنهم، ويقدموا للمحاكمة أمام قضاءهم الوطني أو الدولي بتهم التآمر والتحريض والتواطؤ في اعداد وصياغة الخطط الحربية وإصدار الأوامر بتنفيذها كما يتحملون المسؤولية على ما اقترفوه من جرائم أتت بالمخالفة لقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الانساني⁴⁸⁵،

481 - انظر تقرير السيد لويس جوانيه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية

حقوق الانسان وتعزيزها. E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev1. الفقرة 5

482 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2009م) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع. منشور الأمم المتحدة نيويورك جنيف رقم الايداع A.09.XIV: 1 ص2.

483 - انظر قرار الجمعية العامة رقم 60-147 بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني. على الموقع

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf> المتصفح في 3-9-2014م

484 - للمزيد أنظر المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998م .

485 - Sahan Darcy(2004) *Collective responsibility and accountability under international law. transnational publishers. United state* p300.

غير أن قانون الحصانة المسقطة للعقاب يضل منتقاصاً، ومضطرباً بين تطبيقه على بعض رؤساء الدول الفقيرة المستضعفة، وعدم تطبيقه على رؤساء الدول الغنية والكبرى، وتكيفها له وفقاً لهواها وخالص مصالحها، على غرار ما حصل من جرائم في مناطق كثيرة من العالم.

University of Malaya

المطلب الثالث: مشروعية استخدام القوة في الحرب على الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

تعددت طرق الحرب فتنوعت على إثرها انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تستثني أحد باعتبار جنسه، أو لونه أو عرقه وديانته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي حروب الارهاب عموماً، سواءً كانت أشعلتها دولة أو جماعة أو فرد، لأنها أخذت أبعاداً سياسية، ودينية، ومذهبية، مختلفة فاحتلّطت أوراقها واستثمرت مفاهيمها من حيث التعريف والأهداف وطرق مواجهتها من قبل القائمين بها كحروب وحروب مضادة لها وعليه سيتم تعريف الإرهاب ومدى مصداقية ومشروعية الحرب عليه كي تتضح الرؤية ويستبين المعنى.

أولاً: تعريف الإرهاب ومشروعية استخدام القوة في محاربته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة وفي اصطلاح القانون الدولي:

تعريف الارهاب في اللغة: كلمة إرهاب اشتقت من الفعل المزيد (أَرْهَبَ) ويقال أَرْهَبَ فلاناً أي خَوْفَهُ وَأَفْزَعَهُ، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهَبَ) أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو رهب يرهبُ رهبةً ورهباناً، فيعني خاف فيقال رهب الشيء رهباً ورهبةً، أي أخاف، أما الفعل المزيد بالتاء (تَرَهَّبَ) فمعناه انقطع للعبادة، ويشق منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية⁴⁸⁶، وقد ورد في المعجم الوسيط تعريف (الإرهابيون) بأنه وصف يُطلق على الذين يسلكون طريق العنف والإرهاب لتحقيق مآربهم السياسية⁴⁸⁷.

أما تعريف الارهاب في القانون الدولي، فقد واجه الباحثون تحديات كثيرة لإيجاد تعريف محدد وواضح لمصطلح الإرهاب، ولم يتوصل المتخصصون من شرائح القانون والمفكرين إلى تعريف

486- الفيروزآبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب (1407.1987م) القاموس المحيط. مصدر سابق ص 118.

487- الزيات. أحمد وآخرون (بت) المعجم الوسيط. مصدر سابق. ج1 ص 376.

مُوحَّد له، وذلك لاختلاط العنصر النفسي بالعنصر الاجتماعي والثقافي وكذلك العنصر السياسي في ذلك الشأن، وما يعتقده البعض إرهاباً قد يعتبره آخرون عملاً مشروعاً، مثل حق المقاومة المسلحة المشروعة في سبيل تحرر الشعوب ونبيل الحرية والاستقلال⁴⁸⁸.

ومن المحاولات الأولى لتعريف الإرهاب ما تم في سنة 1930م في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا من قبل فقيه القانون الدولي سوتل (sottil) حيث عرّف الإرهاب "بأنه العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدفٍ محدّد"⁴⁸⁹.

ثانياً: مشروعية محاربة الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

دعا الإسلام إلى محاربة الإرهاب وحرّم القتل والاعتداء ابتداءً، سواءً من قِبَل الإنسان على نفسه أم على غيره، وسواءً كان ذلك عمداً أم عن طريق تعريضها لأخطار مفضية إلى ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁴⁹⁰. أي لا تقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب قد أثبتته الشرع، سواء كان ذلك باقتراف المعاصي أم بقتل الإنسان نفسه عمداً⁴⁹¹، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴⁹²، ورد معنى الفساد في الأرض هنا هو قطع الطريق، وسفك الدماء، وهتك الحرمات، ونهب الأموال، والبغي على الناس بغير حق،

488 - عبد السميع. عصام عبد الفتاح (2008م) الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دارالجامعة الجديدة للنشر ص 60.

489_واصل. سامي جاد عبدالرحمن (ب.ت) ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي. الإسكندرية. منشأة المعارف ص48.

490-سورة النساء: الآية 29-30

491 - لشوكاني. محمد بن علي بن محمد(1420-2002م)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. مصدر سابق ص306.

492 -سورة المائدة: الآية 33.

سواء حصل ذلك من مسلم أم من كافر، في بلدٍ مسلم أو غير مسلم في قليل أو كثير⁴⁹³. فالإرهاب محرمٌ في الشريعة الإسلامية من الناحية الدينية والأخلاقية بدليل ما أُرده مفتي الديار المصرية قائلاً "إن الإسلام حارب كل ما يؤدي إلى إكراه الغير، سواء تعلق الإكراه بالعقيدة أم بأمر دنيوي، وأن تعاليم الإسلام تنهى نهياً قاطعاً عن الإرهاب الذي يؤدي إلى أي لون من ألوان الإكراه أو التخويف أو الإزعاج"⁴⁹⁴.

ثالثاً: مشروعية محاربة الإرهاب في القانون الدولي أثره على حقوق الإنسان:

وردت أحكام القانون الدولي في تحريم ظاهرة الإرهاب على شكل اتفاقيات⁴⁹⁵ وقرارات دولية تستنكره، وتلتزم بمكافحته وتدعو إلى معاقبة مرتكبيه، بدء بالتأكيد على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة عن تأثير كافة الدول كضرورة لازمة لردع الإرهابيين، بسبب عدم تحقق هذا الهدف من خلال بعض المحاكمات الوطنية، أو الأجهزة الدولية الحالية التي تحركها بعض الدول الكبرى وفقاً لمصالحها⁴⁹⁶، كما أكد المجتمع الدولي ومؤتمر باريس حول الارهاب عام 1991م، على عدم شرعية الأعمال الإرهابية، وأقرا كذلك عدم مشروعية الأعمال التي تمارسها الدول ضد بعضها البعض، وأكد ذلك ما جاء في مشروع تقنية الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها، المقدم إلى الأمم المتحدة عام 1954م حيث نصّت المادة 6/2 من المشروع على أن قيام دولة ما بأنشطة إرهابية أو التشجيع عليها أو تغاضيها عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى مجرم وغير مشروع⁴⁹⁷. كما نص القانون

493 - الشوكاني. محمد بن علي (1422-2002 م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية مصدر سابق ج 1، ص383.

494 -نافع. إبراهيم (1994م) كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة. القاهرة. مركز الأهرام للترجمة والنشر ص 34.

495 - انظر اتفاقية طوكيو 14 أيلول /1963م والخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. واتفاقية مونتريال 23 أيلول /1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

496 -د. حمودة. محمد سعيد (2006م) الإرهاب الدولي وسائله القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ

الإسلامي. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص277.

497- واصل. سامي جاد عبدالرحمن (2003م) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي. الاسكندرية. منشأة المعارف. ص 96-97.

الدولي على تحريم الارهاب واعتباره من الأعمال الاجرامية المحرمة دولياً حالاً واستقبلاً في كل زمان ومكان⁴⁹⁸.

ومما لاشك فيه أن الإرهاب يشكل انتهاكاً دائماً وخطيراً لحقوق الإنسان سواءً مارسه فرد أو جماعة، أو مورس من قبل دولة ضد مواطنيها أو ضد دولة أخرى، إلا أن الإرهاب قد يتحول أحياناً إلى إرهاب مضاد⁴⁹⁹، إذا لم يتم التقيد بقواعد مكافحة وتبع اسباب نشأته، لأن معظم تلك الأسباب تكمن في وبؤس الناس، وخيبة أملهم في الحياة، الناتج عن أسباب سياسية، واقتصادية، وفكرية، تعاني منها الشعوب⁵⁰⁰، كما أن تجاهل أسباب الإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان يؤدي إلى تصاعد الأعمال الإرهابية، وتعاظمها، لأنها تدخل أحياناً كأداة من أدوات الصراع وتصفية الحسابات السياسية بين الدول، كما حدث إبان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي وحلفائه سابقاً من جهة ودول الغرب من جهة أخرى، بسبب تبني كل قطب دعم حركة من الحركات التحررية أو الارهابية، نكاية بالقطب الآخر مثل دعم الحركات التحررية من قبل الروس ضد الاستعمار الغربي في دول كثيرة⁵⁰¹، ودعم الغرب لدولة إسرائيل في فلسطين، والمقاتلين الأفغان ضد الغزو الروسي لأفغانستان عام 1979م⁵⁰²، وعليه لم تخلو تلك الحروب والأحداث من انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق الحروب والاعتقالات، واختطاف الطائرات المدنية وتفجيرها، حيث شهد العالم الغربي من ستينات القرن العشرين إلى عام 1979م ما يربو على 1721 حادث اغتيال وقتل واختطاف، وقد كان 35 في المائة من ذلك الرقم من رجال الأعمال والدبلوماسيين الأمريكيين، وشهد كذلك المعسكر الشرقي ما بين

⁴⁹⁸- انظر المادة(51) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابع الصادر في 1977م

⁴⁹⁹ -العماد. خان قهوجي(2004م) الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني. مجلة الدفاع الوطني ص5

⁵⁰⁰ -د. البنا. يحي أحمد (1994م) الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران. الاسكندرية. منشأة المعارف للنشر ص3

⁵⁰¹ -Tom farer(2008) *Confronting global terrorism and American Neo-conservatism* .published by oxford university p46

⁵⁰² -د.محمد عزيز شكري (1991) الارهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة. بيروت . دار العلم للملايين ص69

1948 و1950م أكثر من 15 حادث اختطاف وغيرها من حوادث الاغتيال والقتل⁵⁰³، وما يزيد الأمر سوءاً أن بعض الدول اليوم صارت تروج لمشروعية الحروب الاستباقية ضد الإرهاب، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي صارت تصنفها من ضمن الحروب المشروعة تحت مسمى حق الدفاع المبكر عن النفس، فأعطت لنفسها حق التدخل في شأن أي دولة تشكل في نظرها خطر على أمنها ومصالحها⁵⁰⁴، دون التأكد من تلك المخاطر وصحة معلوماتها، بل قد تستخدم عمداً المعلومات المضللة بقصد كسب الرأي العام الدولي والمحلي، وكسب المشروعية الدولية للقيام بعمل عدواني ضد بلد ما بحجة محاربة الإرهاب، أو حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول⁵⁰⁵، وخلط مفهوم الإرهاب بمفهوم العنف السياسي، لأن كلاهما أي الإرهاب والعنف السياسي الدولي يهدفان إلى تحقيق أهداف سياسية عن طريق استخدام العنف والقوة، من طرف دولي ضد طرف دولي آخر⁵⁰⁶، علماً بأن مجلس الأمن قد انتهج سياسة دولية جديدة بعد سنة 1990م، تتعلق بمواقفه من سيادة الدول التي تعاني من الحروب الأهلية، تبين ذلك من خلال صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991م المتعلق بقضية أكراد العراق، والذي يشير إلا أن ما قام به النظام العراقي في حينه من انتهاكات يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكان لهذا القرار صدها بسبب نقده من قبل كثير من الدول لأنه يمثل ظاهرة خطيرة تتمثل في التدخل غير المشروع في شؤون الدول الأخرى وانتهاكاً لسيادة العراق، وقد أسس البعض موقفه على أن مجلس الأمن لم يسبق له أن سمح بالتدخل في شؤون وسيادة الدول خلال مرحلة الحرب الباردة، لأي سبب من

⁵⁰³ -Alona E. Evans(1969) *Aircraft Hijacking it is cause and cure. American journal of international law* vol.63 p698.

⁵⁰⁴ -مراد فردي (2009م) مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. الجزائر: جامعة الحاج الخضر باتنه ص10

⁵⁰⁵ - Tome J.farer(1990) *An inquiry into the legitimacy of humanitarian intervention in law and force in the new international order*.ed.Lori fbuolder westview press p200.

⁵⁰⁶ - leonaard B.W .(1989) *Introduction to political terrorism*.new york. Graw hill pub. p10

الأسباب سواء كانت إنسانية أم غير إنسانية⁵⁰⁷ وكان ذلك برغم تأيد بعض الدول الغربية لذلك القرار بحجة أنه يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان⁵⁰⁸، وما الأحداث الإرهابية الدائرة في العراق وأفغانستان حتى تاريخ كتابة هذا البحث، إلا دليل واضح يعكس رفض هذه الشعوب لظاهرة الهيمنة الاستعمارية بحجة محاربة الارهاب.

الخلاصة:

لقد شرعت الحرب على الارهاب في القانون الدولي، ولكن معظم تلك الحروب التي قامت لمحاربتها كانت خارج المشروعية الدولية، وعليه لم يتضرر منها الإنسان فحسب، بل تضررت الدول بشكل عام والفقيرة منها بشكل خاص، نتيجة لكلفتها الباهظة وديمومتها وعدم انقطاعها الأمر الذي أدى إلى الآتي:

- 1- زعزعة أمن الدول واستقرارها، وإراقة الدماء وإتلاف الأموال مما أدى إلى التشرذم والاضطراب الفكري والقلق النفسي والسياسي والوجداني لدى الشعوب.
- 2- كلفة الحرب المادية والاقتصادية الباهظة على الارهاب، بسبب الاستعدادات والاحتياطات الأمنية العلمية واللوجستية والبشرية، فتصاعدت ميزانياتها حتى صارت توازي ميزانية بعض الدول الصغيرة.
- 3- تدهور وضعف الاقتصاد القومي لمعظم الدول وبالذات الفقيرة منها، وعرقلة التنمية وبنائها التحتية نتيجة لتوقف حركة الانتاج والسياحة وغيرها من المصادر.
- 4- شكوك الدول وخوفها من بعضها البعض، واستمرار العداء والقطيعة فيما بينها، الأمر الذي انعكس على حقوق الناس الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والإبداعية.

⁵⁰⁷ -د. زيدان. مسعد عبد الرحمن (2001) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة. الاسكندرية. دار الكتاب القانوني ص 538.

⁵⁰⁸ -الدول التي أيدت القرار بعد مطالبت فرنسا به كانت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

5- عدم مشروعية الحروب على الارهاب التي تقوم بها الدول الكبرى خارج نطاق القانون، لأن ذلك يصب في خانة نهب ثروات الدول الفقيرة والسيطرة على مواقعها الاستراتيجية وانتهاك سيادتها الدولية بحجة محاربة الإرهاب وتخفيف منابعه.

University of Malaya

الفصل الرابع

أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان مابين عامي
1980 و2011م

المقدمة:

يحتوي هذا الفصل على دراسة ميدانية ونظرية مؤصلة لظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة وأسبابها التاريخية والاجتماعية والسياسية والمذهبية وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن، وهي من أهم الظواهر التي أُرقت الإنسان اليمني وانتَهكت حقوقه، برغم تمتع اليمن بموقع جغرافي واستراتيجي متميز، وموارد اقتصادية وفيرة، إلا أنه قد اتسع مدى الظاهرة وتمدد أثرها، حتى باتت من أكثر الظواهر شيوعاً في خضم تفاعلات الظروف اليمنية والإقليمية بشقيها الاقتصادي والأمني، ليس على الصعيد الداخلي فحسب، بل على الصعيد الإقليمي والدولي، الأمر الذي ألفت نظر كثير من القوى الدولية والإقليمية إلى أهمية استقرار اليمن، كونه يهيمن على مضيق بحري مهم، يشرف على خطوط التجارة الدولية، ومحاذٍ لدول مصادر الطاقة لكثير من الدول الغربية، وعليه فقد اشتمل البحث على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن.

المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة 2004م-2011م وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م على حقوق الإنسان والحرب على القاعدة في محافظة أبين وثورة الشباب السلمية عام 2011م.

المبحث الرابع: تحليل الدراسة الميدانية المتعلقة بأسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن.

المبحث الأول: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:

مقدمة:

تعددت أسباب الحروب في المجتمع اليمني كغيره من المجتمعات العربية التي كان لها الأثر الأكبر على حياة الناس في كل المجالات، غير أن اليمن تميزت على غيرها بديمومة تلك الحروب، نتيجة لتجذر أسبابها، مما جعل الأرض اليمنية عبارة عن مسرح للحرب والنزاعات المسلحة عبر تاريخها قديماً وفي العصر الحديث، وعليه فكتابة تاريخ وأسباب تلك الصراعات والحروب بحيادية وتجرد عملية مهمة لوضعها في سياقها وإمكاناتها التاريخية التي جرت فيها واثرت على أهلها.

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والجغرافية للحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

لقد كان للجانب الاقتصادي المتمثل بالفقر في مناطق والغنى في مناطق أخرى دور كبير في الصراعات والحروب على مستوى العالم وفي اليمن على وجه الخصوص، إذ دفع ذلك التفاوت⁵⁰⁹، إلى أن يُغير أهل المناطق الفقيرة في اليمن، على أهل المناطق الغنية حتى يشبعوا رغباتهم، عن طريق نهب حاجياتهم مستخدمين وسائل الحرب والغلبة في ذلك، الأمر الذي أحدث مآسٍ مختلفة ومخلّة بحقوق الإنسان.

وإلى جانب مراحل الغنى والازدهار التي مر بها نتيجة لموقعها الجغرافي وتنوع مناخها وخصوبة أراضيها، كانت أيضاً المحطة الرئيسية التي تربط الشرق بالغرب، حينما كانت القوافل لتجارية تنطلق من سواحل اليمن عبر صحراء الجزيرة العربية محملة ببضائع بلدان الشرق إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط، ومن ثم إلى بلاد الغرب كان جزءاً كبيراً من اليمنيين مستفيدين من

⁵⁰⁹ - عباس العقاد (ب ت) الديمقراطية في الإسلام. القاهرة. دار المعارف للنشر ص 31

تلك الحركة التجارية نشاطاً ونقلًا وحراسة ومرافقة للقوافل التجارية⁵¹⁰، إلا أنه بعد تحول طرق التجارة من البر إلى البحر أدى بهم ذلك التحول إلى نزوح منهم إلى مناطق شمال الشمال الجبلية، ولم تكن تلك المناطق تسمح بتركز عدد سكاني كبير لضيقها وشح مطاها بعكس السهول التي تتمتع بكثرة الأمطار وخصوبة الأراضي وانتظام قواها الانتاجية. فعاشت التجمعات السكانية في المناطق الجبلية المرتفعة حياة اجتماعية واقتصادية وسياسية شحيحة وغير مستقرة، مما أدى إلى ظهور طابع النزعة الحربية والقتالية أو ما يسمى بثقافة الحرب عند سكان تلك المناطق والتي أثرت في طبيعة سكانها وعكست طبيعتها القاسية على طباعهم وسلوكياتهم العدوانية⁵¹¹، الأمر الذي جعل الفرد منهم لا يفارق سلاحه كما أنه يبني بيته في الأماكن المرتفعة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه باستمرار، وهذا الشعور الدائم بالخوف الناتج عن الحاجة وشحة الموارد طبع القبلي بطابع الخشونة والقسوة⁵¹²، فكان دافع الفقر عند سكان تلك المناطق، هو الذي يؤدي إلى حدوث الحرب بين الطرفين مخلفة ورائها آثار الخراب والدمار.

ثانياً: الأسباب الجغرافية:

تشكل العوامل الجغرافية المرتبطة بظواهر الطبيعة من سهول وهضاب وسلاسل جبلية وجزر ومضايق مائية أهمية بالغة لدى القوى الدولية فتحاول السيطرة عليها بطرق مختلفة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، كي تحقيق أغراضها الدفاعية والأمنية والاقتصادية⁵¹³، ولقد كانت اليمن قديماً ولا تزال بحكم موقعها الجغرافي المطل على البحر الأحمر والبحر العربي وتحكمها بمضيق باب المندب، مسرحاً تقوم فيه الحروب بين قوى خارجية مثل الفرس، والروم،

⁵¹⁰ -د. بافقيه. محمد عبد القادر (2007م) توحيد اليمن القاسم الصراع بين سباء وحيمر وحضرموت من القرن الأول إلى القرن الثالث

الميلادي، صنعاء. دار الآفاق للطباعة ص21

⁵¹¹ -د. أبو غانم. فضل أحمد (1414 - 1990م) الدولة والقبيلة في اليمن القاهرة. دار المنار للنشر ص83 .

⁵¹² -Trevaskia K, (1968) *Shades of amber*. london .Huchinson pp8-10

⁵¹³ -د. أمان. غانم سلطان (2003م) ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة "رؤية جغرافية تحليلية" مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة الكويت العدد 23 ص57.

والأحباش، والبرتغاليين، والبريطانيين، والحروب الدينية بين اليهودية والنصرانية وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بوضوح في سورة البروج⁵¹⁴، وقد كثرت اطماع القوى سالفة الذكر في اليمن بسبب وقوعها في دائرة الصراع، الأمر الذي أثر بدوره على حياة اليمنيين التجارية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الحقب التاريخية وما تلاها، فعاش اليمن صراعاً وحروباً أنهكت قوى المجتمع اليمني، وأربكت نظام حياته⁵¹⁵، ولقد كان لموقع اليمن الجغرافي بشكل عام أهمية استراتيجية واقتصادية وأمنية ولمدينة عدن ومضيق باب المندب بشكل خاص أهمية كبرى في نظر القوى الاستعمارية، فسعت بعد الثورة الصناعية للسيطرة على أهم الأماكن الاستراتيجية الغنية بالثروة والمطللة على طرق التجارة الدولية في العالم⁵¹⁶، ونتيجة لارتباط عدن بأهمية البحر الأحمر الشريان الحيوي لوسائل النقل البحرية، بحكم سيطرتها على مدخلة الجنوبي صارت محط أنظار بريطانيا، وفرنسا، والبرتغال، وكثير من القوى الدولية التي ما انفكت تتصارع على مراكز النفوذ في العالم، حتى تم السيطرة عليها من قبل بريطانيا في عام 1839م واتخاذها محطة استراتيجية تجارية وعسكرية⁵¹⁷، كونها تشكل حلقة وصل بين ساحل البحر الأحمر الشرقي والغربي والساحل الجنوبي للجزيرة العربية، فكانت تلك الأهمية سبباً لاستهدافها والسيطرة عليها، فاندلعت على إثر ذلك حروب كثيرة بين الغزاة واليمنيين أدت إلى الخراب والدمار، فكان ذلك على حساب الشعب اليمني، وأمنه واستقرار وحقوقه الانسانية، في الحرية والعيش الكريم، وعليه فعامل الموقع الجغرافي لليمن كان ولا يزال من أسباب ظاهرة الحروب التي ظلت تدور رحاها من قبل الغزاة والمستعمرين قديماً وفي العصر الحديث الأمر الذي أثر سلباً على حياة اليمنيين وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.

⁵¹⁴ - الباشا. إيمان أحمد (2001م) اليمن في العصر العباسي الأول 132-203. الشارقة. دار النقاش العربية للنشر ص11 الباشا .

⁵¹⁵ - جورج فضلو، العرب والملاحاة في المحيط الهندي ص9 نقلا عن إيمان أحمد شمسان اليمن في العصر العباسي الأول المرجع السابق ص91.

⁵¹⁶ - محمد عبدالكريم ابراهيم(1985م) عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية 1083-1328م. البصرة. منشورات مركز دراسات

الخليج العربي ص17-18.

⁵¹⁷ - د. الشرقي. محمد شعوي حسن (1421-2000) الصراع اليمني البريطاني حول جنوب اليمن (1934-1954م) رسالة دكتوراة كلية

التربية جامعة بغداد ص5-6.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والطائفية والمذهبية للحرب في اليمن:

أولاً- الأسباب السياسية:

يندرج تحت هذا العنوان العديد من الحروب التي تأخذ طابعاً سياسياً مؤثرة بشكل كبير على حقوق الانسان كونها من الظواهر اللصيقة بحياة الإنسان، منها على سبيل المثال حروب الأنظمة الدكتاتورية والقمعية الفاسدة ضد شعوبها، بغرض إلغاء حق الشعوب في الممارسة السياسية، والحروب الداخلية بين اطراف سياسية متصارعة على السلطة، وحروب المقاومة ضد الظلم والاستعمار⁵¹⁸، ولم تقتصر اسباب الحروب السياسية على الحروب الدولية أو ذات الطابع المحلي، بل تخللت الحروب السياسية حياة غالبية بلدان العالم، ومنها اليمن التي لم تشعر بطعم السلم إلا فترات قصيرة إذا ما قورنت بفترات الحرب.

وإذا ما رجعنا إلى تاريخ اليمن المعاصر عقب الحرب العالمية الثانية على وجه التحديد، وبعد رحيل الأتراك عن اليمن، تفجرت الصراعات التي تحمل طابعاً سياسياً، وكانت تدور في شمال شمال اليمن، بين الحكم الإمامي بقيادة الإمام يحيى حميد الدين وابنه أحمد من جانب، والقبائل اليمنية، مثل حركة حاشد، وصعفان، والحذاء، والجوف، وثورة الزرائق، والمقاترة والتي سيأتي تفصيل بعضها لاحقاً، من جانب آخر⁵¹⁹، كذلك الحال في جنوبه والذي كان يقبع تحت السيطرة البريطانية.

ومن الثورة التي حدثت بعد تولي الإمامة حكم اليمن عقب الحرب العالمية الاولى، انتفاضة المقاطرة عام 1921م بسبب تدهور الأوضاع الساسية والاقتصادية جراء فرض الاتاوات فبدأ الصراع على إثر تمرد قبيلة المقاطرة بقيادة الشيخ حميد الدين الزخفار، ضد الحكم الإمامي

⁵¹⁸ - د. غانم سلطان أمان (2003م) ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة "رؤية جغرافية تحليلية" مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

مرجع سابق ص 63.

⁵¹⁹ - الصفواني . صادق محمد (2002م) الاوضاع السياسية الداخلية لليمن من النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي. رسالة

ماجستير. جامعة صنعاء كلية الآداب ص 3 وما بعدها

وظلمه المتمثل في جباية الأموال وانتهاك الحقوق الانسانية والمركزية المفرطة في الحكم، وقد عانى الحكم الإمامي من تلك الانتفاضة بسبب عمق هذه المنطقة في التاريخ النضالي ضد الاتراك، الذين تم مقاومتهم من قبل آل سعيد فكانت انتصاراتهم ضد الجيش التركي ذائعة الصيت، وكانت قلعة المقاطرة أسبق من حصن شهارة في المقاومة، ومن ذلك الحين عُرف رجال المقاطرة بصلابة المواقف والشراسة في القتال⁵²⁰، وعندما رفضوا الظلم حشدت القوى الإمامية قوتها لإخماد ثورتهم وكعادة الأئمة في استخدام الدين كغطاء لتحقيق أهدافهم السياسية، أشاعوا كذباً بأن تلك الانتفاضة لم تكن حركة وطنية ضد الظلم بل كانت حركة بدعم الإنجليز للقضاء على الإسلام⁵²¹، وبعد تعاون بعض أهالي المنطقة مع حكم الامامة وخيانة البعض الآخر للثوار، تمكنوا من السيطرة على قلعة المقاطرة، بعد مقاومة شديدة حتى من الاطفال والنساء، فسقطت بعد حصار دام خمسة اشهر، قتل بعض من كانوا فيها وأُسِر البعض الآخر، ودمرت بيوتهم ونُهبَت ممتلكاتهم، وتم اقتياد من بقي منهم إلى صنعاء حاملين معهم رؤوس قتلاهم، زيادة في التشفي وإرهاب من يفكر بالخروج عن الطاعة⁵²²، ولم تخبو جذوة الحرب بين الأئمة وقبائل اليمن إذ انتفضت قبيلة حاشد فجوبحت بالقمع كما أورد الأديب أحمد الشامي، أنه برغم قوة حاشد إلا أن "الإمام أحمد كسر شوكتها وقلم أظفارها بسبب طغيانها المستشري، مدعياً أنه لا يدين ابنائها لشرعية، ولا يخضعون لقانون، غير قانون عصبيتهم، وإذا أظهروا الطاعة اسماً فإنهم في الواقع يحكمون أنفسهم كما يشاء طاغوتهم، ويقطعون السبل ويستهيون بالواجبات، فلا يؤدوا فرائض الله ولا يقيمون للمرأة وزناً، بل هي عندهم متاع قليل فأدار عليهم من بطشه رحي طحوناً، حتى أعطوا الطاعة وهم صاغرون، ولم يدعهم لأنفسهم وجهلهم يتخبطون في متاهات الضلالة⁵²³، وبعد الانقلاب الذي باء بالفشل عام 1948م عقب مقتل الإمام يحيى حميد الدين وبعد صراع سياسي وعسكري أودى بحياة الكثير من أبناء اليمن، تولى أحمد بن

⁵²⁰ -محمد سالم شجাব (2007م) الوحدة والثورة عبر العصور .صنعاء. مركز عبادي للدراسات ص183.

⁵²¹ -البردوني. عبد الله (1983م) اليمن الجمهوري. دمشق. مطبعة الكاتب العربي ص 95 وما بعدها.

⁵²² -محمد سالم شجাব الوحدة والثورة عبر العصور مرجع سابق ص185

⁵²³ - انظر. الشامي. أحمد محمد (1965م) إمام اليمن أحمد حميد الدين. بيروت. دار الكتاب الجديد ص69-70.

يحي حميد الدين مقاليد الحكم بعد أبية غير أن جذوة الصراعات والحروب السياسية لم تهدأ في عهده، نتيجة لانتهاجه سياسة داخلية وخارجية حادت عن جادة الصواب، وعرضته لانقلابات عدة، منها انقلاب عام 1955 بقيادة بعض الضباط على إثر صراع دار بين المواطنين وعسكره، في منطقة الحوبان مدينة تعز راح على إثره عدد من القتلى والجرحى، فتطورت الأحداث إلى انقلاب يهدف إلى تغيير نظام الحكم في اليمن⁵²⁴، إلا أنه لم ينجح نتيجة لتصدع الجبهة الداخلية لفريق الانقلاب، وتم تكيف أحداث منطقة الحوبان قانوناً أنها قضية جنائية، وليست سياسية، حيث أظهرت الإمام أحمد بصورة الحاكم العادل بوقوفه إلى صف المواطنين فتم تصفية خصومه بتهم التآمر والخيانة⁵²⁵، مما أدى إلى استمرار الوضع حتى قيام ثورات 26 سبتمبر 1962م والتي أودت بحكم الإمامة إلى الابد، وجاءت بحكم جمهوري شابه الكثير من الصراعات نتيجة لاختلاف ثقافة القائمين عليه واعتناقهم لمذاهب سياسية مختلفة، فصارت اليمن بعدها مسرحاً سياسياً لتصفية الحسابات بين الدول، والأحزاب، والوجاهات الاجتماعية، ذات الايديولوجيات المختلفة⁵²⁶، فدار إبانها صراعاً سياسياً مقروناً بصراع مسلح دامي بين رفاق السلاح، نتيجة لاختلاف مشاربهم الفكرية التي كانوا يؤمنون بها، فكانت أحداث 23-24 اغسطس 1968م وما سبقها وما تلاها من أوجع الأحداث وأقساها على الإخوة في الصف الثوري الواحد، نتيجة لانقسام الجيش والجبهة الوطنية المدافعة عنها، راح ضحيتها أبرز قياداتها العسكرية والمدنية⁵²⁷، فتم بعدها انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان المتعلقة بحق الحياة، وحرية الرأي، وحق المشاركة في العمليات السياسية، تلتها حملة اغتيالات، واعتقالات، طالت الكثير من الضباط والجنود والمدنيين، الذين رُجَّح بهم في

⁵²⁴ - العززي . عبدالله فارغ عبد (1420-1999م) ثورة اليمن 1962م دراسة في الخلفية التاريخية رسالة دكتوراة جامعة بغداد كلية التربية ص181 .

⁵²⁵ - العززي . عبدالله فارغ عبد العززي (1965م) ثورة اليمن دراسة في الخلفية التاريخية المرجع السابق 197

⁵²⁶ -الجناحي . سعيد احمد (1992م)الحركة الوطنية اليمنية من الثورة الى الوحدة . عدن. اصدار مركز الامل للدراسات والنشر ص271

وما بعدها

⁵²⁷ -د. الشهاري. محمد علي (1990م) مجرى الصراع بين القوى الثورية والقوى اليمنية منذ قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وحتى ثورة يونيو

1974م. عدن مؤسسة 14 اكتوبر ص102 وما بعدها

السجون، وتم نفي حوالي 420 آخرين خارج الوطن، وقتل ما يزيد على 500 شخص خلال تلك الأحداث، وفقاً لمعطيات الصحف الفرنسية⁵²⁸. علماً بأنه قد سبق تلك الأحداث حرب دامت سنوات راح ضحيتها الآلاف توزعت بين قتيل وجريح وسجين، ومشرد، ومقصي من الوظيفة العامة، من اليمنيين والمصريين الداعمين للثورة اليمنية⁵²⁹.

ولم تتوقف الصراعات السياسية على السلطة في اليمن بل استمرت ثم افضت بدورها إلى صراعات دموية واغتيالات ذات ألوان سياسية مختلفة، منها اغتيال الرئيس ابراهيم الحمدي في شمال اليمن في 11 أكتوبر 1977م على إثر صراعات تعددت أقطابها السياسية، برغم تحذيره من قبل مدير المخابرات الفرنسية (دومارنش) أن هناك مخططاً لاغتياله بواسطة ثلة من المقربين له وكان ذلك قبل مقتله بثلاثة أشهر⁵³⁰ استهدفه للأسباب الآتية:

أولاً: مشروع بناء الدولة الذي كان يحمله لصهر كل مكونات المجتمع اليمني في بوتقة اجتماعية واحدة، تؤمن بسيادة الدولة وتخضع للنظام والقانون، وتركيز السلطة بيد الأجهزة الحكومية تلك القضايا التي كان يعتبرها بعض شيوخ القبائل أنها من صميم اختصاصهم⁵³¹.

ثانياً: إنحيازه إلى جانب شريحة شباب المجتمع الوطنية المؤهلة، ذات الميولات القومية واليسارية، وابتعاده عن الخط البعثي الذي كانت تعتنقه بعض القيادات السياسية، واتفاقه مع قيادة الحزب الاشتراكي الذي كان يحكم جنوب الوطن وعزمه على إعادة تحقيق الوحدة اليمنية⁵³².

كما أعقب ذلك اغتيال الرئيس سالم ربيع علي في جنوب اليمن في 26 يونيو 1978م للأسباب الآتية:

⁵²⁸ -إيلينا جلوففسكايا(1414-1994م)التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية 1962م-1985م ترجمة محمد علي البحر. صنعاء مركز الدراسات والبحوث ص121.

⁵²⁹ - عبد الملك بن محمد الطيب (ب ت) الثورة والنفق المظلم (ب ن) (ب م) ص465 وما بعدها محمد أحمد العشملي(2002م)التاريخ السياسي للدولة الحديثة(من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح). القاهرة مكتبة مدبولي ⁵³⁰ - للنشر ص140

⁵³¹ -د. أبو غانم . فضل علي (ب ت) القبيلة والدولة في اليمن. صنعاء. مطابع الكتاب المدرسي ص273.

⁵³² -د. الهيصمي . خديجة (1983م) العلاقات اليمنية السعودية 1962م-1980م. القاهرة. دار المطبعة السلفية ص272 وما بعدها

أولاً: لأنه كان معتدلاً ومعارضاً لتطبيق مبادئ الاشتراكية الحمراء تطبيقاً جذرياً إلى الدرجة التي قد لا تتوافق ومصالح البلد.

ثانياً: بسبب رؤيته في إعادة علاقة بلاده بالدول الخارجية المتسمه بالتوازن والاعتدال في تطبيق الاشتراكية، فاتهم على اثر اتصالاته بالصين الشيوعية بأنه صيني التوجه والميل⁵³³.

وعليه تعتبر تلك الاغتيالات والتصفيات السياسية من أبشع الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان التي حُرِّمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ حرمت القتل عموماً وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁵³⁴ وتوافقاً مع مقتضيات القوانين الدولية لحقوق الإنسان⁵³⁵، إلا أن التصفيات المبنية على الحقد السياسي كانت من أبشع الجرائم التي لازالت وستضل تمارس في كل دول العالم دون استثناء.

ثانياً- الأسباب المذهبية والطائفية:

لعبت الأسباب المذهبية والطائفية في اليمن دوراً كبيراً في تعميق ظاهرة الحرب وانتشارها، فتعمقت أسباب الحروب والانقسامات المذهبية بدخول الهادي يحيى بن الحسين إلى اليمن عام 284هـ واستعانت به بأبناء طبرستان (إيران) والذين كان يطلق عليهم بالمهاجرين تشبيهاً لهم بالمهاجرين من صحابة رسول الله، وكان يسعى إلى إقامة دولته العلوية في اليمن⁵³⁶، فاستمرت تلك الحالة حتى قيام ثورة 26 سبتمبر عام 1962م انطلاقةً من مبدأ الحق الإلهي لهم في الحكم، وحصره بسلالتهم والذي على إثره نشأ مبدأ ضرورة تركيز السلطة في اتباعه من

533 - العشملي. محمد أحمد (2002م) التاريخ السياسي للدولة الحديثة (من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح) مرجع سابق ص 158

534 - سورة الإسراء : الآية 33.

535 - انظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي تشير إلى انه " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان

على شخصه."

536 - د.علي محمد زيد (1985م) معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره. صنعاء. مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء بيروت. دار العودة

نفس المذهب حتى بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م، فكان ذلك استمراراً لمبدأ المناطقية والمذهبية التي أثرت على لحمية وصعوبة دمج المجتمع اليمني الواحد⁵³⁷، ونتيجة لذلك الموروث الثقافي تسلطت بعض الفئات على الشعب في شمال اليمن سابقاً بقصد تحقيق النفوذ وخدمة الذات والمنفعة الشخصية ليس إلا⁵³⁸.

أما في جنوب اليمن سابقاً لم يكن لذلك الموروث وجود، لأن معظم ساكنيه من أصحاب المذهب الشافعين فكانوا على خصومة دائمة مع الأئمة الزيديين في شمال اليمن⁵³⁹، فتوقفت الحياة على إثر الصراعات المذهبية والطائفية، التي أفضت إلى التمزق والخراب، والطغيان الاجتماعي، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان وانتهاك حقوقه، حتى أصبحت الحروب والمواجهات الدموية الحالة السائدة والطاغية، على حالة السلم والأمن الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان، فعبّر (إدجار أوبالانس) أحد الكتاب الأجانب بمرارة عن نتائج الحروب وما أحدثته حكم الأئمة في اليمن قائلاً بأنه "لم يطرأ تغيير على اليمن مذ أن دخله الإسلام، وربما من الصعب أن تجد مكاناً في العالم باستثناء اليمن وقف عنده الزمن دون أدنى تقدم أو تطور وخاصة عند أولئك الذين يقطنون المناطق الشمالية الشرقية وينتمون إلى المذهب الزيدي أحد فروع المذاهب الشيعية"⁵⁴⁰، إذاً فقد كشفت تلك الصراعات عن الوجه الحقيقي للمذهبية والسلالية، والترفع والافتخار بالنسب والعرق⁵⁴¹، عن بقية مكونات الشعب اليمني والذي انعكس بدوره سلباً على حياة اليمنيين المعيشية، والعلمية، والاجتماعية، وقد استهجن ابن خلدون في مقدمته التباهي بالأنساب لأنها تفضي إلى العصبية المقيتة ولأنها كذلك أمر وهمي تذهب منه الفائدة، والأصل عند المسلمين هو التمسك بالأنساب القريبة التي تؤدي إلى

⁵³⁷ - الهمداني. عمر بن معد يكرب حسن (1431-2010م) الوحدة اليمنية وأمن دول الخليج. اليمن. سلسلة دراسات وابحاث يصدرها

الدار المحمدية للدراسات ص 23-24

⁵³⁸ - إدجار أوبالانس (1405-1985م) الحرب في اليمن دراسة في الثورة والحرب حتى عام 1970 ترجمة د. عبد الخالق محمد لاشين.

الدوحة ص 37.

⁵³⁹ - الهمداني. عمر بن معد يكرب حسن (1431-2010م) الوحدة اليمنية وأمن دول الخليج مرجع سابق ص 35.

⁵⁴⁰ - إدجار أوبالانس (1405-1985م) الحرب في اليمن مرجع سابق ص 38 .

⁵⁴¹ - الشماحي. عبدالله بن عبد الوهاب (1406-1985م) اليمن الإنسان والحضارة. صنعاء. (ب ن) ص 159.

التلاحم وصلة الأرحام⁵⁴² مستدلاً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ) منسأة في الأثر أي زيادة في العمر⁵⁴³، وكذلك مقت الرسول صلى الله عليه وسلم للعصبية والسلالية بقوله (دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ)⁵⁴⁴، ومن الحروب التي دارت على إثر والصراع القائم على المذهبية ما دار بين الدولة الرسولية والأئمة، الذين كانوا يعتبرون أنفسهم الحكام الشرعيين لليمن، عندما سعى الرسوليون إلى توحيد اليمن مذهبياً وسياسياً فدارت الحروب بين الطرفين حتى انتصر الرسوليين في تحجيم نفوذ الأئمة، وحصرهم في معقلهم الرئيسي في مدينة صعدة، بل واجتاحوها عام 1296م واستمرت سيطرتهم حتى عام 1323م، فكانت الحرب التي لم تورث إلا الخراب والدمار والفرقة والشقاق، سجلت بين الطرفين⁵⁴⁵، كما استغلت بريطانيا من جانبها الخلاف الطائفي في اليمن، بغرض تأمين تواجدتها وتعزيز موقعها، أثناء مرحلة الاحتلال لجنوب اليمن فأخذت تثير باستمرار ذلك الخلاف وتعمق المفهوم، وتؤجج الصراع بين اليمنيين، بدليل إلقائها منشورات إبان أزمة علاقاتها مع شمال اليمن، في عشرينيات القرن العشرين، تحريض أصحاب المذهب الشافعي، في محمياتها ضد الإمامة الزيدية مروجَةً أنهم أسباب المشاكل، وأنها ستوجه أسلحتها صوبهم فقط، وعزز ذلك حكم الأئمة الذين كانوا يتعاملون مع أهل اليمن من منظور مذهبي وطائفي فجعلوا من اليمن نخباً للفوضى والحروب⁵⁴⁶، مع العلم أن نظام الأئمة شجع مدرسة محمد بن علي الشوكاني وغيره من علماء الزيدية ذات الميول السني وأمر بطبع كتبهم إلا أن ذلك التوجه بنيّ كما قيل على أساس (برجماتي) نفعي⁵⁴⁷، وكدعاية سياسية لكسب رضا أهل المناطق الشافعية في اليمن.

⁵⁴² -ابن خلدون. عبدالرحمن ابن محمد (1408-1988م) مقدمة ابن خلدون. بيروت. دار الفكر للنشر ج 1 ص 230.

⁵⁴³ -الترمذي. محمد ابن عيسى (1395-1975م) سنن الترمذي. مصر. شركة مصطفى البابي الحلبي للنشر ج 4 ص 351.

⁵⁴⁴ -البخاري. محمد بن اسماعيل (1422هـ) صحيح البخاري. دمشق. دار طوق النجاة ج 6 ص 154.

⁵⁴⁵ -د. العراش. عبدالحكيم محمد ثابت (1430-2009م) الجيش في اليمن في عصر الدولة الرسولية (1228-1454م) رسالة دكتوراه كلية الآداب جامعة بغداد ص 8-9.

⁵⁴⁶ -د. المصري. أحمد عطية (1974م) تجربة اليمن الديمقراطية (1950-1972). القاهرة. مطبعة المدني ص 45.

⁵⁴⁷ -برنارد هيكال (2012م) الشوكاني والوحدة التشريعية لليمن. دمشق. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية العدد (43) ص 13.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للحرب وأثر العرف القبلي على بناء الدولة والقانون في اليمن:

أولاً: الأسباب الاجتماعية:

يتكون المجتمع اليمني كغيره من المجتمعات من عشائر وقبائل قحطانية يمنية وأصول غير يمنية، تسكن السهول، والجبال، والأودية، مع العلم أن القبيلة هي من أهم المكونات السياسية والاجتماعية في اليمن، وتُعرّف القبيلة بأنها عبارة عن مجموعة من الناس تعيش في رقعة جغرافية معينة، تعمل على تحقيق مصلحة مشتركة⁵⁴⁸. ونتيجة لارتباط القبيلة بحياة البداوة التي من سماتها التنقل وعدم الاستقرار، نشأت على حب الحرية، والاستقلال عن كيان الدولة⁵⁴⁹، مع العلم أن هناك تبايناً إلى حدٍ ما في تركيبة المجتمع اليمني، ففي المناطق الجنوبية لم تعد القبيلة مكوناً رئيساً من مكونات المجتمع بل صارت مكوناً تقليدياً، بعد فقدان الشيوخ التقليديون نفوذهم، بسبب تقبل المجتمع للقانون وسيادة الدولة وسيطرتها⁵⁵⁰، كما تلاشت أيضاً بسبب الاستقرار المعيشي وتوفر وتعدد سبل الرزق في تلك المناطق، وحصولهم على قسط من التعليم، الأمر الذي جعلها أكثر هدوءاً واستجابةً واحتراماً للقانون، أما المناطق الشمالية كانت القبيلة ولا تزال المكون الرئيس للمجتمع فيها لأسباب عدة منها عدم قيام دولة قوية تفرض هيبتها بحكم القانون، لأن القبيلة لازالت تشكل مصدر حماية للفرد والمطالبة بحقه، والداعم السياسي له عند الضرورة، فاستمر ديدن الحرب، بين القبائل من جانب بسبب الشحة وقلة مصادر الرزق، ومع الدولة من جانب آخر لأسباب مختلفة، علماً بأن النشأة الحقيقية والأولى للدولة كانت بعد قيام الثورة اليمنية عام 1962م شمالاً و14 أكتوبر 1963م في الجنوب اليمني، إلا أن بعض القبائل اليمنية ظلت متحفظة بموقفها تجاه السلطة المركزية وعدم

⁵⁴⁸- د. عبد الوهاب محمد الروحاني (2008م) اليمن خصوصية الحكم والوحدة والديمقراطية. القاهرة. مكتبة مدبولي للنشر ص52.

⁵⁴⁹- د. فضل علي أبو عاتم، القبيلة والدولة مرجع سابق ص35

⁵⁵⁰- ستيفن داي (2101م) التحدي السياسي للحراك الجنوبي في اليمن. مؤسسة كارينغي للسلام الدولي برنامج الشرق الأوسط مارس

تقبلها لسيادتها ونفوذها، ويرجع ذلك إلى تجربتهم مع نظام الأئمة الذي كان يعطيهم نوع من الاستقلالية بسبب ضعف قوته واستخدامهم وقوداً للحرب عند الحاجة⁵⁵¹، الأمر الذي أنتج فجوة عميقة بين القبيلة والدولة بفعل الجهل والعزلة التي فرضها حكم الأئمة على الشعب اليمني إبان حكمهم، بسبب الفراغ الحضاري والوظيفي وتنصلهم عن واجباتهم تجاه اليمنيين، وعليه توسع دور القبيلة وسلطتها لسد ذلك الفراغ⁵⁵²، ولأنه جعل من القبيلة عسكرياً يستخدمها في حروبه ضد خصومه عن طريق دفع المنح المادية الشهرية لرموز تلك القبائل ومنح أفرادهم فرصة النهب والسطو على ممتلكات الطرف المنهزم، علماً بأن خروج الفرد كمحارب في معظم الأحوال مع هذا النظام أو ذلك لم يكن للقتال فحسب، وإنما كان يعتبره سبباً من اسباب الرزق عن طريق النهب أو السطو، فامتدت تلك الثقافة إلى مابعد ثورة 26 سبتمبر 1962م، فكانوا دوماً أدوات حرب يستخدمها الفرقاء السياسيون المتصارعون على السلطة، عن طريق توزيع المال والسلاح، وعليه ظلت القبيلة متمسكة باستقلاليتها في إدارة شؤونها مما أدى إلى ديمومة تمرداتها وصراعاتها الدائم مع الدولة، وعلى الرغم من المحاولات المتكررة للحكومات اليمنية المتعاقبة بعد قيام الثورات في جنوب اليمن وشماله تذويب الكيان القبلي الذي تميز بالجهوية والعصبية وتفكيكه في النصف الثاني من القرن العشرين⁵⁵³، وأقلّمته مع المجتمع اليمني، إلا أنها أخفقت، ولا زالت تلك العصبية تبرز من حين لآخر بسبب عوامل الانقسامات المتمثلة بالطائفية والمناطقية والجهوية في المجتمع اليمني⁵⁵⁴، فتلك عوامل اجتماعية أفضت وتفضي إلى صراعات سياسية دائمة ومن ثم إلى حروب واغتيالات وصدامات مسلحة كما حدث في جنوب اليمن بعد الانسحاب البريطاني عام 1967م وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ذات الحكم الاشتراكي الشمولي الذي عاش تناحراً سياسياً وحروباً أهلية بسبب الصراع الاجتماعي والمناطقي على السلطة والنظام، والذي لم يشهد على إثره استقراراً

⁵⁵¹ -انظر ثورة 26 سبتمبر 1962م دراسات وشهادات للتاريخ إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء ص254 وما بعدها

⁵⁵² -أ.عبد السلام الحمزة (2011م) اليمن وتحديات ما قبل الثورة والوحدة. مجلة الثوابت اليمنية العدد (64) إبريل 2011م

⁵⁵³ -د.خديجة عبد الله الماوري (ب ت) السلطة المحلية والقبيلة في اليمن دراسة تحليلية مقارنة صنعاء ص169.

⁵⁵⁴ -الجمهورية اليمنية (1995م) 17 عاماً من العطاء. صنعاء.. مؤسسة الثورة للصحافة والنشر ص187.

اجتماعياً وسياسياً طوال حكمه لجنوب اليمن⁵⁵⁵، وتجسد ذلك في عدة أحداث أبرزها صراعات عام 1977 و1978م وما تلاها من أحداث 13 يناير 1986م في عدن قبل تحقيق الوحدة اليمنية.

ومن الاسباب الاجتماعية لظاهرة الحروب في اليمن واقتناء الأسلحة وشرائها بسهولة⁵⁵⁶، الأمر الذي أدى إلى انتشار ظاهرة الثأر والقتل وتخريب مصالح المجتمع، بدليل ما شهدته محافظة مأرب من أحداث على خلفية مقتل أحد أبنائها في عملية أمنية عن طريق الخطأ من قبل الدولة الأمر الذي دفع القبائل لتفجير أنابيب النفط التي تمر من منطقة صافر إلى ميناء رأس عيسى وإقدامهم على مهاجمة محطة الكهرباء في نفس المحافظة⁵⁵⁷، وقد سبقت أحداث مماثلة لتلك الأحداث في مناطق أخرى كثيرة في اليمن، بسبب عدة عوامل منها:

أولاً- غياب الدولة المركزية القوية، التي تستطيع توحيد كيانات المجتمع، وتطويعه لدولة واحدة، أساسها النظام والقانون، مما أدى إلى تفاقم الاوضاع وانتشار الحروب.

ثانياً- تمسك بعض رموز المجتمع من المشايخ بكيان القبيلة، وحرمان ابنائها من وسائل التعليم والتطور، والاستقرار، وتكريس عوامل الفقر والجهل، امتداداً لسياسة بعض الأنظمة كما سبق كي يكونوا أدوات طيعة، يتم استخدامها وقوداً لحروبهم لتحقيق مكاسبهم المادية والسياسية ومكانتهم الاجتماعية، الأمر الذي حرم اليمن الكثير من مصالحه الاقتصادية، أهمها السياحة، والاستثمار الداخلي والخارجي والذي بإمكانه التخفيف من ظاهرة الفقر والبطالة، التي كانت سبباً رئيساً يدفع الناس إلى اعمال العنف والتقطع والنهب والإرهاب⁵⁵⁸.

⁵⁵⁵ - انظر علي مهدي بارحمة ، الفيدرالية الضمان الوحيد لقيام دولة مدنية في اليمن شبوة برس الخميس 19 ابريل 2012م

⁵⁵⁶ - <http://yemen-press.com/article2725.html> تم السحب في 26-12-2013م

⁵⁵⁷ - الجمهورية اليمنية. برنامج البناء الوطني والإصلاح السياسي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء نقلاً عن د. عبدالقوي الغفاري، الوحدة اليمنية الواقع والمستقبل ص 291.

⁵⁵⁸ - أ.عبد السلام الحمزة ،اليمن وتحديات ما قبل الثورة والوحدة. بحث منشور في مجلة الثوابت اليمنية مرجع سابق ص 9.

⁵⁵⁸ - السعدي. نزمين (1995م) أزمة الاقتصاد اليمني بعد عام من الحرب. مجلة السياسة الدولية العدد (121) يوليو 1995م ص 187.

ثانياً: أثر العرف والقبيلة على القانون واستقرار الدولة في اليمن:

بحكم الخصوصية التي امتلكها الكيان القبلي، ومع توفر العوامل التي ساعدت على بقاءه ككيان فاعل ومؤثر في المجتمع اليمني، ولأنه قد يحل محل الدولة أثناء سقوطها، أو غيابها ويحل العرف القبلي محل القانون إذا وجد⁵⁵⁹، استمر العمل بالنظم العرفية برغم محاولة الدولة العثمانية أثناء تواجدها في اليمن فرض سيادة الدولة وإرساء دعائم القانون في اليمن إلا أنها لم تتمكن لسببين:

الأول: ضعف سيطرة الدولة على كل انحاء اليمن وكذلك بسبب التركيبة الاجتماعية المعقدة وخاصة في شمال شمال اليمن، التي اختلط فيها العرف بالقانون، وسيادة القبيلة بسيادة الدولة ومفاهيم القبيلة بمفاهيم التنظيمات الحزبية.

الثاني: إن الأئمة الذين كانوا يدعون الحكم بقواعد الشريعة الإسلامية، كانوا يحرضون المجتمع عنوة ضد النظام والقانون الذي حاول العثمانيون فرضه ابان تواجدهم في اليمن، والذي كان لا ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في معتقدتهم ولم يستقى منها، فانطلى ذلك على الناس إلى جانب ما تؤمن به القبيلة من الأحكام والاعراف القبلية.

وعليه فقد صارت قواعد العادة والعرف لقبلي بين القبائل وأحكام الشريعة الإسلامية بعد رحيل الأتراك من اليمن عقب الحرب العالمية الأولى عام 1918م، هي القوانين التي أخذ بها نظام الحكم حينها⁵⁶⁰، وضل ذلك الحال حتى قيام ثورة 26 سبتمبر، وبين عامي 1968م و1973م تكون مجلس الشورى الذي كان الغرض منه تمثيل الشعب إلا أنه سقط فريسة بيد رموز النظام القبلي⁵⁶¹ رئاسةً وأعضاء، ولم يعمل على سن القوانين والتشريعات وحل قضايا

⁵⁵⁹-د.المخلافي. محمد أحمد علي (1999م) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. بيروت. دار الكنوز الأدبية ص103-104.

⁵⁶⁰- جلوبوفسكايا. إلينا (1982م) ثورة 26 سبتمبر 1962. بيروت. دار الكتب للنشر ص104. نقلاً عن د.محمد أحمد علي العلاقة بين

القبيلة والقانون، مجلة دراسات بمكة مركز البحوث صنعاء العدد (97)

⁵⁶¹-د.المخلافي. محمد أحمد (2010م) العلاقة بين القبيلة والقانون مجلة دراسات بمكة. تصدر عن مركز البحوث والدراسات اليمني صنعاء

العدد(97) ص184.

الامة، بل جاء لتعزيز سلطة القبيلة، التي حلت محل الدولة، في كل فروعها حتى أحس الناس أنهم يعيشون في قبيلة كبيرة ومجتمع اللادولة⁵⁶²، فانكسرت بذلك طموحات الشعب اليمني في قيام دولة مدنية حديثة، وتلى ذلك خلق وعي مجتمعي مناهض لقيام دولة حديثة، وبناء مجتمع ينعم بالحقوق الإنسانية المتساوية، وتطبيق مبادئ العدل، والحرية، والديمقراطية.

لأن المجتمع القبلي في بعض المناطق اليمنية آمن بالأعراف القبلية كأداة لحل قضاياها المتعلقة بالحروب، الجرائم الجنائية، والمدنية الأخرى بين أفرادهم ومع غيره، فكيف له أن يؤمن بعدها بسيادة القانون الذي يحمي المجتمع ككل، والدولة التي يعيش في ظل عدلها المواطن ناهيك عن تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في السلم وأثناء الحرب.

وقد عزز الازدواج بين الدولة والقبيلة والقانون والعرف بعض القوانين التي وضعت حديثاً عنوة، تم من خلالها إتاحة الفرصة للعناصر التي ينقصها التأهيل الترشح لعضوية المجالس النيابية حيث نصت المادة (64) الفقرة الرابعة من دستور الجمهورية اليمنية أنه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة" كما نصت المادة (11) من القانون رقم (3) لسنة 2010م والمتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء أنه "يتم التأكد من السن القانونية لطالب القيد في سجل الانتخابات من قبل عقال القرى والحدارات"، وهم في أغلبهم غير مؤهلين لتلك المهمة ولم يكن ذلك إلا ثغرة للتلاعب والغش في سجلات الناخبين من قبل النظام والقائمين عليها في الوقت الذي كان يجب أن توضع آليات أكثر حداثة لتشجيع المجتمع ولكي يرتقى مع رقي تلك الآليات⁵⁶³.

الخلاصة: مما تقدم تبين أن مكونات المجتمع اليمني المتمثلة بالقبيلة، والسلالة، والعائلة، والطبقة، أثرت على كيان الدولة، فأنتجت الحروب بصورة مستمرة، بهدف الحفاظ تلك

⁵⁶² -محمد أحمد العشملي(2002م) التاريخ السياسي للدولة الحديثة(من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح. القاهرة مكتبة مدبولي للنشر

ص136.

⁵⁶³ -د. المخلافي. محمد احمد ، العلاقة بين القبيلة والقانون مرجع سابق ص156.

المكونات على مصالحها، ومراكز نفوذها، من خلال ممثليها المؤثرين على القرار السياسي داخل الدولة وخارجها، نتيجة للنفوذ الذي امتلكوه داخل المجتمع، ومكنهم حتى من المشاريع التنموية المرتبطة بمصالح الناس، فشاع الفقر بين بينهم وانتهكت حقوقهم الاقتصادية، حتى هانت مكانة الدولة في نفوس ابنائها. كما توصل الباحث إلى أن العوامل السابقة كلها مجتمعة تشكل سبباً لظاهرة الحرب في اليمن ومن أهم العوامل التي ساعدت على تعميق تلك الظاهرة وأخطرها تأثيراً على المجتمع اليمني، هو الفقر، والجهل، الذي ورثه الشعب اليمني من أنظمة الحكم التقليدية السابقة التي تعاقبت على حكم اليمن قبل ثورة الشباب السلمية في 11 فبراير 2011م وبخاصة في مناطق شمال الشمال اليمني، ورغم غنى أرضها، وتعدد مواردها الاقتصادية، وقيام الحضارات اليمنية فيها، إلا أن العوامل السياسية، والاجتماعية الأخرى، أوقفت الحياة وأعدمت وسائل الرقي بالإنسان، ورفع مستواه العلمي والثقافي فصار المواطن اليمني يبحث عن حياته عن طريق مماته، وعليه يجب تطوير الجانب المعرفي في المجتمع اليمني في المقام الأول، لأن ذلك سيمكنه من السيطرة على بيئته الاجتماعية واستغلال ثرواته الطبيعية، ومن ثم تخليه التدريجي عن ثقافة الحرب واستخدام العنف في حل قضاياها، واستبداله بأساليب علمية ومعرفية غير حديثة، والإيمان بسيادة القانون وأن يتنازل المجتمع عن بعض حرياته لصالح الدولة، التي من أولى مهامها احتكار حق استخدام العنف القانوني، بغرض تحقيق العدل وفرض حالة السلام والاستقرار.

المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة وأبين 2004م-2011م وأثرها على حقوق الإنسان:

مقدمة:

عندما تسد كل أبواب الحلول الدبلوماسية والطرق السلمية، يشتعل فتيل النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير ذات الطابع الدولي، فتستمر ما شاء الله لها حتى تنتهي، إلا أنه وبعد انتهائها وطي صفحاتها لا تنتهي مآسيها وآلامها، فتظهر آثارها على الشعوب شاملة كل فئات المجتمع العسكرية منها والمدنية، فتزى أمهات لأيتام هنا، والمعاقين عن الحركة، وقتلى لا يلتفت إلى ذوبهم هناك، منسيين تحت الثرى، مشردين عن ديارهم وأوطانهم، وذلك جزء من نتائج الحروب في محافظتي صعدة وأبين .

المطلب الأول: عوامل الحرب ودوافعها في محافظة صعدة:

انقسمت آراء المحللين لدوافع الحرب في محافظة صعدة إلى فريقين:

الفريق الأول: رأى بأنها حرب مذهبية: لأن الدولة أشعلت الحرب ضد أبناء المذهب الزيدي خاصة، مؤكداً بأن "السلطة تقوم بحملة هوجاء على الزيدية كمذهب وحامله كأفراد تدار بكل الوسائل بما فيها الأسلحة المحظورة، كما ادعى أصحاب ذلك الفريق أنها حضرت تدريس المذهب وصادرت كتبه"⁵⁶⁴.

غير أن الفريق الثاني رأى بأنها حرب سياسية: وصراع على السلطة وهذا ما يميل إليه الباحث لأن حروب الأنظمة ضد شعوبها، عادة لا تنظر إلا إلى ما يهدد كيائها، وديمومتها فحسب، وإن استخدمت بعض الشعارات التي تخفي ورائها حقيقة الهدف، لأن معظم قادة السلطة التي حاربت الحوثيين، كانت من أتباع المذهب الزيدي ومليئة بعناصره في كلا المجالين المدني والعسكري، لأن عوامل الاتفاق بينهم كانت أكبر وأعمق من عوامل الاختلاف، ولأن القرائن

⁵⁶⁴ -د.السقاف. أبو بكر (2011م) دفاعاً عن الحرية والإنسان. صنعاء الآفاق للطباعة والنشر ص72.

تؤكد إن السبب في إعادة تشكيل القوة العسكرية كان لمواجهة لحركة الحوثية، كما أن تمددها في أماكن كثيرة يعود إلى سياسة النظام القائم في حينه، والذي كان يعتمد على إدارة الصراعات بين مختلف القوى حتى يضمن بقائه⁵⁶⁵، بدليل أن الحروب التي أشعلت في مناطق أخرى من اليمن في بداية ثمانينيات القرن العشرين هم انفسهم الذين "اضطهدوا إخوانهم في القحطانية بممارسة زيدية جهوية ضاربة، وجعلت من الجنوب منذ حرب صيف 1994م دار حرب وخراج وكأنها أرض بلا شعب"⁵⁶⁶، وعليه فقد تبين للباحث أن دوافع الحرب أنفة الذكر كانت كالاتي:

أولاً: دوافع سياسية: لأن الحرب التي اندلعت بين الحركة الحوثية وأتباعها في صعدة من جانب والدولة من جانب آخر كانت تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية تحت غطاء مذهبي⁵⁶⁷، وكانت كمثيلاً من الحروب التي قامت بين الأطراف المتصارعة على السلطة في أواخر القرن الخامس ومطلع القرن السادس الهجري والتي كانت إطار المذهب الزيدي الواحد منذ عهد الإمام عبد الله ابن حمزة، وحروبه ضد من خالفه في الرأي من المطرفية وآل الهادي ومن تبعهم والتي كانت في معظمها سياسية هدفها الحكم⁵⁶⁸، وعليه فالتمرد الحوثي على الدولة في محافظة صعدة في 18 حزيران 2004م كان سببه تراخي النظام في حينه بل إنه تمتع بدعمه المادي والمعنوي عند تكونه بغرض مكافحة الجماعات الإسلامية والسلفية التي يخشى معارضتها⁵⁶⁹، وكان ذلك يعبر عن الجهل التاريخي وعدم الإدراك بأن الصراع على الحكم، أو الخروج عليه

⁵⁶⁵ - عادل الاحمدى (2012م) الحوثيون في مواجهة ثورة الشعب. مجلة شؤون العصر. العدد 46 سبتمبر 2012م ص 146.

⁵⁶⁶ - د. السقاف. أبو بكر (2011م) دفاعاً عن الحرية والإنسان مرجع سابق ص 99.

⁵⁶⁷ - جاء ذلك في تصريح لحسن زيد أمين عام حزب الحق في، 27 يوليو 2008م في مقال بعنوان اليمن النزاع في محافظة صعدة الخلفية

والتطور على شبكة الأنباء الإنسانية إيران على الموقع <http://arabic.irinnews.org/Report/890/> تم السحب في 25-12-2013م .

⁵⁶⁸ - د. عبد العاطي . عبد الغني محمود (2008م) الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية دراسة ونصوص. القاهرة. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية للنشر ص 47-48.

⁵⁶⁹ - الصنعاني. عبد الله محمد (1426-2005م) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة. القاهرة. دار الأمل ص 34-35. وانظر نزع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 86 حول الشرق الأوسط 27 مايو 2009م ص 7-8.

تاريخياً كان ينطلق من محافظة صعدة معقل الهادوية، بدليل خروج الحوثيين لاحقاً على الدولة منها، حيث بدء عدوانهم على المنشآت الحكومية، والنقاط الأمنية، بدعوى حقهم في الرد على اعتداءات النظام، وأن لهم بموجبه حق الدفاع عن النفس وعن الزيدية إلا أن دعواهم وبحسب بيان علماء الزيدية لا تمت إلى ما الحقيقة بصله⁵⁷⁰، بل كانت دعوتهم أقرب إلى فكر الاثنى عشرية منها إلى الزيدية، الامر الذي دفع ببعض علماء الزيدية إلى إنكارها، معلنين ان الافكار الجديدة التي يتم الترويج لها ظاهرة خطيرة قد تقود إلى انحراف الخط الذي رسمه المذهب الزيدي نفسه⁵⁷¹، لأنه من أقرب المذاهب إلى السنة فكراً واعتدالاً وكان قد بُت في مصدر الحروب والصراعات المتمثل في مسألة الحق الإلهي في الحكم وحصره في البطينين من قبل مجموعة من علما الزيدية⁵⁷²، في بيانٍ أكدوا أنه "إذا كان القول بالإمامة يمس في مصلحة المجتمع فهو قول باطل لا يُلتفت إلى قائله ولا يعول عليه ولا ندين به"⁵⁷³. وعليه فقد اعتبرت الدولة ذلك خروجاً على سيادة القانون وانتهاكاً لمبادئ الدستور اليمني الذي كفل في مادته (4) حق الممارسة السياسية بالطرق السلمية لكل فئات الشعب اليمني بمختلف توجهاته السياسية مؤكداً بأن "النظام السياسي للجمهورية اليمنية يقوم على التعددية الحزبية والسياسية الذي يهدف إلى التداول السلمي للسلطة، وأن الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاوها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئة التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة"⁵⁷⁴، إلا أن الحركة الحوثية ترى خلاف

570 - انظر بيان علماء الزيدية محمد المنصور، احمد الشامي، حمود عباس المؤيد، صلاح فتيلة، محمد حسن الحمزي، في كتاب عبد الفتاح

محمد البتول(2007م) عصر الامامة الزيدية في اليمن 284-1382هـ. صنعاء. مركز نشوان الحميري للنشر ص375.

571 - الصنعاني. عبد الله محمد (1426-2005م) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة مرجع سابق ص11.

572 - من أولئك العلماء مجد الدين المؤيدي، ومحمد بن محمد المنصور، وأحمد محمد الشامي، وحمود عباس المؤيد، وقاسم محمد الكبسي

573 - بيان في صحيفة الرشد تحت عنوان "فشل الوساطة مع الحوثي بتسليم نفسه" الخميس 5-8-2004م العدد(16)

574 - انظر المادة(4-5) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 10-1-1994م.

ذلك وهو وجوب إقامة الإمام العادل بالمفهوم المذهبي التقليدي وعليه فقد سعت لتحقيق هذا
المعتقد بقوة السلاح⁵⁷⁵.

ثانياً: دوافع اقتصادية ونفعية:

إن طبيعة المجتمع القبلي في محافظة صعدة وما جاورها من المحافظات يعزز استمرار
ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة، لأن بعض القبائل والشخصيات الاجتماعية تعتبر زمن
الحروب من اهم المواسم لجمع الاموال والاتجار بالأسلحة واستثمار تجنيد الميليشيات⁵⁷⁶، بل
إن بعض الشخصيات الاجتماعية تعمل مع جميع الاطراف المتحاربة مستغلة ضعف الدولة،
وعدم اعتمادها كلية على مؤسساتها العسكرية والأمنية، وعشوائية صرف الجهات الرسمية
لميزانيات الحرب والأسلحة دون حسيب أو رقيب، مما أدى إلى أخذ الأسلحة والذخائر من
قبل بعض القادة والمسؤولين، وفتح اسواق لبيعها حتى أنه تم بيع بعض الأسلحة التابعة الدولة
للطرف المعادي وعليه برزت وتعززت ثقافة الحرب⁵⁷⁷، التي لا يراى لها الانتهاء في ضل الظروف
سالفة الذكر، في الوقت الذي نحن بحاجة الى السلم وإلغاء ثقافة الحرب التي لم تولد الا الخراب
والدمار ولانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان.

⁵⁷⁵ -إعداد مجموعة من الباحثين(2008م)الحوثية في اليمن الأطماع المذهبية في ضل التحولات الدولية.صنعاء.مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث ص77.

⁵⁷⁶ - انظر نزع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدوالية حول الشرق الأوسط رقم (86) 27مايو2009م ص7.

⁵⁷⁷ -انظر نزع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدوالية حول الشرق الأوسط رقم (86) 27مايو2009م ص17-18.

المطلب الثاني: آثار الحرب على حقوق الإنسان في محافظة صعدة بين عامي 2004-2011م:

أولاً: آثار الحرب على المدنيين

أصبحت الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن أكثر وطأةً وأثراً على حقوق الإنسان، نتيجةً لانتشار الأسلحة والاتجار بها، لأنه أطلق العنان لها حتى أصبحت سبباً لفقدان الأمان ومصدراً لانتهاك حقوق الإنسان، نتيجة لغياب دور الدولة المركزية القوية، مما أدى إلى نشوء حركات مسلحة مختلفة الأهداف والمشارب الفكرية، الأمر الذي أدى إلى ترويع وتشريد المدنيين العزل من السلاح وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والذين يتعين حمايتهم، من أخطار الحرب⁵⁷⁸، ويعتبر ذلك تحافياً مع المبادئ الإنسانية ومقتضياتها وقد ورد التأكيد على ذلك في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق احترام اشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية"⁵⁷⁹، وقد كان للحرب الدائرة بين القوات الحكومية والحوثيين في صعدة أثراً بالغاً على حقوق الإنسان، بسبب كثرة القتل من العسكريين والمدنيين جراء شدة الحرب واحتدام الصراع بين الأطراف المتحاربة، علماً بأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵⁸⁰، وقد اشارت المادة 31 من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقية جنيف إلا "أنه يتمتع السكان والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويحظر أن يكونوا محلاً للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية⁵⁸¹ وبارغم من إعلان وزير الداخلية اليمني في 3-7-2004م أن الذين سقطوا من أفراد القوات المسلحة والأمن كانوا 32 شهيداً و122 جريحاً في الوقت

578 -د. أبو خوات. ماهر جميل (2008م) الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة. دار النهضة العربية ص252.

579 -انظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادرة عام 1949م

580 - اليمن القمع تحت الظغوط تقرير صادر عن مطبوعات منظمة العفو الدولية لندن 31-10-2010م ص6.

581 -انظر المادة 31 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف الصادر في سنة 1977م.

الذي قتل من اتباع الحوثي (97) شخصاً وجرح (21) آخرون⁵⁸²، إلا أن أعداد القتلى في المعارك الدائرة بين أطراف الصراع تجاوزت الأعداد السابقة بكثير منتهكة بذلك كل تقاليد وأعراف الحروب اليمنية والإسلامية والقوانين الدولية والإنسانية، التي تؤكد وجوب صيانة وحرمة جثامين قتلى الحرب مع وجوب المحافظة على الجرحى والأسرى والمستسلمين من الأطراف المتحاربة⁵⁸³.

ثانياً: آثار الحرب على والنازحين في محافظة صعدة :

أدى القصف الجوي والبري الذي طال القرى المجاورة لساحة الصراع في المحافظة إلى تشريد 2000 أسره من قراهم، والذي جاء بحجة انها كانت تأوي انصار الحوثي وفي 19-6-2004م وجه الرئيس السابق على صالح رسالة اعتذار الى ابناء مديرية حيدان تحمل اسفه وتعازيه لأسر الشهداء الذين طاهم القصف الجوي عن طريق الخطاء⁵⁸⁴، ولا تُعفى الدولة في هذه الحالة من المساءلة القانونية على ما اقترفه أفرادها من أخطاء، مع وجوب تعويض القتلى النازحين من المدنيين نتيجة الخوف من الحرب آثارها⁵⁸⁵، وقد كثر النزوح الداخلي للسكان المدنيين من النساء والأطفال والمسنين حتى وصل عددهم وفقاً للإحصائية التي صدرت عن الوحدة التنفيذية للنازحين إلى نحو (48,582 أسرة) أي (345,044 فرد) موزعين على الكثير من المناطق التي خصصت للنزوح في حجة وصعدة وعمران والجوف⁵⁸⁶. علماً بأن اجبار السكان على النزوح يعتبر انتهاكاً للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان⁵⁸⁷، ولا يعفى مرتكبوا تلك الجرائم من المحاسبة والعقاب سواء كانوا أفراداً أم جماعات وفقاً لما ورد في مذكرة

582 - الأحدي . عادل علي (2006م) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن. صنعاء. مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر ص 266.

583 - د. الشالدة . محمد فهاد (2005م) القانون الدولي الإنساني. الاسكندرية. منشأة المعارف ص 57.

584 - الصنعاني. عبد الله محمد (1426-2005م) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة مرجع سابق ص 71-72.

585 -وليم نجيب جوج نصار(2008م) مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ص 399.

586 - تقرير في صحيفة الهوية من الأستاذ أحمد الكحلاني رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في تحت عنوان النازحون في صعدة

أوضاع مأساوية وإحجام عن العودة في 3 نوفمبر 2013م على الموقع <http://www.alhawyah.com/news>

587 -انظر الفقرة الثالثة من المادة(56) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977م

المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة لمجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة، والتي تعتبر الابعاد او التهجير القسري جريمة بحق المهجرين شريطة أن يكون بقوة السلاح او التهديد به، ولم يكن بشكل طوعي⁵⁸⁸ إلا أنه لم يتم الالتفات إلى تلك الانتهاكات سواءً من قبل السلطة والخارجين عنها أو المنظمات الدولية المعنية بذلك الشأن.

ثالثاً: أثر حروب صعدة على الحريات والحرمان منها:

على إثر الصراع بين السلطة والحركة الحوثية قامت الجهات الأمنية بحملة اعتقالات بين اوساط الشباب الموالين للحركة في صنعاء، حيث أُلقي القبض في 2004م على 800 شخص من أولئك الشباب الذين اثاروا قلق الدولة⁵⁸⁹ فيما تم أيضاً في 3-7-2004م اعتقال (185) آخرين إضافة إلى الاشخاص الذين اعتقلوا من قبل⁵⁹⁰، ومع تصاعد الصراع في صعدة تصاعدت عملية الاعتقالات للمدنيين وبدون إذن مسبق من قبل النيابة العامة وبحسب ما أوردته وحدة المساعدات القانونية في المرصد اليمني لحقوق الإنسان (YOHR) أنه تم أيضاً اعتقال (34) شخصاً في سجن الأمن السياسي، كما أفاد المصدر السابق أنه تم نقل (48) محتجزاً كانوا رهن الاعتقال في صنعاء إلى محافظة صعدة⁵⁹¹، وقد كان ذلك على إثر ترديد بعض الشعارات، والممارسات التي كانت تهدف في الأساس عند أولئك الشباب إلى كسر حاجز الخوف من الدولة، وكذلك الظهور بمظهر المعادي للهيمنة الامريكية، والاحتلال الاسرائيلي، بقصد كسب التعاطف من عامة ابناء الشعب اليمني، ثم تتالت الاعتقالات لبعض الأشخاص العزل، وكذلك حملة السلاح منهم، ثم تم اطلاقهم من قبل السلطات لاحقاً نتيجة

⁵⁸⁸ – Economic and social council commission human right , sub commission on prevention of discrimination and protection minorities pp 2-3.

⁵⁸⁹ – انظر تقرير "اليمن النزاع في محافظة صعدة الخلفية والتطور" نقلا عن د. احمد محمد الدغشي (2009م) الحوثيون الظاهرة الحوثية. صنعاء. دار الكتب اليمنية ص143.

⁵⁹⁰ – عادل علي الأحدي (2006م) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن. صنعاء. مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر ص266.

⁵⁹¹ – انظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان Yemen observatory for human right ينشر أسماء المحتجزين على ذمة التجمعات السلمية في المناطق الجنوبية وحرب صعدة .

لتوسط بعض الجهات القريبة من السلطة، ورغبة منها كذلك في إنهاء الأزمة، وفي المقابل تمت انتهاكات كثيرة لبعض الأسرى من العسكريين والمدنيين في سجون الحركة الحوثية في محافظة صعدة وقد كشف شهود عيان من مشايخ وبرلمانيين وشخصيات اجتماعية من محافظتي صعدة، وعمران، عن وجود "سجون سرية" يديرها الحوثيون، ويحتجزون فيها مخالفين في الرأي والمذهب، دون أي محاكمات أو تُهم وجهت لهم، ويمارسون عمليات التعذيب الجسدي والتطهير العرقي لكل من خالفهم في الرأي⁵⁹²، دون مراعاة للمبادئ والقوانين الدولية والإنسانية التي تقضي باحترام أسرى الحرب والمعتقلين على إثرهم سياسية أو مذهبية.

⁵⁹² -انظر برلماني يعني يدعو المنظمات الحقوقية لزيارة سجون سرية يديرها الحوثيون صحيفة الشرق الأوسط الخميس 04 صفر 1433 هـ

29 ديسمبر 2011 العدد (12084) على الموقع

<http://aawsat.com/details.asp?section=4&article=656506&issueno=12084#.Ut3NBbQRXI>

U تم السحب في 15 يناير 2014

المطلب الثالث: آثار الحرب على حقوق الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في

اليمن في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:



الحروب في العادة لا تستثني أحداً من ويلاتها في مناطق الصراع، لأن نيرانها لا تكتفي في الغالب بالمقاتلين حملة السلاح، بل تتعداهم إلى كل فئات المجتمع، بما فيهم الأطفال دون السن القانونية المحددة في مبادئ القانون الدولي لحمل السلاح والالتحاق بالقوات المسلحة، وعليه فقد كان للحرب أثراً واضحاً على حقوق الإنسان بشكل عام وعلى حقوق الأطفال في اليمن بشكل خاص، إذ تم تجنيد الأطفال والزج بهم في أرض المعارك من قبل الأطراف المتصارعة، بدليل ما ورد عن ظاهرة تجنيد الأطفال في اليمن، منذ اندلاع الحرب في محافظة صعدة اليمنية بين الدولة والحركة الحوثية عام 2004م، حيث أشار التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى مجلس الأمن الدولي المتعلق بتجنيد الأطفال في اليمن، في صفوف الجيش والمليشيات الملحقة به وفي صفوف جماعة الحوثي وأنصار الشريعة في محافظة أبين إلى مقتل 159 طفلاً، وكذا جرح 363 آخرين خلال العام (2011م) وأوضح أن من بين هؤلاء 31 طفلاً و28 جريحاً سقطوا جراء المواجهات بين القوات الحكومية من جانب وعناصر القاعدة وأنصار الشريعة في محافظة أبين من جانب آخر، كما قتل 14 طفلاً وأصيب 29

آخرين نتيجة المواجهات التي وقعت في محافظة صعدة بين الحوثيين وجماعة سلفية في منطقة دماج⁵⁹³، كما أضاف تقرير منظمة سياج السابق بأن 187 طفلاً قتلوا في الصراع الدائر بين السلطات الحكومية والمتمردين الحوثيين منهم 71 % بالأسلحة النارية، و29 % منهم بسبب عدم حصولهم على الخدمات الغذائية والصحية⁵⁹⁴، وفي التقرير الذي أُعد في مخيمات النازحين بصعدة وعمران جرت عملية بحث واستقصاء على حوالي 73926 طفلاً، منهم 37387 طفلاً من الذكور، و36539 طفلة من الإناث، وتبين كذلك أن عدد الإعاقات بين الأطفال من السنة الأولى وحتى السن القانونية 87 حالة إعاقة. كما توزعت انتهاكات الاطفال بين جنسية، وضرب، وإهمال، وتهجير قسري فانتهك 4 أطفال جنسياً، واستغل 43 منهم في التسول، ومورس الضرب على 158، وطال الإهمال 232، وتم تهجير حوالي 89000 طفل⁵⁹⁵.

كما كشف تقرير ميداني آخر أن عدد الأطفال المجندين لدى الحركة الحوثية 402، وفي الجيش الشعبي 282 طفلاً، كما أفاد شهود عيان ومقاتلين في الجيش الشعبي بأن حوالي 50% من المقاتلين في الميليشيات التابعة للقوات الحكومية، هم دون سن الثامنة عشرة، وكان اسباب تورطهم هي الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة لأولئك المجندين من الأطفال، أو على أمل إلحاقهم في القوات المسلحة بعد انتهاء العمليات العسكرية، علماً بأن عدد المجندين في صفوف الحركة الحوثية ممن هم دون سن الثامنة عشرة، كانوا يمثلون وفقاً لما ورد في التقرير أكثر من 50% ناهيك عن المقاتلين القبليين الذين منعوا مندوب منظمة سياج من توثيق

⁵⁹³ - انظر عبد العزيز الهياجم، (19 مارس 2013 م) تقرير أممي: تجنيد الأطفال في اليمن في تزايد. على موقع العربية التالي

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/06/17/221066.html> تاريخ التصفح 15-9-2013م

⁵⁹⁴ - انظر تقرير ميداني أعدته منظمة سياج لحماية الطفولة مصدر سابق - <http://www.tadamon-ye.org/category-table/179-502.html>

⁵⁹⁵ - تقرير ميداني أعدته منظمة سياج لحماية الطفولة (منظمة أهلية) وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (ليونيسيف) على الموقع

<http://www.tadamon-ye.org/category-table/179-502.html> ليلى العمري تم السحب في تاريخ 26 فبراير

2011م.

الشهادات، خشيةً من تعرضهم للضرر بحسب إفادتهم⁵⁹⁶، وقد جاء ذلك مخالفةً لما ورد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي حرّم تجنيد الأطفال في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة، دون سن الثامنة عشرة الاشتراك في الأعمال العدائية⁵⁹⁷، ومخالفة لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها أغلب دول العالم تقريباً ومنها اليمن، حيث أكدت على "تعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة"⁵⁹⁸ وإلى جانب الحماية العامة للأطفال التي كفلتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة جاء في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء كان ذلك بسبب صغر سنهم، أم لأي سبب آخر ويجب عليهم اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء القصر في قواتها المسلحة"⁵⁹⁹.

وبرغم كل ذلك لم تكن ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي مناطق الصراع منتشرة في اليمن فحسب، ولكنها منتشرة حتى في صفوف جيوش العالم الغربي، مثل ألمانيا، والولايات

⁵⁹⁶ - تقرير ميداني أعدته منظمة سياج لحماية الطفولة (منظمة أهلية) وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (ليونيسيف) على الموقع <http://www.tadamon-ye.org/category-table/179-502.html> ليلى العمري تم السحب في تاريخ 26 فبراير

2011م.

⁵⁹⁷ - انظر المادة 3، 2، 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراكات الاطفال في النزاعات المسلحة الصادرة في 25 مايو 2000م. "تتكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

⁵⁹⁸ - انظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر عام 1989م.

⁵⁹⁹ - انظر الفقر 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977م.

المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وأستراليا⁶⁰⁰، علماً بأن فكرة تحريم اشتراك الاطفال وتجنيدهم في الاعمال القتالية ليست جديدة، وإنما هي من أسس قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية⁶⁰¹، لأن الاسلام لم يوجب الجهاد على الاطفال لأنهم ضعيفي البنية ولا يطبقون أهوال الاعمال القتالية، ولذلك رد الرسول صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب وغيره يوم بدر بسبب أنهم لم يبلغوا سن الخامسة عشره، لأن القتال يراد له المزيد من القوة الجسدية، والشجاعة، والفتوة، باعتبار ذلك مظنته سن البلوغ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله "عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعٍ عَشَرَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي بِالْمَقَاتِلَةِ"⁶⁰² إلا أن المسلمون اليوم لم يتقيدوا بما جاء به الإسلام، أو بالأعراف السائدة بينهم، وبما أورده القانون الدولي لحقوق الإنسان، خلال حروبهم وصراعاتهم في العصر الحديث، وقد جاءت القوانين اليمنية منسجمة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، حيث أفرد قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م فصلاً خاصاً بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، وأكد على أن اليمن تعمل على احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وحمايتهم من خلال حظر حمل السلاح، وعدم تجنيد من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وإشراكهم مباشرة في الحروب⁶⁰³، وبالرغم من التقدم الملموس الذي اتخذته الحكومة اليمنية في قرارها رقم 212 لسنة 2012م بتحريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة وعدم استخدامهم والزج بهم في أتون الصراعات القائمة، والذي جاء عقب زيارة ممثل مجلس الأمن وتعهدها بذلك، إلا أنه تأكد من خلال تقرير مجلس الأمن المتعلق بالطفولة والنزاعات المسلحة لسنة 2012م أن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب لازال قائماً في

⁶⁰⁰ - Vaha, m. e. (2011). *Child soldiers and killing in self-defence: challenging the "moral view" on killing in war. journal of military ethics*, volume 10(1), 36–51.

⁶⁰¹ - د. مصطفى. منى محمود (1989م) القانون الدولي لحقوق الإنسان. بيروت. دار النهضة العربية ص193.

⁶⁰² - د. عبد الغني محمود (1991م) القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. بيروت. دار النهضة العربية ص144.

⁶⁰³ - انظر المادة 149 من القانون المتعلق بشأن حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م

اليمن⁶⁰⁴، وعليه لم ولن تتوقف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الاطفال أثناء الحروب وتجنيدهم دون سن الثامنة عشرة في اليمن، وفي كثيرٍ من مناطق الصراع في العالم، ما لم تتخذ إجراءات صارمة ضد منتهكي تلك الحقوق ومحاکمتهم وفقاً للقوانين الدولية والمحلية العادلة.

ومن المؤسف اليوم أن بعض الأطفال يُستخدَمون في الأعمال العدائية قسراً، والبعض الآخر عن طريق استغلال الظروف المادية الأبناء لأسر الفقيرة، وغسل أدمغتهم عن طريق التعبئة الدينية أو السياسية الخاطئة، فيتعرضون لأشكال مختلفة من العنف، والخوف، والقسوة، والقلق، والقتل، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الأطفال لذواتهم وعدم استقرارهم في مجتمعاتهم⁶⁰⁵، فيترتب على ذلك صعوبة اندماجهم داخل المجتمعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحرافهم فتنتشر الجريمة والعنف داخل المجتمع بشكلٍ عام، ناهيك عن آثار الحرب المتعلقة بالإعاقات الجسدية والأمراض المزمنة الناتجة عن مخلفات الأسلحة مثل القذائف والصواريخ والألغام والذخائر الحية⁶⁰⁶.

⁶⁰⁴ -انظر التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته 24 من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان عن أوضاع حقوق

الانسان في اليمن وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12-22 بتاريخ 15 أكتوبر 2012م ص 11.

⁶⁰⁵ -عادل عبده بجاش (2009م) الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير كلية الحقوق . جامعة عدن ص 41-42.

⁶⁰⁶ - السيد بيتر هيربي، السيدة أنار نوتين (2001م) المخلفات المتفجرة بعد الحرب "حماية المدنيين" جنيف. مجلة الصليب الأحمر ص 19

المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م والحرب على القاعدة في محافظة أبين
وعلى ثورة الشباب السلمية عام 2011م على حقوق الإنسان في اليمن.

مقدمة:

مر اليمن بشطريه بمنعطفات خطيرة في حياته السياسية، فهو إما خارج من صراع أو قادمٌ على حرب، وهذا الوضع هو حصيلة ما خلفته النظم الحاكمة المتعاقبة عليه والتي ارتكزت على ثقافة الاستقواء ومصادرة حقوق الإنسان، وزيادة المظالم والاستحواذ على الثروة والسلطة، الأمر الذي أدى إلى استمرار أوضاعه المتزدية الناتجة عن الحروب، طوال مراحل السابقة التي قادت إلى الوضع الراهن ورسخت ثقافة استبداد واستعلاء البعض على لبعض الآخر بدوافع العصبية، والغلبة، والقوة، والولاءات الفردية أو الجهوية التي لم تعترف بخصوصية التنوع الجغرافي، والثقافي، والاجتماعي، في اليمن وحق الجميع التمتع بالحرية والمساواة في ضل قوانين نافذة تمكنهم من العيش الكريم.

المطلب الأول: دوافع حرب صيف 1994م في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان:

أولاً: دوافع الحرب والأخطاء التي أفضت إليها:

قامت حرب صيف 1994 بين نظامي اليمن قبل الوحدة، الحزب الاشتراكي ومن ساندته في عدن، والمؤتمر الشعبي العام ومن والاه في صنعاء، نتيجة لخلافات متعددة، وبعد اندلاع الحرب قام الحزب الاشتراكي بالمطالبة بعودة الوضع إلى ما قبل 1990م وعودة دولتي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية⁶⁰⁷.

علماً بأن هذه الحرب كانت من أكثر الحروب أثراً على حقوق الإنسان بعد مرحلة تحقيق الوحدة اليمنية، وما نتج عنها من أزمات سياسية، والتي كانت انعكاساً لصراع اجتماعي

⁶⁰⁷ - اقرأ المزيد في "عدن الغد" تواصل نشر صور نادرة عن حرب صيف 94 وتفصيل تدمير البنية التحتية "

<http://adenalghad.net/news/> تاريخ السحب نوفمبر 2013

أيديولوجي بين قوى الشطرين المهيمنة على السلطة عسكرياً وفكرياً، وتمسك كلا الطرفين بالأسس والمبادئ السياسية التي يعتقد ويؤمن بها في بناء الدولة ومؤسساتها المختلفة، وإقصاء الآخر من المشاركة⁶⁰⁸، وما كان ذلك ليحدث لو اتفقت وصدقت الرؤى الحقيقية لقيادتي الشطرين وانصبت في صالح الوطن إلا أنه ارتكبت أخطاء كثيرة أفضت إلى حرب صيف 1994م والتي كان من أهمها:

أولاً- تم تعميق المعضلة التاريخية التي عانى منها اليمنيون والمتمثلة باحتكار السلطة بين الحزبين أنظمة ما قبل الوحدة اليمنية، وعملها على تحقيق مصالحها وتقاسمها حكم البلاد دون غيرها⁶⁰⁹، وإقصاء بعض القوى السياسية في الاعداد للوحدة والمشاركة في الحكم.

ثانياً- دخول كلا النظامين بوابة الوحدة بعقليات تأمرية على قوى سياسية أخرى، وعلى بعضهم البعض، ثم لم يترددا في إعداد الخطط العسكرية تحسباً لنزاع متوقع بينهم في حال عدم تحقق مصالحهم وأهدافهم المستبطنة والمتمثلة في ابتلاع أحدهم للآخر والسيطرة عليه⁶¹⁰، وعدم استئصال مشكلات تمتد جذورها إلى زمن ما قبل الوحدة، كان أعماقها في نظام الشمال، والتي لم تظهر حينها بسبب الولاءات الضيقة إلى كيانات صغيرة، مثل الحزب، أو القبيلة والسلالة، والتي تعتبر كيانات أقل وأدنى من كيان الدولة الأمر الذي أسفر عن تعميق الأزمة وإبراز مشكلة الهوية وتشقق الصف الوطني والسياسي، كل ذلك كان بسبب استغلال نظام الشمال حينها لشعارات شرعية الوحدة دون الانتقال إلى شرعية العمل وتحقيق حلم وتطلعات الشعب وتطبيق القانون ومبدأ العدل والمساواة بين الناس⁶¹¹.

608 - د. المخلافي. محمد أحمد علي (1999) قضية دولة القانون في الازمة اليمنية بعض وقائع الخلاف قبل حرب 1994م. بيروت. دار الكنوز الأدبية ص153.

609 - د. جمال سند السويدي. مايكل هدسون وآخرين (1998م) حرب اليمن 1994 الأسباب والنتائج. ابو ظبي مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ص10.

610 - مايكل س هدسون (1998م) حرب اليمن 1994 الأسباب والنتائج المرجع السابق ص22-23.

611 - اليمن وسيناريوهات المستقبل 2020 أوراق علمية نشرت في مؤسسة فريديش ايرت على الموقع الإلكتروني -www.pdf

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن ذلك الهدم المجتمعي، والطغيان السياسي، وتركز السلطة بيد نخبة سياسية أو جهوية واحدة، لم تعاني منه المناطق الجنوبية فحسب، بل عانت معظم المناطق الشمالية منذ زمن، وقد كانت مفاهيم وممارسات خاطئة حرمت الشعب من حقه السياسي في ممارسة الحكم، وبالرغم من دعم بعض القوى لنظام صنعاء إبان حرب صيف 1994م إلا أنها لم تدعّمه حبا فيه وولاءً له وإنما كانت تهدف إلى الانتقام من الطرف الآخر، وعلى أمل أن تحل محله كشريك في الحكم ولم.

كما أن تقاسم المناصب الإدارية والموارد المالية لدولة الوحدة تبعاً لتقاسم السلطة أو المناصب السياسية أظهر تقسيم مؤسسات الدولة بين فريقين سياسياً من حيث المظهر ومناطقياً من حيث الجوهر، حيث برز ذلك في سلطات الدولة الثلاث ابتداءً بالتنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وانتهاءً بأدنى هرم في السلم الإداري بمافيها المؤسسة العسكرية والأمنية⁶¹²، الأمر الذي أدى إلى تعزيز الانقسام في ضل نوايا غير مخلصه يشوبها الكثير من الكيد السياسي، الذي ما انفك يصنع العقبات المعيقة لشراكة سياسية واقتصادية حقيقية وصادقة حتى أنتج حرب صيف عام 1994م.

ثانياً: آثار حرب صيف عام 1994م على حقوق الإنسان في اليمن.

بعد انسداد قنوات المساعي الحميدة في الوساطة والاتفاق والتوفيق بين شريكي الحكم عقب تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م والتوصل إلى حلول سياسية سلمية للأزمة، ظهرت تداعيات الحرب الأهلية في أول معركة حدثت في 27 إبريل قبل حرب صيف 1994م في محافظة عمران، بين أبناء الجيش الواحد من الشطرين راح ضحيتها 79 شهيداً و119 جريحاً وتدمير أكثر من 15 دبابة وعربة عسكرية⁶¹³. كما سقط بعدها صاروخ سكود على حي الحصبة في العاصمة صنعاء في 11-5-1994م من قبل قوات الحزب الاشتراكي في عدن تسبب في مقتل خمسة وعشرين شخص من المدنيين وجرح أكثر من ثلاثين من أبناء صنعاء

⁶¹² - الكمم. عبدالعزيز محمد ناصر (1996م) الوحدة اليمنية دراسة بحثية في عوامل الاستقرار والتحديات صنعاء. الاتفاق للنشر ص187.

⁶¹³ - د. الغفاري. علي عبد القوي (1997م) الوحدة اليمنية الواقع والمستقبل. الكتاب العاشر صدر عن مجلة الثوابت صنعاء ص260.

ودمار عدد من المباني المدنية⁶¹⁴. وقد شكل ذلك أول انتهاك لحقوق المدنيين أثناء تلك الحرب.

وفي أثناء الحرب قامت جمعية حقوق الانسان اليمنية بزيارة ميدانية وبعد التحقيق تم التأكد من انه تم تجنيد اطفال ونساء من قبل طرفي الحرب والزج بهم في المعارك⁶¹⁵، وهذا يأتي بالمخالفة لقوانين حقوق الانسان المتعلقة بتحريم تجنيد الأطفال كما أسلفنا، إلا أن سلوكيات قيادات الصراع دائماً تتغير سلباً أثناء الحروب، حينها تدهور الحقوق الإنسانية ويتم انتهاك كل القوانين المتعلقة بحفظها.

وعليه فقد تدهورت الحالة الانسانية جراء الحرب وفقاً لما أورده قرار مجلس الأمن رقم 931، والذي أعرب في فقرته السابعة عن قلقه، إزاء تدهور الحالة الإنسانية جراء النزاع في اليمن، وبخاصة لآبناء مدينة عدن، والمواطنين المشردين والنازحين منها ومن حولها⁶¹⁶، وعليه فقد كان للحرب أثر بالغ على حقوق الإنسان اليمني بشكل عام وبخاصة في المناطق الجنوبية، والقريبة من ساحات الحرب، في الوقت الذي لم تتمكن منظمات الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى تلك المناطق، وحصر الانتهاكات والأضرار حصراً دقيقاً، مما أدى إلى إغفال الكثير من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية هناك، علماً بأن الانتهاكات قد طالت كثير من المدن في المناطق الجنوبية جراء الحرب الأهلية بين الفرقاء السياسيين وكانت مدينة عدن هي المتضرر الأكبر نتيجة للقصف الذي طالها في 23 و 25 يونيو 1994م مسبباً الكثيراً من الوفيات قدرت بحوالي ثلاثين قتيل و200 جريح، ومنها وحتى نهاية الحرب في 7 يوليو تسببت النيران المتبادلة في وفاة

614 -د. الشميري. عبد الولي (1410-1995م) ملحمة الوحدة اليمنية 1000 حرب. صنعاء مطابع الكتاب المدرسي ج2 ص148.

615 - د. الشميري. عبد الولي ملحمة الوحدة اليمنية 1000 حرب المرجع السابق ج2 ص154.

616 -انظر قرار مجلس الأمن رقم 931 في الجلسة رقم(3394) المنعقدة في 29 يونيو 1994م وقرار مجلس الأمن رقم (924) الصادر في

1 يونيو 1994

وجرح الكثير من المدنيين في عدن وما جاورها من ساحات الصراع⁶¹⁷، فكانت تلك ابرز انتهاكات حقوق المدنيين في تلك المناطق.

صورة لأحد الوفيات من المدنيين



كما تم تقدير خسائر الدمار من قبل الأمم المتحدة بـ 100-200 مليون دولار، وتدمير ونهب كثير من المصانع والمكاتب، مثل مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ووزارة الصحة، ومكتب منظمة الصحة العالمية، ووزارة العدل، ومصانع للملابس والسجائر (80% ملكية خاصة) والقنصليات البريطانية، والألمانية، والروسية، ومكاتب بعض الشركات مثل شركة الفوكنديان اكسيدنتال الكندية، وغرفة التجارة والمكاتب التي تتبع منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، والمكاتب الإدارية ومخازن مملوكة لمؤسسة التجارة الداخلية، وكذلك شركة تجارة داخلية تتبع القطاع العام، والمقر الرئيسي

⁶¹⁷ - انظر مشروع تخرج موثق بالصور عن حرب الجنوب في 94م ونهب وتدمير ممتلكاته العامة الحلقة الثانية على الموقع عدن حرة الاربعاء 22 يناير 2014م على لشبكة <http://adenhurra.com/?p=13961> تم السحب في 20-1-2014

للحزب الاشتراكي اليمني، وكثير من المعدات والمخازن في ميناء عدن⁶¹⁸، وخسائر الحرب في تقدير الباحث لم تكن كما جاء في التقرير السابق بل تفوقها أضعاف لأن الذي دُمر في جنوب كان ممتلكات دولة بكل مقوماتها وليست مؤسسة بعينها.

صور لدمار بعض المكاتب والمصانع في مدينة عدن



- اقرأ المزيد من عدن الغد "عدن الغد" تواصل نشر صور نادرة عن حرب صيف 94 على الموقع التالي⁶¹⁸
تم السحب في 22-1-2014 <http://adenalghad.net/news/48852/#.UmVc4RDhMTs#ixzz2iNS7GzP>

جندي داخل مقر الحزب الاشتراكي اليمني بمدينة عدن ويظهر بالصورة قتيل على الأرض.



النازحين جراء الحرب حرب صيف 1994م:

ينتج عن الحرب في العادة آثار نفسية كبيرة تصيب المدنيين أثناء النزوح، تتمثل بالإحباط والإحتلالات النفسية والعصبية، بين الأطفال والنساء على وجه الخصوص، بالإضافة إلى المعاناة المرتبطة بفقدان الأهل والأقارب وانتظار عودة الأسرى والمفقودين، وشتات الأسر الناتج عن التهجير القسري الداخلي أو الخارجي، وفقدان الحق في التعليم بسبب توقف وسائل المواصلات وعدم القدرة على التنقل والسفر⁶¹⁹، وعليه فقد نزح في الأسابيع الستة الأولى لحرب صيف 1994م في اليمن حوالي 20,000 ألف شخص، من مناطق القتال حول عدن إلى مركز المدينة، و25,000 ألف نزحوا في محافظات لحج وتعز و8000 في محافظة

⁶¹⁹ - وثيقة أعدت بواسطة زينة الزعتري (2007م) تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع دراسة عينية لمناطق مختارة في بعض الدول العربية.

الأمم المتحدة ببيوك على الموقع التالي تم السحب في 25-12-2013م

https://www.academia.edu/3071555/_Advancing_Womens_Rights_in_Conflict_Zones_Arab_Region

أبين⁶²⁰، ولم يتم إجراء الإحصائيات الكافية والدقيقة لضحايا الحرب والنازحين من المدنيين خوفاً من الحرب وأضرارها في مدن أخرى، نتيجة لتعذر وصول بعض المنظمات الدولية، وعدم اهتمام الجهات الرسمية بتوثيق تلك الأحداث.

صور بعض النازحين



⁶²⁰ - - اقرأ المزيد من عدن الغد "عدن الغد" تواصل نشر صور نادرة عن حرب صيف 94 على الموقع التالي
http://adenalghad.net/news/48852/#.UmVc4RDhMTs#ixzz2iNS7GzP تم السحب في 22-1-2014م مصدر سابق



المطلب الثاني: آثار الحرب بين الدولة وتنظيم القاعدة وأثر الهجمات الأمريكية على حقوق الإنسان ومشروعيتها في اليمن:

أولاً: آثار حرب الدولة ضد تنظيم القاعدة على سكان محافظة أبين.

نتيجة لأهمية الموقع الجغرافي الذي تتمتع به محافظة أبين، وضعف الدولة، وهامشية حضورها فيها، وتنامي النزعة الانفصالية في المناطق الجنوبية، وانقسام المؤسسة العسكرية والأمنية، إبان قيام ثورة الشباب الشعبية السلمية في 18 فبراير 2011م وضعف التنسيق بين صفوف القوات المسلحة، كل ذلك أدى إلى ظهور وتنامي حركة أنصار الشريعة الإسلامية، وتنظيم القاعدة الذي ظهر في أواخر العقد العاشر من القرن العشرين في اليمن واتسع نفوذه في محافظة أبين⁶²¹، فتزايد على إثر ذلك أعداد المقاتلين اليمنيين والأجانب، مذ أن أعلنتها التنظيم إمارة إسلامية له في نهاية 2011م، ونتيجة لمواجهة القوات الحكومية لمقاتلي تنظيم القاعدة بأساليب وطرق تقليدية قديمة، وضعف الروح المعنوية لدى مقاتليها، ومواجهتها لحرب العصابات التي تختلف عن الحروب النظامية، تسبب كل ذلك في إطالة أمد الحرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على كل الصعد⁶²²، وعليه فقد تورطت جميع الأطراف في انتهاك قوانين الحرب سواء كانوا جنود يمنيون ولجان شعبية مسنودين بالطائرات الأمريكية بدون طيار، أم أعضاء فرع تنظيم القاعدة وتنظيم أنصار الشريعة الحليف الرئيسي لها في اليمن⁶²³، وانتهكت كذلك قوانين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، التي تدعو إلى المحافظة على المدنيين من النساء والأطفال وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة⁶²⁴، إلا أنه تم انتهاك حقوق كل فئات المجتمع المدني بطرق مختلفة، مما اضطرهم إلى ترك منازلهم في 6-7-

⁶²¹ - عواس. عايش علي (2012م) التوسع المتنامي لنشاط القاعدة في محافظة أبين الأسباب والسيناريوهات المستقبلية. صنعاء. مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية ص2.

⁶²² - عواس. عايش علي (2012م) التوسع المتنامي لنشاط القاعدة في محافظة أبين الأسباب والسيناريوهات. المرجع السابق ص3

⁶²³ - Look at report world report 2013 in human right watch in website

تاريخ النصف 52-11-2013م <http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/yemen>

⁶²⁴ - انظر اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1977م

2011م، والبحث عن أماكن لجوء آمنه في محافظتي عدن ولحج، للعيش فيها حتى انتهاء الحرب فكان عدد النازحين على النحو الآتي:

- نزح إلى عدن حوالي (1278 أسرة) أي (4785 فرد).

- وإلى محافظة لحج منطقة الحوطه كانوا (232 أسرة) أي (543 فرد).

- ونزح إلى منطقة تبين حوالي (882 أسرة) أي (2321 فرد)⁶²⁵

وفي إحصائية أخرى وصل عدد الأسر التي نزحت من زنجبار وبعض المناطق المجاورة لها إلى نحو (4,484) أسرة أي (25,081) فرد، فيما ذكرت الإحصائية التي تلتها أن عدد النازحين العام من محافظة أبين ومن مختلف مديرياتها وصل حتى نهاية فبراير 2012م إلى (31,421) أسرة أي (168,990) فرد⁶²⁶، وخلافاً لأزمة النزوح التي طال أمدها في بعض المناطق، عاد الذين نزحوا من محافظة أبين بشكل جماعي، إلى ديارهم بأعداد كبيرة، بعد فترة قصيرة من طرد القوات الحكومية لجماعة أنصار الشريعة المتطرفة في أواخر يونيو من العام 2012م.

وكما بينت الإحصاءات الصادرة عن المفوضية العليا للأمم المتحدة (UNHCR) أن (162,253) نازحاً قد عادوا لاحقاً إلى محافظة أبين من بداية الأزمة في حين لا يزال 6,133 نازح فقط خارج حدود المحافظة، وذلك حتى نهاية شهر إبريل من العام 2012م⁶²⁷ وبالرغم من الجهود التي بذلها الباحث للحصول على أرقام موحدة من الجهات الرسمية والمحايدة

⁶²⁵ - تقرير مفصل حول النازحين من أبين إلى عدن ولحج <http://www.awalq.com/showthread.php?t=47536>

عن منتدى العوائل للموروث الشعبي تم السحب في 2-11-2013م

⁶²⁶ - تقرير في صحيفة الهوية من الأستاذ أحمد الكحلاني رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في تحت عنوان النازحون في صعدة أوضاع مأساوية وإحجام عن العودة في 3 نوفمبر 2013م على الموقع <http://www.alhawyah.com/news>

⁶²⁷ - تقرير كيسي كومس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) تاريخ التصفح 6 نوفمبر 2013م على الموقع التالي

<http://arabic.irinnews.org/Report/3936/#sthash.L9hAPkN.dpuf>

المعنية بحصر أعداد النازحين، إلا أنه لم يعثر على أرقام موحدة فضلت متباينة الأمر الذي اضطره إلى سلسلة الأرقام بحسب الفترات الزمنية في كل الحروب التي تم بحثها.

ثانياً: مشروعية الهجمات الأمريكية على تنظيم القاعدة في اليمن وأثره على المدنيين:

مع استمرار حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب في اليمن بالتعاون مع الحكومة اليمنية وتحديداً في محافظة أبين وما جاورها، استمرت الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمتمثلة بقتل المدنيين العزل، من خلال العمليات العسكرية التي تقوم بها الطائرات الأمريكية ضد الإرهاب، وثمة تقارير تفيد بأن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وبالتنسيق مع القيادة المشتركة للعمليات الخاصة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية حولت نفسها القتل المستهدف في اليمن وتغطية كاذبة لعملياتها من قبل بعض المسؤولين اليمنيين بأن العمليات التي تقوم بها، هي من عمل القوات الجوية اليمنية⁶²⁸، وقد أفاد بعض اليمنيين أنهم باتوا يخشون الضربات الأمريكية، بقدر خشيتهم من تنظيم القاعدة، بالرغم من تصريحات الولايات المتحدة الأمريكية أنها تتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات الممكنة لتفادي الأخطاء أثناء عمليات القتل المستهدف وخارج نطاق القانون، إلا أنه تم قتل الكثير من المدنيين العزل في تلك العمليات دون أي مسوغ قانوني أو شرعي⁶²⁹، ففي 17 ديسمبر 2009م أطلقت البحرية الأمريكية 5 صواريخ توماهوك كروز⁶³⁰ قصفت بها قرية المعجلة في محافظة أبين، والتي أودت بحياة 41

⁶²⁸ -Look at Human rights watch "between a drones and al Qaeda" the civilian cost of us targeted killing in Yemen p19 http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf

⁶²⁹ - انظر تقرير هيومن رايتس وتش "بين القاعدة والطائرة بدون طيار" المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن مترجم للعربية على الموقع <http://www.hrw.org/news/2013/10/21/us-reassess-targeted-killings-yemen> تاريخ التصفح 25-11-2013م

⁶³⁰ -صواريخ توماهوك كروز "109" تم إطلاقهم من أحد السفن أو الغواصات الحربية الأمريكية ، وهذا النوع من الصواريخ مصمم لنقل حمولة من القنابل العنقودية "166 قنبلة" وتنشطر الواحدة منها إلى ما يزيد عن "1200" شظية حادة وصلبة ، يمكن أن تسبب إصابات على بعد "150" متر

وفي نظر الباحث أنه بعد تحريم القانون الدولي للحرب وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة⁶³⁵ لا يجوز العمل بمبدأ حق الدول في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تستند عليه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب وتمسكها بحقها في الدفاع عن أمنها، ومصالحها، إذ لا محل لحق الدفاع الشرعي عن النفس هنا ، لأن المادة سالفه الذكر تشير إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها يكون في فقط في حالة وقوع عدوان خارجي، على أراضيها من قبل دولة أخرى، بغرض احتلالها، أو انتهاك سيادتها، ولا مجال معه لاتخاذ وسائل أخرى غير استخدام القوة، وإن جرى ذلك يكون مؤقت ومتناسب مع القوة التي استخدمتها الدولة المعتدية، حتى يجتمع مجلس الأمن، ويتخذ قراراً جماعياً يتم بموجبه دفع العدوان على الدولة المعتدى عليها.

وعليه لا يوجد أي مشروعية دولية أو قانونية لتلك الحرب وقتل المدنيين خارج نطاق القانون، من قبل القوات الأمريكية في اليمن، وإن كانوا متهمين أو متورطين بالإرهاب، حتى يتم محاكمتهم محاكمة عادلة ويصدر بحقهم أحكام تحدد العقوبة ضدهم وفقاً لجرائم ارتكبوها، هذا من جانب ومن جانب آخر لن يصل الأمريكان الى نتيجة ما لم يتم دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب في اليمن، دراسة حقيقية ومعمقة، واستناداً لما تقدم إن إجراءات محاربة الارهاب بتلك الطريقة ليست حلاً، لأن ردود الفعل المعادية للسياسة الأمريكية سوف تتزايد، في أوساط المجتمع اليمني المحافظ، والغيور، وسوف يتم زيادة التعاطف أكثر مع ضحايا تلك العمليات لسببين:

الأول: إن المجتمع اليمني متدين بطبيعته، وبنواياه الحسنة وغالباً لا يدرك أبعاد ظاهرة الإرهاب والحرب التي ضدها، إذ قد يتبادر إلى ذهنه أن تلك الحرب هي حرب على الإسلام، واستئصال أهله، وفقاً لما يقال من بعض الجماعات المسلحة.

⁶³⁵ - تشير الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق إلى أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

الثاني: عدم دراسة الأسباب الحقيقية لظاهرة الإرهاب دراسة علمية معمقة، من خلال تشجيع الباحثين والوقوف على اسبابها الحقيقية، ومحاولة حلها بالتعاون مع السلطات الداخلية للدول التي تعاني منها، وحل مشكلة بطالة الشباب التي تدفعهم للالتحاق بتلك الجماعات والالتقاء بهم. تلك بعض النتائج الحقوقية والقانونية للضربات الأمريكية تحت مبرر محاربة القاعدة والتي ألحقت الكثير من الانتهاكات التي لا يتسع المقام لذكرها في معرض هذا البحث.

ضحايا قرية المعجلة في أبين⁶³⁶



⁶³⁶ -انظر الصور على الموقع <https://www.google.com/webhp?sourceid=chrome-instant&ion> تم التصفح في 21-7-2014م



Drone strikes killing civilians in Yemen

المطلب الثالث: الانتهاكات من قبل السلطة ضد ثورة الشباب السلمية 2011م والحراك الجنوبي وأثرها على حقوق الانسان:

أولاً: انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت من قبل السلطة ضد أبناء ثورة الشباب الشعبية السلمية عام 2011م.

انطلقت ثورة الشباب الشعبية السلمية في مطلع فبراير عام 2011م من صنعاء وتعز وفي كثير من المدن اليمنية، ساعية إلى تغيير نظام سيطر على الحكم قرابة 33 سنة، وعلى الرغم من الطابع السلمي الذي انتهجته تلك الثورة، إلا أنها قوبلت بالعنف والقسوة من قبل ذلك النظام بغرض إفشالها، كما تخللتها مواجهات مسلحة في صنعاء وتعز ومناطق أخرى من اليمن، بين قوات النظام والقوى العسكرية والسياسية والقبلية الداعمة للثورة⁶³⁷، استُخدم فيها أنواع مختلفة، من الأسلحة الخفيفة والثقيلة، أدت إلى تدمير كثير من المنشآت العامة والخاصة وتشريد الكثير من السكان من منازلهم، كما أودت بحياة وجرح الكثير من المدنيين والعسكريين⁶³⁸.

علماً بأنه قد ارتكبت جرائم كثيرة ضد حقوق الإنسان، أثناء تلك الثورة، من قبل النظام الحاكم، كان من أهمها أعمال القتل التعسفي، التي سميت فيما بعد بأحداث جمعة الكرامة في 18 مارس 2011م والتي قتل فيها حوالي 53 شاب من المدنيين العزل في ساحة التغيير في صنعاء⁶³⁹، وجرائم اختطافات، وإخفاء القسري، وسجن تعسفي كثيرة، كما ارتكبت جرائم التعذيب والمعاملة المهينة غير الانسانية، والعنف والتمييز ضد المرأة، والتمييز بين الناس على

⁶³⁷ - لورينت يونيفوي تقرير منشور باللغة الفرنسية على الموقع

<http://www.cetri.be/spip.php?article2250&lang=fr> تاريخ التصفح في 25 نوفمبر 2013م

⁶³⁸ - تقرير المفوضية السامية حول زيارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن 13 سبتمبر 2011م A/HRC/18/ 21

الفقرة ص 6 على الموقع http://www.qlayemen.com/?page_id=363

⁶³⁹ - انظر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (A/HRC/18/2) 13-فبراير -

2012 على الموقع <http://www.maonah.org/maonah/news-465.htm> تم التصفح في 30-11-2013م

أساس مناطقي، وكان كل ذلك في ضل نظام قضائي ضعيف، لم يضمن سيادة القانون الذي في ضله أفلت كثير من المسؤولين المتهمين بانتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان من العقاب، وتم عزل البعض منهم على خلفية تورطهم بارتكاب نفس الجرائم⁶⁴⁰، كما تم في 22 سبتمبر 2012م تشكيل لجنة بتوجيهات رئاسية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت أثناء المظاهرات للمطالبة برحيل النظام، وكان من نتائجها اتهام 78 شخص تورطوا في قتل 45 شاب من المتظاهرين في 18 مارس 2011م وجرح 200 آخرين إلا أن التدخلات السياسية أفسدت تلك النتائج، وإقامة الدعوى القضائية ضدهم⁶⁴¹، في الوقت الذي كفل فيه الدستور اليمني "للمواطنين حريتهم الشخصية والمحافظة على كرامتهم وعدم جواز القبض على أي شخص، أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، وعدم جواز مراقبة أي شخص، أو تقييد حريته ما لم يكن ذلك وفقاً للقانون، وإذا ما تم تقييد حرية أي مواطن لزم احترام كرامته، وعدم إجباره على الاعتراف أثناء التحقيقات، وتعذيبه جسدياً، أو نفسياً، أو معنوياً، كما يجب معاقبة كل من مارس تلك الأفعال أو شارك فيها، لأن الجرائم التي تتنافى مع قوانين حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم"⁶⁴²، مع أن المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين اليمنية والمتعلقة بالحقوق الإنسانية، لا تلاقي الاحترام الكافي من السلطات اليمنية المختصة، والتي تفاقمت أكثر مع بداية ثورة الشباب السلمية 2011م والحراك السلمي في المناطق الجنوبية.

⁶⁴⁰ – See Report of the Special Human Rights in Yemen :country report on human rights practices for 2012 United states department of state bureau of democracy human right and labor p1:2

⁶⁴¹ – look: world report 2013 issued by human right watch – on website <http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/yemen>

⁶⁴² – انظر الفقرة أ، ب، ج، هـ، من المادة (48) من الدستور اليمني الصادر في 10-1-1994م.

علماً بأن الانتهاكات التي ارتكبتها ممثلي السلطة حينها تمثلت بالتعذيب، والقتل، والاعتقالات التعسفية، في في أماكن غير لائقة وظروف غير إنسانية، كما جرت إعدامات خارج نطاق القانون في مرحلة ثورة الشباب السلمية⁶⁴³، وقد قامت مؤسسة وفاء المعنية بشهداء وجرحى الثورة السلمية، بتقصي ورصد ضحايا الأحداث المرافقة للثورة الشبابية الشعبية السلمية، المتعلقة بأحداث الحصبة، وأرحب، وتعز، وضحايا الحراك الجنوبي، حيث بلغ عدد القتلى (1345)، و (1524) جريح بالإضافة إلى المصابين والمعاقين⁶⁴⁴، كما قدمت لهم الدعم المادي والطبي. علماً بأن الأرقام السابقة التي توصلت إليها مؤسسة وفاء من خلال المساعدات التي قدمتها لشهداء وجرحى الثورة ليست الأرقام النهائية والدقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء ثورة الشباب السلمية.

ثانياً: انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت من قبل السلطة ضد الحراك السلمي في المناطق الجنوبية:

انفجرت المظاهرات السلمية في مدن ماكان يسمى بجنوب اليمن سابقاً حيث بدأت في 2007م كردة فعل للأزمات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، فبدأت بسلسلة من الإحتجاجات، والإعتصامات والمسيرات، فكان مطالبها حقوقية تتعلق بالتوضيف والتقاعد وتردي الحياة الاقتصادية⁶⁴⁵، لكنها جوبهت بعنف صارم من قبل القوات الأمنية، إلا أنها لم تهدأ بل زادت حدتها بعد سقوط أربعة قتلى على أيدي قوات الأمن، في منطقة الحبيلين عشية الاحتفال بالذكرى 44 لانطلاق الثورة اليمنية ضد الاستعمار البريطاني، فكانت تلك الشرارة الأولى التي اشعلت المظاهرات التي سقط على إثرها كثير من الجرحى، والقتلى، في مناطق كثيرة،

⁶⁴³ -انظر الجمهورية اليمنية تراجع مقلق للحقوق المدنية والسياسية تقرير مقدم للجنة المعنية لحقوق الإنسان في UN في إطار مراجعة

التقرير الدوري الخامس لدولة اليمن في 13 يناير 2012م الناشر منظمة الكرامة geneva@alkarama.org ص5

⁶⁴⁴ - تقرير حول ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة أو جاع مستمرة في صحيفة الثورة اليمنية يوم السبت، 20-إبريل-2013 على الموقع

http://www.althawranews.net/portal/news-41818.htm تم التصفح في 9-11-2013م

⁶⁴⁵ -انظر نقطة الإنحيار قضية اليمن الجنوبي تقرير الشرق الأوسط رقم 114- صادر عن مجموعة الأزمات الدولية 20 أكتوبر 2011م

وفي أوقات مختلفة ففي إبريل عام 2009م أدت المظاهرة في منطقة ردفان إلى سقوط ثمانية قتلى، وتم إغلاق بعض الصحف المعارضة بشكل مؤقت⁶⁴⁶، كما حدث في شهر يوليو 2010م أحد أسوأ حالات الانتهاكات في مدينة عدن، عندما توفي أحد شباب عدن في السجن، نتيجة للتعذيب بعد يوم واحد من اعتقاله، مع عشرات آخرين، فأنفجرت على إثر ذلك المظاهرات السلمية الغاضبة، في كل أنحاء عدن⁶⁴⁷، مع العلم أن الدستور اليمني قد كفّل للناس الحق في التظاهر السلمي وحرية التعبير عن الرأي والمطالبة بكافة الحقوق القانونية المتعلقة بذلك⁶⁴⁸.

الخلاصة:

مما تقدم تبين أن أسباب الصراع بين القبيلة، والسلالة، والعائلة في اليمن، قد أثرت على كيان الدولة فأنتجت الحروب بصورة مستمرة بهدف الحفاظ تلك المكونات على مصالحها، ومراكز نفوذها، فتج عن ذلك انتشار الفقر، وانتهاك حقوق الإنسان، كما اتضح أن العوامل القبلية والمذهبية والاجتماعية والاقتصادية، كلها مجتمعة شكلت سبباً لظاهرة الحروب في اليمن ومن أخطر تلك العوامل أيضاً تعمق ظاهرة الجهل، والتخلف، التي ورثها الشعب اليمني من أنظمة الحكم التقليدية السابقة، كما تبين أن دوافع حروب صعدة كانت سياسية، ونفعية، فأثرت على الإنسان، وانتهكت حقوقه، على كل الصعد، كما تبين أنه تم استخدام لأطفال في الأعمال العدائية، من قبل الدولة والمليشيات المسلحة قسراً وطوعاً في اليمن، فتعرضوا لأشكال مختلفة من الانتهاكات مثل العنف، والخوف، والقسوة، والقتل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة اندماجهم داخل المجتمع اليمني، فانتشرت ظاهرة العنف، والجريمة، التي أثرت على المجتمع

⁶⁴⁶ -انظر مقالة "سينفن داي" تطوير الوحدة الوطنية اليمنية هل يمكن أن تطيح الإنقسامات الإقليمية المستمرة بالنظام في "نيويورك تايمز"

4مايو 2009م Middle east journal ج62 رقم 3 2008م.

⁶⁴⁷ -انظر "Human rights watch in the name of unity the Yemeni government prutal"

تم توثيق الأحداث من قبل هيومن رايتس وتش من 2009 desember protests southern movments responses to بداية الأحداث حتى نهاية 2009.

⁶⁴⁸ -انظر المادة 41من الدستور اليمني لعام 1994م

بشكلٍ عام، ناهيك عن الإعاقات الجسدية التي لحقت بهم والأمراض المزمنة الناتجة عن مخلفات الأسلحة والاتجار بها.

كما بين البحث أنه تم انتهاك حقوق الانسان، أثناء ثورة الشباب السلمية عام 2011م ، والحراك السلمي في اليمن، وإفلات مرتكبي تلك الجرائم من المحاكمة والعقاب، برغم ممارستهم لعمليات التعذيب، والقتل، والاعتقال التعسفي، دون محاكمة أثناء تلك الثورة، ولم تلاقي حينها المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان، المنصوص عليها في القوانين الدولية والانسانية، وفي الدستور والقوانين اليمنية، الاحترام الكافي من قبل السلطات اليمنية وممثليها في تلك المرحلة.

المبحث الرابع: تحليل الدراسة الميدانية المتعلقة بأسباب الحرب وأثرها على حقوق

الانسان في اليمن:

أولاً: المقدمة:

قامت بين عامي 1980 و2011م أربع حروب مدمرة في اليمن نتج عنها آثار مؤلمة على حقوق الإنسان كما بينت الدراسة النظرية، ونتيجة لعدم توفر دراسات ميدانية علمية، معمقة، ودقيقة، لهذه الظاهرة، والأسباب المؤدية لها ومدى أثرها على حقوق الإنسان في اليمن، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أسباب تلك الحروب، وأثرها على حقوق الإنسان، بواسطة منهج البحث العلمي الكمي عن طريق بذل جهد متواصل شاقٍّ ومُضْنٍ، لإتمامها لأنها بحسب علم الباحث الدراسة الاستكشافية القانونية الميدانية الأولى، ولم تسبقها دراسة في هذا المجال، جوهر الغرض منها هو تشخيص الظاهرة بغرض التوصل إلى فهم أعمق لواقع اليمن الذي تعيشه في ظل الحروب والأزمات، ومساعدة المجتمع اليمني على تجاوز أسباب الحروب، ومعالجتها لمنع تكرارها ومعالجة أثرها على حقوق الإنسان، لأن الحروب هي تدمير للمنظومة الإنسانية، وشكل من أشكال التراجع الإنساني، الذي أصبحت اليمن تعاني منه وتعيشه واقعاً مريراً منذ زمن.

ثانياً: المنهج المتبع في الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي، لأن نسبة كبيرة من الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان هي وصفية في طبيعتها، ويقوم بوصف خصائص الظاهرة وفقاً لطبيعتها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلك من سبر أغوار الظواهر وتحليلها.

ثالثاً: أدوات البحث: لغرض تحقيق أهداف الدراسة الميدانية، المتمثلة بأسباب الحرب والنزاعات المسلحة، وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن، تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ولغرض بناء الاستبيان قام الباحث بإجراء مقابلات مع عدد من المتخصصين ذوي

العلاقة والذين لا يتسع البحث لذكرهم هنا، وقد تضمنت المقابلة المغلقة عدداً من الأسئلة المتعلقة بأسباب الحروب وآثارها على حقوق الإنسان في اليمن، تحقيقاً لهدف استخراج الفقرات التي تضمنها الاستبيان المقيد، إضافة إلى استفادة الباحث من الأدبيات السابقة ذات العلاقة بالموضوع.

صدق الأداة: للتأكد من صدق الأداة الممثلة بالاستبيان، قام الباحث بعرضها على مجموعة من المحكمين الأكاديميين المتخصصين في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمعرفة مدى صلاحيتها وملاءمتها لتحقيق الهدف الذي أعد من أجله. وبناءً على هذه الخطوة تم تعديل الأداة زيادة أو حذف وإضافة، على ضوء آراء ومقترحات المحكمين، حتى تم إعداد الاستبيان بصورته النهائية.

رابعاً: عينة الدراسة وخصائصها: اشتملت عينة البحث على عدد من الأكاديميين والمحامين القانونيين بلغ عددهم 50 فرداً تم اختيارهم في 28-6-2014م بطريقة غير عشوائية، بعد موافقة الراغبين منهم على الاستجابة، حيث بلغ عدد الأكاديميين 43 مشاركاً بنسبة قدرها 86% وعدد المحامين القانونيين 7 بنسبة قدرها 14%.

خامساً: التوزيع الديموجرافي والاجتماعي للعينة:

وفقاً لخصائص عينة الدراسة، تحدد طبيعة الاستنتاجات، التي يتم التوصل إليها، وعليه يمكن إيجاز أهم ملامح هذه العينة على النحو الآتي:

أ- متغير السن والحالة الزوجية: اتضح من خلال الجدول رقم (1) أن أغلب المستجيبين في هذه العينة من متوسطي السن، من الفئة العمرية من 41-50 بنسبة قدرها 38% أما الفئة العمرية مافوق الخمسين فقد بلغ عددهم 12% بنسبة قدرها 24%.

ب- حالاتهم الاجتماعية: تبين من الجدول رقم (2) أن أغلب أفراد عينة الدراسة كانوا من المتزوجين إذ بلغ عددهم 42 شخص بنسبة قدرها 96% وكان عدد العزاب 8 فقط، بنسبة قدرها 16%.

جدول رقم (1) متغير السن والحالة الاجتماعية للمستجيبين

المتغير	العدد	%
<u>العمر</u>		
من 41-50	38	76.0
51 فما فوق	12	24.0
الاجمالي	50	100.0
<u>الحالة الاجتماعية</u>		
متزوج	42	96.0
عازب	8	4.0
الاجمالي	50	100.0

ب- المستوى التعليمي ومتغير الجنس للمستجيبين:

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للمستجيبين (عينة الدراسة) فإن الغالبية العظمى يحملون مؤهلات عالية (دكتوراه) 46 فردا يمثلون 92% و 4 يحملون الشهادات الجامعية ويمثلون نسبة قدرها 8% أما فيما يتعلق بمتغير الجنس كان عدد الذكور 42 فردا بنسبة قدرها 84% أما النساء كن 8 بنسبة قدرها 16%.

جدول رقم (2) المستوى التعليمي للمستجيبين

المتغير	العدد	%
جامعي	4	8.0
ماجستير فما فوق	46	92.0
الاجمالي	50	100.0

جدول متغير الجنس للمستجيبين

المتغير	العدد	%
ذكر	42	84.0
أنثى	8	16.0
الاجمالي	50	100.0

ج- الوظائف التي يشغلها المستجيبين:

أما أهم الوظائف التي يشغلها المستجيبين (عينة الدراسة) كانت أعلى نسبة منهم تشغل الوظيفة الأكاديمية 43 وظيفية بنسبة 86% و 7 محامين بنسبة 14% علماً بأن هناك من جمع بين الصفة العسكرية والأكاديمية في وظيفته.

جدول رقم (3) وظائف المستجيبين

المتغير	العدد	%
أكاديمي	43	86.0
محامي	7	14.0
الاجمالي	50	100.0

خامساً: المناقشة والنتائج: The results

في هذا الجزء سيتم عرض النتائج الخاصة بالدراسة الميدانية ومناقشتها بحسب محاور الاستبيان المتعلقة بتقصي أسباب الحرب في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان إلى محورين على النحو الآتي:

1-أسباب الحرب في اليمن بين عامي 1980 و2011م

1-1 الأسباب السياسية

تضمن الاستبيان سبعة أسباب سياسية محتملة ومن خلال قراءة نتائج الجدول رقم (6) والمتعلق بالاسباب السياسية للحرب اتضح أن هناك شبه اتفاق بين المستجيبين على أن متغير تركيز السلطة بيد أسرة أو فئة دون غيرها حيث شكل نسبة قدرها 90% ومتغير عدم التداول السلمي والديمقراطي للسلطة بنسبة قدرها 89% أسهما إسهاماً كبيراً في انتشار ظاهرة الحروب في اليمن وقد تلاهما متغير كثرة الصراعات على السلطة بنسبة قدرها 83.7% كما جاء متغير سيطرت الحزب الواحد على السلطة في المرتبة الأخيرة من حيث الترتيب، كسبب من أسباب الحروب، حيث شكل 80%، وبالمقابل أظهرت الدراسة ان الانقلابات العسكرية والحروب ضد التدخلات الاجنبية لم تسهم إسهاماً كبيراً في ظاهرة الحروب، وعليه فقد كان للموروث الثقافي في أسلوب الحكم في اليمن واحتكاره بيد فئة، أو حزب، أو أسرة، واعتباره أيضاً مصدراً لكسب الثروة، كما أنهما أي عوامل الحكم والثروة يشكلان مصدران لقوة ونفوذ بعض الفئات على بقية الشعب، فكان لهما تأثيراً كبيراً في اندلاع الحروب، التي تعتبر الطريق الوحيد لإسقاط نظام وصعود آخر مناهضين لمبدأ النظم الديمقراطية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة في اليمن، وهذا ينسجم مع ما جاءت به دراسة: صادق محمد الصفواني(2002م)الاولى السياسية الداخلية لليمن. رسالة ماجستير ص31.

الجدول رقم (4) الاسباب السياسية للحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
سيطرة الحزب الواحد على السلطة	11 (23.4)	27 (57.4)	2 (4.3)	4 (8.5)	3 (6.4)
عدم التداول السلمي والديمقراطي للسلطة	33 (67.3)	11 (22.0)	0 (00.0)	4 (8.0)	1 (2.0)
تركز السلطة بيد أسرة أو فئة من فئات الشعب دون غيرها	25 (50.0)	20 (40.0)	2 (4.0)	2 (4.0)	1 (2.0)
كثرة الصراعات على السلطة	19 (38.8)	22 (44.9)	8 (16.3)	0 (00.0)	0 (00.0)
لانقلابات العسكرية	4 (8.2)	18 (36.6)	8 (16.3)	13 (26.5)	6 (12.2)
حروب ضد التدخلات الخارجية في اليمن	2 (4.4)	10 (22.2)	11 (24.4)	13 (28.9)	9 (20.0)
محاولة الدول تصفية حساباتها في اليمن	15 (30.0)	23 (46.0)	4 (8.0)	7 (14.0)	1 (2.0)

2-1 الاسباب الاقتصادية:

ومن خلال تفحص النتائج المبينة في الجدول رقم (7)، اتضح أن (90%) من المشاركين يرون أن عدم العدالة في توزيع الثروة من الأسباب الاقتصادية الرئيسة في اتساع دائرة الحروب، وديمومة الصراعات في اليمن، كما أن متغير الفساد المالي والإداري حصل على 76% من آراء المشاركين، ويليه سبب الفقر في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 70% من آراء المشاركين، وبالمقابل اتضح أن متغير انتشار الرشوة ونهب المال العام، لم يسهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة الحرب في اليمن، وقد كان لهذه النتائج صلة كبيرة بنتائج الاسباب السياسية للحروب، لأن وضع جهة أو فئة معينة يدها على مصادر الثروة دون غيرها في البلد وغياب مبدأ الشراكة الحقيقية في

الثروة والسلطة بين جميع أبنا الوطن، وتسخيرها في خدمة المجتمع وتنميته بشكل عادل، دون تمييز على أي أساس حزبي أو فئوي أو مناطقي، سيضل مصدر للحروب والنزاعات المسلحة في اليمن وهذا يتوافق مع ما أوردته. نرمين السعدني(1995م) في دراستها *أزمة الاقتصاد اليمني بعد عام من الحرب* ص 187

الجدول رقم (5) الأسباب الاقتصادية للحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
عدم العدالة في توزيع الثروة بين فئات المجتمع	26(52.0)	19(38.0)	3(6.0)	2(4.0)	0(0.0)
المجاعة والفقر	16(32.0)	24(48.0)	4(8.0)	5(10.0)	1(2.0)
البطالة وعدم توفر فرص العمل	15(30.0)	24(48.0)	7(14.0)	4(8.0)	0(0.0)
الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة	28(56.0)	9(18.0)	8(16.0)	5(10.0)	0(0.0)
انتشار الرشوة ونهب المال العام	18(36.7)	15(30.6)	6(12.2)	10(20.4)	0(0.0)

3-1 الأسباب القانونية

تبين من خلال قراءة نتائج الجدول رقم (8) أن عينة الدراسة اعطت نتائج منطقية تنبثق من النظرية خلف الظاهرة المدروسة المتعلقة بمحور الأسباب القانونية للحروب والنزاعات المسلحة في اليمن، إذ أن سبب ضعف الأمن ساهم إسهاماً كبيراً في تفشي ظاهرة الحروب حيث بلغت نسبته 92% من أراء العينة، كما أن متغير ضعف أداء الهيئات القضائية وسليبيتها يأتي في المرتبة الثانية، كسبب من أسباب انتشار ظاهرة الصراع والحرب بنسبة قدرها 90%، بينما تأتي نسبة متغير عدم تطبيق قوانين حمل السلاح في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبته 75.5%، أما متغير عدم تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان يأتي في المرتبة الأخيرة، حيث بلغت نسبته 70% من إجمالي العينة. وهذه نتائج متوقعة ترتبت على نتائج الأسباب السياسية والاقتصادية، والتي كانت نتاج لغياب العمل بقواعد القوانين الدولية والداخلية،

وضعف الأجهزة الأمنية والقضائية، وعلى إثر ذلك تغييب مبدأ العدل والإيمان به، فتغييب الأمن وانتشرت الحروب، التي أثرت على حقوق الإنسان، وهذا يتوافق مع ما ذكره د. محمد أحمد علي (1999م) في دراسته "قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية" ص 103.

الجدول رقم (6) الاسباب القانونية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة العدد (%)	موافق العدد (%)	محايد العدد (%)	لا اوافق العدد (%)	لا اوافق بشد العدد (%)
ضعف الهيئات القضائية وسلبية أدائها	30(60.0)	15(30.0)	4(8.0)	1(2.0)	0(0.0)
عدم تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان	12(24.0)	23(46.0)	10(20.0)	5(10.0)	0(0.0)
تطبيق الأعراف والتحكيم القبلي وتجاهل القانون	9(18.0)	19(38.0)	15(30.0)	6(12.0)	1(2.0)
عدم تطبيق قوانين حمل السلاح والاتجار به	17(34.7)	20(40.8)	9(18.0)	4(8.2)	0(0.0)
الإقصاء الوظيفي ومصادرة الحقوق والحريات	11(22.0)	23(46.0)	9(18.0)	7(14.0)	0(0.0)
ضعف الامن	25(50.0)	21(42.0)	2(4.0)	2(4.0)	0(0.0)

1-4 الأسباب الاجتماعية

بينت النتائج المتعلقة بمحور الأسباب الاجتماعية للحروب في اليمن الموضحة في الجدول رقم (9) أن ارتفاع نسبة البطالة عن العمل كان لها الإسهام الأكبر والمباشر في انتشار ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة في اليمن، حيث بلغت 80%، ويأتي متغير ارتفاع نسبة الامية في المجتمع في المرتبة الثانية، حيث بلغت نسبته 76%، كسبب ثاني من الأسباب، إلا ان متغير ارتفاع نسبة التشرد بين الأطفال، يأتي بنسبة أقل من سابقه، حيث بلغت نسبته 48%، وعلى عكس ذلك لم تسهم كباقي المتغيرات السابقة في انتشار الظاهرة بشكل كبير. إذاً البطالة والتشرد والفقر عوامل رئيسة، تدفع بالشباب الفقراء والمشردين، ليكونوا ضحايا للمعارك بين أطراف النزاعات المسلحة، سواءً كانت السلطات الرسمية التي تفتح أبوابها لتجنيد

أولئك عندما يستدعي الظرف فيلتحقوا في صفوفها بدوافع الفقر والحاجة، أو استقطابهم من قبل الاطراف المتحاربة الأخرى والخارجة عن السلطة، فيكونون ضحية لنفس الدوافع والأسباب وهذا ينسجم مع ما جاء في دراسة د. خديجة عبد الله الماوري "السلطة المحلية والقبيلة في اليمن دراسة تحليلية مقارنة" صنعاء ص170.

الجدول رقم(7) الأسباب الاجتماعية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لاوافق	لاوافق بشد
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
ارتفاع نسبة البطالة عن العمل	32.0)16	48.0)24	12.0)6	8.0)4	0.0)00
ارتفاع نسبة التشرد بين الأطفال	8.0)4	40.0)22	16.0)8	30.0)15	2.0)1
تعدد الزوجات وعدم تطبيق العدالة	00.0)0	6.0)3	0..34)17	46.0)23	14.0)7
بينهن					
كثرة الانجاب وعدم تنظيم النسل	2.0)1	24.0)12	28.0)14	34.0)17	12.0)6
ارتفاع نسبة الامية في المجتمع	30.0)15	46.0)23	.20)10	4.0)2	0.0)00
التسرب من التعليم الاساسي والثانوي	20.0)10	46.0)23	26.0)13	6.0)3	2.0)1

2- آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن

1-2 آثار الحرب على الجوانب الاقتصادية:

ويبدو من خلال الجدول رقم (10) انه لا يوجد خلاف كبير حول الآثار الاقتصادية للحروب المؤثرة على حقوق الانسان الاقتصادية في اليمن، إذ ويبدو أن هناك اتفاق بين أفراد العينة على المتغيرات المتعلقة بتدمير الموارد الاقتصادية، والمجاعات والفقر، وهجرة رؤوس الأموال المحلية وذلك مؤشر إلى أن للحرب أثر كبير علي حقوق الانسان الاقتصادية، حيث بلغت نسبة كلاً منهم (94%) كما أن هناك شبه اتفاق بين أفراد العينة على متغير تدمير الصناعات الوطنية حيث بلغت نسبته 84%، وكذلك عزوف الاستثمارات المحلية والخارجية في المرتبة

الثالثة، حيث بلغت نسبتهم 83.5% غير أن قتل وتشرد الكفاءات الاقتصادية ورجال الأعمال، يأتي في المرتبة الأخيرة بنسبة قدرها 77.5%، الأمر الذي يشير إلى أن الحروب دمرت الحقوق الاقتصادية للإنسان اليمني بشكل كبير، لأن اليمن غنية في مواردها الاقتصادية المتعددة، إلا أنها طاردة للاستثمارات الخارجية على وجه التحديد، بسبب الحروب وعدم الاستقرار، لأنها تفتقر للأنظمة التي تعمل على تثبيت الاستقرار ومعالجة أسباب الصراعات، التي تدمر تلك الموارد وتستغرق ريعها، بل من تلك الأنظمة من اتخذ إثارة الحروب بين مكونات المجتمع منهج حكم لإضعافهم، حتى يتمكن من السيطرة عليهم، وهذا يقود إلى انتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك تأكيداً لما أورده الباحث محمد عبدالكريم ابراهيم (1985م) في دراسته "عدن في أحوالها السياسية والاقتصادية" ص 30.

الجدول رقم (8) الآثار الاقتصادية للحرب على حقوق الإنسان في اليمن

المتغير	موافق بشدة العدد (%)	موافق العدد (%)	محايد العدد (%)	لا اوافق العدد (%)	لا اوافق بشدة العدد (%)
تدمير الموارد الاقتصادية	32(64.0)	15(30.0)	2(4.0)	0(00.0)	1(20.0)
المجاعات والفقر	31(62.0)	16(32.0)	2(4.0)	1(2.0)	0(00.0)
قتل وتشرد الكفاءات ورجال الأعمال	20(40.8)	18(36.7)	6(12.2)	4(8.2)	1(2.0)
تدمير الصناعات الوطنية	23(46.0)	19(38.0)	7(14.0)	1(2.0)	0(00.0)
عزوف الاستثمارات المحلية والخارجية	27(57.3)	14(26.2)	6(12.5)	1(2.0)	0(00.0)
هجرة رؤوس الأموال المحلية	26(52.0)	21(42.0)	3(6.0)	0(00.0)	0(00.0)

2-2 الآثار الاجتماعية: تبين من خلال الجدول رقم (11) والمتعلق بمحور الآثار الاجتماعية للحرب في اليمن، أن هناك تبايناً في الآراء، بين أفراد العينة في بعض المتغيرات، وشبه اتفاق على البعض الآخر، على أن هناك آثار مدمرة للحرب على المجتمع، إذ تشير الدراسة أن متغير

نسبة زيادة عدد الايتام في الحروب تأتي في المرتبة الاولى، حيث بلغت نسبته 88%، ويقترب من ذلك متغير تفكك الاسرة، والذي بلغ نسبته 84%، بينما يأتي متغير التهجير القسري والطوعي الداخلي والخارجي في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبته 74% واقترب منه متغير ارتفاع نسبة النساء الأرامل، والذي بلغت نسبته 72%، وتشير تلك النسب المتقاربة إلى ترابط المتغيرات واقتربها في التأثير من الحروب غير ان متغير ارتفاع نسبة الجرائم الاخلاقية يأتي في الترتيب الأخير حيث بلغت نسبته 55%، ويشير ذلك إلى أن نتائج الآثار الاجتماعية للحروب، تزيد من نسبة النساء الأرامل، ونسبة الأيتام، الذين فقدوا من يعولهم، وكثرة التهجير والنزوح الداخلي الطوعي والقسري، أدى كل ذلك إلى بعض الاختلالات في تركيبة المجتمع، وعدم استقراره، فترتب عليه ظهور الجرائم الجنائية، والأخلاقية، والسطو على الممتلكات، وتدني الرقابة الذاتية الدينية والأخلاقية. وهذا يتفق مع ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول النزاعات المسلحة في اليمن armed conflict in yemen على الموقع الآتي:

Armed conflict in yemen Report of the Secretary-General to the Security Council (A/68/878-S/2014/339) issued on 15 May 2014 <https://childrenandarmedconflict.un.org/countries/yemen>

الجدول رقم(9) الآثار الاجتماعية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
تفكك الأسرة الناتج عن فقدان الآباء في الحروب	18(36.0)	24(48.0)	6(12.0)	2(4.0)	0(0.0)
زيادة نسبة عدد الايتام في المجتمع	20(40.0)	24(48.0)	6(12.0)	0(0.0)	0(0.0)
ارتفاع نسبة النساء الأرامل	17(34.0)	19(38.0)	11(22.0)	3(6.0)	0(0.0)
انتشار الجرائم الأخلاقية والحدودية	15(30.6)	11(22.4)	6(12.2)	0(0.0)	1(2.0)
مثلاً					
التهجير القسري والطوعي الداخلي والخارجي	22(44.0)	15(30.0)	9(18.0)	4(8.8)	0(0.0)

2-3 الفئات الاجتماعية الأكثر تضرراً من الحروب:

الجدول رقم (12) يشير أنه للحروب أثر واضح على جميع الفئات في اليمن، إلا أن النتائج بينت أن فئات المدنيين، من النساء، والأطفال، كانت الأكثر تضرراً، حيث جاءت فئة الاطفال، في المرتبة الأولى، فبلغت نسبة تأثرهم 94%، بينما فئة النساء جاءت في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبة تأثرهن 90%، غير أن فئة العسكريين جاءت في المرتبة ما قبل الأخيرة، حيث بلغت 87% مقارنة مع نسبة المدنيين عموماً والتي جاءت في المرتبة الثانية من بين الفئات المتأثرة بالحروب في اليمن، حيث بلغت نسبة تأثرهم 93%، أما فئة الباحثين وطلاب العلم جاءت في المرتبة الأخيرة فبلغت نسبة تأثرهم 60%، وتلك إشارة إلا أن آثار الحرب التي تقع على الفئات الضعيفة، والمتمثلة بالنساء والأطفال مأساوية.

أما الانتهاكات التي تقع على فئة العسكريين، تتمثل بانتهاكات حقوق الأسرى والمجرى وإهمالهم من قبل الحكومة وقيادتهم بعد الحروب في اليمن، وعدم وكفالة المعاقين وحفظ حقوق المتوفيين منهم، ويعزز ذلك ما ورد في تقرير الأمم المتحدة.

انظر "الحروب ضد الأطفال" *Wars against children* على الشبكة <http://www.unicef.org/graca> تم التنصفح في 10 يناير 2015م.

الجدول رقم (10) الفئات الاجتماعية الأكثر تأثراً من الحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة العدد (%)	موافق العدد (%)	محايد العدد (%)	لا اوافق العدد (%)	لا اوافق بشدة العدد (%)
العسكريين	24(49.0)	19(38.0)	4(8.0)	2(4.0)	0(0.0)
المدنيين	22(44.9)	24(49.0)	3(6.1)	0(0.0)	0(0.0)
النساء	29(58)	16(32.7)	3(6.1)	1(2.0)	0(0.0)
الأطفال	32(64.0)	15(30.0)	2(4.0)	1(2.0)	0(0.0)
الباحثين وطلاب العلم	7(14.0)	23(46.0)	14(28.0)	6(12.0)	0(0.000)

2-4 الآثار الصحية:

وفيما يتعلق بردود الفعل حول الآثار الصحية للحروب في اليمن أكدت النتائج المبينة في الجدول رقم (13) أن متغير الأمراض النفسية حاز على المرتبة الأولى من بين الآثار الصحية حيث وافق 86% من المستجيبين بشدة على تلك الآثار، وقد اتفقت نتائج كلاً من متغير التشوهات الخلقية، والإعاقات البدنية، حيث بلغ قدرها 84%، لكل متغير، بينما متغير الآثار البيئية جاء في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبته 69%، ولم يحصل متغير فقدان الذاكرة على نسبة كبيرة بل كانت نسبته هي الأدنى حيث بلغت 40% من نسبة إجابات العينة.

من خلا النتائج العالية لآثار الحروب على الصحة في اليمن، تبين أنها مرتبطة بمحور الآثار الاجتماعية للحروب، لأن العذاب الاجتماعي في البيئة الحربية على مدار السنوات يؤدي إلى أمراض جسدية، ولأن الحروب تنتج العنف، والقتل، ناهيك عن الإعاقات البدنية، والتشوهات الخلقية، التي تؤدي إلى الشعور بالإهانة والذل، وفقدان الشعور بالأمن والكرامة الانسانية، وكل ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوق كل الفئات على حدٍ سواء. وقد أكدت ذلك الدراسة التالية:

“The impact of armed conflicts on the nutritional situation of children”

على الموقع : <http://www.fao.org/docrep/005/w2357e/W2357E02.htm>

تم التصفح بتاريخ 1 يناير 2015م.

جدول رقم (11) يوضح الآثار الصحية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
أمراض نفسية	17(34.0)	26(52.0)	6(12.0)	1(2.0)	0(0.0)
فقدان الذاكرة	1(2.0)	17(34.0)	20(40.0)	11(22.0)	1(2.0)
تشوهات خلقية	14(28.0)	26(56.0)	5(10.0)	2(4.0)	1(2.0)

إعاقات بدنية دائمة	(46.0)23	(38.0)19	(10.0)5	(4.0)2	(2.0)1
آثار بيئية	(18.4)9	(51.0)25	(20.4)10	(10.2)5	(00).0

2-5 آثار الانتهاكات القانونية أثناء الحروب:

تأتي نتائج آثار الانتهاكات القانونية أثناء الحروب في العادة عالية لأن القادة عادة يفقدون السيطرة على كل تفاصيل المعارك الأمر الذي يؤدي الى انتهاكات متعددة لحقوق الانسان، ويتضح ذلك من خلا نتائج الجدول رقم (14) والتي تشير إلى أن متغير انتهاكات حقوق اسرى الحروب تأتي في المرتبة الأولى عن بقية النتائج بنسبة قدرها 94% ويأتي متغير مصادرة الحريات في المرتبة الثانية بنسبة قدرها 90% أما فيما يتعلق بظاهرة التعذيب تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 82% غير أن بقية النتائج تكاد تكون متحدة إذ أن متغير السجن التعسفي، وظاهرة الاغتصاب شكلا نتيجة واحدة بنسبة قدرها 78%. وتشير النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة إلى أن ما نجم من مآسي وكوارث أثناء الحرب في اليمن تعد اخطر من الانتهاكات التي تقع في زمن السلم وعليه فقد كانت الانتهاكات للأفراد من المدنيين والعسكريين كبيرة، ويأتي ذلك نتيجة لغياب الرقابة القانونية لحقوق الانسان من قبل الدولة والأطراف المتصارعة وبسبب غياب إحساسها بالمسؤولية، الناتج عن عدم إدراكها وجعلها بأهمية القوانين الدولية والمحلية والعقوبات الصارمة التي قد تقع على كل من ثبتت ضده تلك الانتهاكات لأنها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد حقوق الانسان إذا تم التحقق منها وهذا يتوافق مع ما جاء في الدراسة التالية:

“Uninvestigated Laws of War Violations in Yemen’s War with Huthi Rebels”.

"انتهاكات قوانين الحرب التي لم يتم التحقيق فيها أثناء حرب اليمن مع المتمردين الحوثيين" على الموقع " <http://www.hrw.org/node/89290> تم التصفح في 2-1-2015م

الجدول رقم (12) يوضح آثار الانتهاكات القانونية أثناء الحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
انتشار ظاهرة التعذيب	11(22.0)	30(60.0)	18(16.0)	1(2.0)	0(0.0)
انتهاكات حقوق أسرى وجرحى الحروب	26(52.0)	21(42.0)	3(6.0)	0(0.0)	0(0.0)
مصادرة الحريات والتعبير عن الرأي	21(42.0)	24(48.0)	4(8.0)	1(2.0)	0(0.0)
التصفيات الجسدية والقتل غير المشروع	14(29.2)	22(45.8)	9(18.8)	3(6.3)	0(0.0)
السجن التعسفي للمدنيين أثناء الحرب	10(20.0)	29(58.0)	10(20.0)	1(2.0)	0(0.0)
ظاهرة الاغتصاب	10(20.0)	29(58.0)	10(20.0)	1(2.0)	0(0.0)

4-5 مدى التزام الاطراف المتصارعة في اليمن بالاتفاقيات الدولية:

من خلال قراءة نتائج الجدول رقم (15) والمتعلق بمدى التزام أطراف الصراع المتمثلة بالدولة في اليمن من جانب وأطراف صراع أخرى من جانب آخر، بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني، وقواعد حقوق الانسان أثناء الحرب، أشارت نتائج الدراسة أن التزام الدولة والأطراف المتصارعة الموضحة في الجدول بالاتفاقيات سالفة الذكر كان منعماً وضعيف إلى حدٍ بعيد وقد جاء انتهاك قواعد تلك الاتفاقيات والقوانين الدولية في حروب صعدة 2004-2011م في المرتبة الأولى، حيث كان الالتزام منعماً بنسبة قدرها 38%

ضعيف بنسبة قدرها 34%، وتأتي حروب الدولة مع تنظيم القاعدة في المرتبة الثانية فكان التزام الاطراف منعداً بنسبة قدرها 30%، وضعيف بنسبة قدرها 38%، كما أن نسبة تطبيق قواعد حقوق الانسان في حرب صيف 1994م بين شركاء السلطة في اليمن كان هنكك ضعيفاً، حيث بلغت نسبته 52% بينما تأتي نسبة انتهاك حقوق الانسان في حرب يناير 1986م بين أقطاب السلطة في جنوب اليمن في المرتبة الأخيرة، فكانت تطبيق قواعد تلك الاتفاقيات منعداً، حيث بلغت 32%، وضعيف بنسبة قدرها 26.6% أما تطبيق تلك القواعد والالتزام الدولة في اليمن أثناء ثورة الشباب السلمية كان متوسط حيث بلغت نسبته 38%.

وعليه بينت الدراسة أن نتائج الانتهاكات بحملتها كانت عالية، نتيجة لغياب الوعي القانوني والانساني، عند قادة أطراف الصراع في اليمن ومعرفة نتائج العقوبات القانونية المحلية والدولية التي قد تقع بحق المخالفين والمرتكبين لجرائم انتهاكات حقوق الانسان اثناء الحرب، وكذلك تطرف حملة الرايات الجهادية في اليمن وعدم فهمهم لقواعد وآداب الحرب وحقوق الإنسان في الدين الاسلامي. وقد أكد ذلك ماجاء في تقرير human rights watch "أدوات حرب المدنيين في العاصمة اليمنية" على الموقع الآتي: وقد تم التصفح في 15-9-2014م

<http://www.hrw.org/news/2014/11/18/yemen-civilian-toll-fighting-capital>

الجدول رقم (13) يوضح مدى التزام الأطراف المتحاربة في اليمن بالاتفاقيات الدولية

المتعلقة بحقوق الانسان في الحروب ما بين عامي 1981 و2011م.

المتغير	عالي جداً العدد (%)	عالي العدد (%)	متوسط العدد (%)	ضعيف العدد (%)	منعدم العدد (%)
حرب يناير 1986م في جنوب اليمن	1(2.0)	1(2.0)	2(4.1)	14(28.6)	31(32.6)
حرب صيف 1994م بين شركاء السلطة في اليمن	1(2.0)	1(2.0)	17(34.0)	26(52.0)	5(10.0)
الحروب بين الدولة والحوثيين في صعدة	0(00)	4(8.0)	10(20.0)	17(34.0)	19(38.0)
2011-2004م					

الصراع بين السلطة وثورة الشباب السلمية	1 (2.0)	7 (14.0)	19 (38.0)	15 (30.0)	8 (16.0)
الحرب بين الدولة وحلفائها وتنظيم القاعدة	2 (4.0)	4 (8.0)	10 (20.0)	19 (39.0)	15 (30.0)

3-1 وصف محاور أسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن

1-1 وصف محاور أسباب الحرب في اليمن:

من خلال الجدول رقم (16) تبين أن الأسباب السياسية حصلت على أعلى متوسط حسابي (3.91) أي ما نسبته 78.2% وانحراف معياري (0.79) أي ان الوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرضي (3) مما يدل على أن أفراد العينة موافقين بنسبة كبيرة على أن الأسباب السياسية تعتبر من أهم أسباب الحرب في اليمن وجاءت الأسباب القانونية في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قدره (3.61) وأكبر من الوسط الفرضي (3) وبنسبة قدرها (72.2%) وانحراف معياري قدره (0.60) وهذه دلالة على أن الأسباب القانونية لها دور كبير في إشعال الحروب في اليمن وتأتي الأسباب الاجتماعية في المرتبة الأخيرة بنسبة وقدرها (2.8) وهي أقل من الوسط الفرضي (3) دليل على عدم موافقة أفراد العينة عليها كسبب من أسباب الحرب الرئيسة في اليمن.

الجدول رقم (14)

وصف محاور اسباب الحرب بالمتوسط والانحراف المعياري

الانحراف المعياري	المتوسط	اسباب الحرب
0.79	3.91	الأسباب السياسية
0.62	3.08	الأسباب الاقتصادية
0.60	3.61	الأسباب القانونية
0.66	2.82	الأسباب الاجتماعية

2-1 وصف محاور آثار الحرب على حقوق الانسان في اليمن:

اتضح من خلال الجدول رقم (17) والذي يصف محاور آثار الحرب على حقوق الانسان في اليمن، أن آثار الحرب على الجوانب الاقتصادية حصلت أعلى متوسط حسابي (4.8)، أي ما نسبته (96%) وبانحراف معياري قدره (0.60) أي أن الوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرضي (3)، الأمر الذي يشير على أن أفراد العينة موافقين بنسبة كبيرة على أن أهم آثار الحروب في اليمن هي الآثار الاقتصادية على حقوق الانسان، ويأتي الأثر القانوني في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي (4.6)، وبنسبة قدرها (92.0%)، وانحراف معياري قدره (0.54)، كما تأتي الآثار الاجتماعية في المرتبة الثالثة، بمتوسط حسابي قدره (4) أي بنسبة قدرها (80%)، وبانحراف معياري قدره (0.56) وتأتي الآثار الصحية في المرتبة الأخيرة (3.8) بنسبة قدرها (76%) وبانحراف معياري قدره (0.50)، ويأتي ذلك في اطار موافقة جميع أفراد العينة على أن الحروب في اليمن لها آثار مدمرة وبنسب مختلفة، على جوانب حياة وحقوق الانسان اليمني.

الجدول رقم (15)

آثار الحرب	المتوسط	الانحراف المعياري
الآثار الاقتصادية	4.8	0.60
الآثار الاجتماعية	4	0.56
الآثار الصحية	3.8	0.50
الآثار القانوني	4.6	0.54

-نتائج الدراسة التحليلية وتوصياتها مع توصيات البحث العامة في آخر البحث

الفصل الخامس

حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومسئولية الدول والإعلام في إثارة الحروب في
الشرعية الإسلامية والقانون الدولي

مقدمة:

عانت الإنسانية جراء الحروب مما اضطرها الى البحث عن بدائل لحل الخلافات بين الدول ونزاعاتها الداخلية والخارجية بطرق سلمية بعيداً عن الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك نتيجة للدمار الهائل الذي أصاب البشرية في الحربين العالميتين الأولى والثانية في القرن العشرين، مما أدى إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحقوق الانسان من قبل رؤساء الدول وقادة الحروب، الأمر الذي جعل حصانة أولئك الرؤساء تصير نسبية عند ارتكابهم لتلك الجرائم فصاروا عرضة للمعاقبة والحساب وفقاً لقواعد القانون الدولي كما صار الإعلام اليوم من أقوى الأسلحة التي تحرص الأمم على امتلاكه حتى أصبح مؤثراً كبيراً على صانعي القرار السياسي وقادراً على توجيه اهتمامات المجتمعات وصناعة أفكارهم أفراداً وجماعات بهدف تغير سلوكياتهم بما يتفق مع توجهات واستراتيجيات الدول واهتماماتها وعليه فقد تم بحث تلك القضايا في ثلاثه مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية ومبادئها عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: دور الإعلام ومسؤولية المجتمعات في محاربة تفشي ظاهرة الحرب وحماية حقوق الانسان.

المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

صارت الحروب الحديثة عامل قلق للإنسانية جمعاء، نتيجة لما تخلفه من خراب هائل وانتهاكات خطيرة ومدمرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أوجب على المجتمع الدولي البحث عن وسائل بديلة لحل الخلافات بين الدول، بالطرق السلمية بعيداً عن الحرب، نتيجةً للمآسي التي تجرعتها البشرية بعد الحروب العالمية في النصف الأول من القرن العشرين والتطور الهائل الذي أصاب الصناعات العسكرية الذي أعقب تلك الحروب وبشاعة قوتها التدميرية، حتى صارت تهدد الكرة الأرضية بأكملها، وعليه تم توافق الأسرة الدولية على عوامل بديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية، من بينها ما أسفرت عنها بعض الاتفاقات المتعلقة بفض النزاعات، منها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949م وبالطرق الدبلوماسية مثل التفاوض، والتوفيق، والتحكيم الدولي، وغيرها من الطرق لإحلال الأمن محل الخوف والسلام محل الحرب.

المطلب الأول: تطور تسوية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: تطور تسوية وحل النزاعات بالطرق السلمية في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي:

قد يُسَلِّم البعض في العادة أن النزاع Dispute هو حالة حدوث أو عدم اتفاق بين شخصين أو أكثر، في قضية ما، أما في القانون الدولي فله معنى قانوني خاص ومحدد، ولا يشمل كل سيناريوهات النزاعات المسلحة، فالنزاع يبرز عندما يكون هناك خلاف وعدم

اتفاق Disagreement بين دول أو كيانات باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، حول حق قانوني محدد يتعلق بأداء واجب أو وفاء بالتزام⁶⁴⁹.

وقد حدث تطور ملحوظ عند بعض الحضارات الآسيوية والأوروبية قديماً، وحدث في قواعد وفنون القتال في الحضارات العربية والإسلامية، فكانت قبل إعلانها للحرب تجري بعض المفاوضات للصلح، كما وضعت قواعد خاصة أثناء العمليات العدائية تهدف الى تفادي انتهاك حقوق الإنسان، وبالأخص شرائح النساء، والشيوخ، والأطفال، وهذا دليل على أن الحضارات القديمة، عرفت شيئاً من المعاني الإنسانية وحقوق الإنسان أثناء الحروب، وساهمت في تنظيم بعض الجوانب الحربية، التي تتعلق بالحقوق الإنسانية للتخفيف من آثار الحروب وآلامها⁶⁵⁰، وكان ذلك ثمرة للإنسان الذي أدرك أنه إذا أراد أن يحافظ على حقوقه الإنسانية، لزمه الحفاظ على حقوق غيره في الطرف الآخر، وهذا مدعاة للتسليم بان مزايا التفاهم والاتفاق أفضل بكثير من اللجوء إلى الحروب الدامية⁶⁵¹، وقد حاولت الدول قديماً إيجاد قواعد وطرق سلمية تحل محل الحرب والصراع المسلح للحفاظ على العلاقة فيما بينها، إلا أنه ومنذ بداية تطور قواعد القانون الدولي منذ اتفاقية جنيف 1864م واتفاقية لاهاي 1907م و1909م لوحظ عدم احترام تلك القواعد من قبل الدول المعنية، فكانت دائماً تلجأ إلى الحروب لحل خلافاتها، وعلى إثر ذلك بدأت الأسرة الدولية البحث جدياً عن طرق ووسائل بديله لحل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، تحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، حتى توصلت الى اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في اغسطس 1949م وإلى طرق التحكيم، والتوفيق، والمباحثات الثنائية، وغيرها من الطرق الطرق الدبلوماسية⁶⁵²، ولكن ضعف القوانين

⁶⁴⁹ - Dr. Adamola Abass(2002) *International law text cases and materials*. New York. Published by oxford university press pp430-431.

⁶⁵⁰ - أبو الخيرات. أحمد عطية(1988م) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة. بيروت دار النهضة العربية ص14.

⁶⁵¹ - Jean Pictet (1969) *The need to restore the law and customs relating to armed conflicts*. the review international commission of jurists no 1 p16-17.

⁶⁵² - John Obrien(2001) *International law*. london. Cavendish publishing p633

التنفيذية لتلك الاتفاقيات والاعتماد على منظمات دولية مسؤولة على تنظيم العلاقات بين الدول ومستقلة عن تأثير بعض القوى، كل ذلك حال دون الطموحات الإنسانية في تفادي الحروب كلية، وظلت بعض الشعوب تمارس الحرب كحق من حقوقها المكتسبة في حل خلافاتها مع بقية الدول، برغم التطور الهائل للسلاح اليوم، وقوته التدميرية وبشاعة أثره على حقوق الإنسان، تحت مبرر مبدأ السيادة والحق في الدفاع عن النفس.

أما الشريعة الإسلامية ومنذ عهد مبكر فقد دعت إلى حل الخلافات عن طريق السلم قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁶⁵³ أي إذا تقاتل فريقان، فعلى المسلمين أن يسعوا إلى الصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله فإن بغى أحد الطرفين على الآخر حق للمسلمين مقاتلة الباغي حتى يعود إلى حكم الله⁶⁵⁴، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تفادي المواجهة والحرب، التي قد ينعكس أثرها على المتحاربين ومن ورائهم فقال عليه الصلاة والسلام (اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة)⁶⁵⁵، ولم ينشب قتال بالتاريخ الإسلامي بين المسلمين وغيرهم إلا وعُرضت البدائل للحرب قبله من قبل المسلمين، وقد ذكر بأن منهج حل النزاعات بالطرق السلمية في شريعة الإسلام، يقوم على إصلاح الإنسان لنفسه بدايةً، وبناء ثقافة السلم ونبد ثقافة الحرب بين المسلمين، وخلق روح التسامح والتعايش السلمي فيما بينهم ومع غيرهم وفقاً لشريعتهم الإسلامية العادلة⁶⁵⁶.

653 - سورة الحجرات: الآية 9.

654 - أبو الطيب محمد صديق خان (2003م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية ص426.

655 - ابن عساكر، علي بن الحسن (1421-2000م) معجم الشيوخ المحقق دكتورة وفاء تقي الدين، دمشق دار البشائر للنشر ج1 ص324.

656 - د. عبد البر، محمد زكي (1398هـ) منهج الإسلام في حل المنازعات بين الناس، مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة بالرياض، العدد (9) ص289.

وقد تطور القانون الدولي مع تطور المجتمعات، وارتفاع الدعوات لحل الخلافات الدولية والمحلية بالطرق السلمية، لان الخلافات بين الدول اصبحت جزءاً رئيسياً ومؤثراً في العلاقات الدولية، وتقود دائماً الى الحروب، وعليه صار حل الخلاف بالطرق السلمية مبدأً وهدفاً رئيسياً في القانون الدولي⁶⁵⁷، وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه "على جميع أعضاء الهيئة أن يفضّوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"⁶⁵⁸، علماً بأنه قد تم توافق المجتمع الدولي على مبادئ حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، كما سبق عن طريق التحكيم الدولي والوساطة الدبلوماسية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية⁶⁵⁹ فاعتُبر ذلك تطوراً في القوانين الدولية التي تتعلق بحل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية، من منطلق رفض حلها عن طريق استخدام القوة حفاظاً على مبدأ احترام قواعد حقوق الإنسان ومقومات حياته.

ثانياً: تسوية الخلافات بين الدول بالطرق الدبلوماسية:

كانت الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي تقليداً تعارفت على ممارسته معظم الشعوب الإنسانية القديمة منها والمعاصرة، وقد كانت الكيانات القديمة تبعث بسفرائها أو برسلها بهدف الوصول إلى تحقيق هدفٍ معين، يختلف باختلاف زمان ومكان المناسبة، وكانت مهمة أولئك السفراء أو الرسل مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة، ولم يصبح التمثيل الدبلوماسي تمثيلاً دائماً إلا في أواخر القرون الوسطى نتيجة لتطور العلاقات بين الدول وظهورها بشكلها المعاصر⁶⁶⁰.

أما في العصر الإسلامي الأول فقد مورست الدبلوماسية بصورها التقليدية القديمة، بقصد نشر وتبليغ الدعوة إلى بقية الشعوب، فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل إلى ملوك

⁶⁵⁷ – professor.Abdul Ghafor Hamid(2011) *Public international law A practice approach*.kl Tomson Ruetre Malaysia p375.

⁶⁵⁸ – انظر المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁵⁹ –Professor TUNKU SOFIAH JEW(1996) *International law a Malaysian perspective*.Kuala lumpur Pacifica publications p1142.

⁶⁶⁰ –د. حامد سلطان(1986) *حكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*. القاهرة مطابع النهضة الحديثة ص199.

ورؤساء الدول المحيطة بالمجتمع الاسلامي الناشئ، مثل قيصر الروم، وكسرى فارس، والمقوقس ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة⁶⁶¹، وعليه صارت الدبلوماسية Diplomacy اليوم إضافة إلى دورها في المحافظة على العلاقات بين الدول، أداة فاعلة تلعب دوراً حيوياً في حل الخلافات الدولية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، التي تنزع فتيل الحروب وتقرب وجهات النظر بين أطراف الصراع، والدفع بهم إلى الجلوس على طاولة المفاوضات، حتى صارت المفاوضات الدبلوماسية أحد أهم وسائل التوفيق والمصالحة بين الدول، وقد أصبحت المفاوضات المباشرة Direct negotiation من الوسائل الرئيسة لحل الخلافات وبدون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث، وذلك لأنه عندما تشتد الخلافات تصبح مثار خوف وقلق يهدد سلم الكيان الدولي عموماً⁶⁶².

وبعد أن كانت الحروب هي الصورة المكونة للعلاقات الدولية ومظهراً من مظاهر استعراض القوة والسيادة التي تعطي الدول حق خوض الحرب لأي سبب⁶⁶³، أصبحت المفاوضات الدبلوماسية في الغالب هي الأداة الرئيسة⁶⁶⁴ لفتح الطرق المسدودة وتقريب وجهات النظر في حل النزاعات الدولية، وقد أكد إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982م على ضرورة بذل الجهود من أجل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتجنب استخدام القوة، أو التهديد بها، وأن تحظى التسوية السلمية بالطرق الدبلوماسية بالاهتمام الأساسي لأعضاء الاسرة الدولية⁶⁶⁵، ومن ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه "يجب على أطراف أي نزاع قد يؤدي استمراره إلى تعريض مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله

⁶⁶¹ الظاهري. أبو محمد علي ابن أحمد (ب ت) جوامع السيرة النبوية. بيروت. دار الكتب العلمية ص24.

⁶⁶² - نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

⁶⁶³ -رودريك إيليا أبي خليل(2009م)العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان.بيروت، منشورات الحلبي ص20.

⁶⁶⁴ - Dr Abbas Hardani (2013) *Inhancing the effectiveness of negotiation in international law dispute settlement Malaysian. law journal articles. volume6* p3.

⁶⁶⁵ -انظر أسس إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982م

بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية، وغيرها من وسائل التسوية السلمية، التي يقع الاختيار عليها " ⁶⁶⁶، ولا يتم استخدام القوة الدولية إلا للضرورة، كما حصل أثناء الحرب اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو، حينما تدخل حلف شمال الأطلسي الناتو (Nato) لوقف الحرب، وبعد أن سُدَّت الطرق التي دعت إليها الدول راعية السلام في مجلس الامن، لحل الخلافات بالطرق الدبلوماسية والسياسية بين مكونات المجتمع اليوغسلافي ⁶⁶⁷.

ومن المعتقد والشائع عند البعض، أن قواعد تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، ظهرت ونشأت عند الشعوب حديثا، بينما الثابت أن تلك الوسائل وردت في القرآن الكريم مذ تَنَزَّلَ قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ⁶⁶⁸ وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ⁶⁶⁹ وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والقولية الفعلية والتقريرية ⁶⁷⁰

ومن ذلك موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح الذي حدث بينه وبين مشركي مكة بعد بيعة الرضوان في السنة 6هـ، عندما أراد الحج فاعترضته قريش فعاد الى المدينة على أن

⁶⁶⁶ - انظر الفقرة (1) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁶⁷ - Dino Kritsiotis(2000) *The kosovo crisis and nations application of armed forces agianst the federal Republic of Yugoslvia*. ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law. April 2000.vol49 part2 p330-331.

⁶⁶⁸ -سورة الأنفال الآية : 61

⁶⁶⁹ سورة الأنعام الآية : 48.

⁶⁷⁰ - prof Dr. syed khalid rashid(2009)certain peculiarities and religious underpinning of alternative disputes resolution in islamic law paper was presented at the international conference on mediation in the asia pacific: constraints and challenges, organised by harun m iium & asia pacific mediation forum, australia at iium, kuala lumpur hashim law centre,, 16-18 june 2008 p4-5.

يعود العام الذي يليه⁶⁷¹، وبرغم أقدمية تلك القواعد في الشريعة الإسلامية إلا أنها لم تجد يد الصياغة القانونية الحانية وفرضها كقوانين ملزمة واجبة التطبيق والاحترام لحلحلة قضايا العالم المعاصرة.

⁶⁷¹ -ابن هشام عبدالمملك(1955م) السيرة النبوية لابن هشام .مصدر سابق ج2 ص318.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والتحكيم في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية في القانون الدولي:

أولاً: حل الخلافات بين الدول عن طريق مجلس الأمن كمنظمة دولية:

1- تعريف المنظمة الدولية International organizations

اختلفت تعريفات المنظمة الدولية نتيجة لحدوثها، وتبعاً لتعدد مهامها، ومع ذلك عرّف بعض الفقهاء المنظمة بأنها "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول، بغرض تنمية مصالحها المشتركة بينها، عن طريق مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح"⁶⁷²، كما عرّفها آخر بأنها "مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تنشئها مجموعة من الدول، للقيام بأعمال ذات أهمية مشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء فيها اختصاصات مستقلة، يتكفل ميثاق تلك الهيئة بتحديد مبادئها ومهامها الرئيسة"⁶⁷³، ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن المنظمات تشترك في أنها تخضع لقواعد القانون الدولي، وأن العضوية فيها تقتصر على الدول المشتركة فيها، وتلتزم بمصاريفها بحسب الأنصبة المتفق عليها.

2- دور مجلس الأمن في حل الخلافات بين الدول Security council

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة، التي تضطلع بالمسؤولية الأولى عن السلم والأمن الدوليين، وعليه فقد تم تفويضه عقب الحرب العالمية الثانية من معظم شعوب العالم، بمهام عدة من أهمها الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي⁶⁷⁴، وكانت تلك من أولويات صلاحياته التي مُنحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي وضع نظاماً متكاملاً للأمن الجماعي، ومنها العمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وفقاً لما جاء في مواد الفصل السابع من

⁶⁷² -د.غالي. بطرس (1956م) التنظيم الدولي. القاهرة. مكتبة الأنجلو سكسونية ص73.

⁶⁷³ -د. راتب. عائشة (1970) التنظيم الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية ج 1 ص30.

⁶⁷⁴ -انظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة⁶⁷⁵ المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة ضد أحد طرف النزاع المتعنت، إذا ما استفحل النزاع وتطور إلى درجة أنه صار يهدد أمن الأسرة الدولية International family، أو أخل به نتيجة لعدوان من طرف دولي ما على آخر⁶⁷⁶، لأنه يترتب على قيام الحرب آثار عدة منها يتصل بالعلاقات القائمة بين الدول المتحاربة، ومنها يتصل بعلاقات الدول المتحاربة المحايدة، التي قد تطلها تلك الآثار، ومنها يتعلق بحقوق الافراد سواء كانوا من العسكريين أم من المدنيين، لأنه بعد قيام الحرب غالباً ما تنقسم الدول إلى فريقين فريق المتحاربين، وفريق المحايدين، ويترتب على كل فريق مراعاة الحقوق والواجبات التي يتوجب عليه الالتزام بها، تجاه نفسه ووتجاه الأطراف الدولية الأخرى.

إلا أن دور مجلس الأمن في المحافظة على سلم واستقرار العالم الذي كانت تحلم به الدول، تبدد بعد سنتين فقط من تشكيله، بسبب اندلاع الحرب الباردة بين قطبي العالم، الاتحاد السوفيتي سابقاً، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان لإنقسام المجتمع الدولي تأثيراً خطيراً على السلام المنشود من مجلس الأمن الذي عُقِدَتْ عليه الآمال لاستئصال ظاهرة الحرب، وإزالة آثارها على حقوق الانسان، عن طريق علاج بواعثها وأسبابها، فيما اتسعت مساحة الخلاف بين معسكري الشرق والغرب إلى الحد الذي أفقد أداء بقية أعضاء مجلس الامن الدائمون لوظائفهم، والاجماع على قضية معينة، وأصبح حق الفيتو هو السمة المميزة للمجلس، بعد أن أُسيئَ استخدامه من قبل أعضائه، لأسباب منافية للغرض الذي شُكِّل من أجله، تمثلت بأسباب أيديولوجية واقتصادية، والتسابق لتحقيق السيطرة والنفوذ⁶⁷⁷، إلا أن مجلس الأمن الدولي لازال يلعب دوراً فعالاً، ب رغم كل سلبياته، ويساهم في بعض الحلول السلمية بين الدول، كونه أداة تنفيذية للأمم المتحدة، والجهاز الأهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أنه يلعب دوراً بارزاً، ووقائياً، في منع الأزمات الدولية، ودعم وإنشاء المحاكم

675 - انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

676 - د. أبو هيف. على صادق (1951م) القانون الدولي العام. الاسكندرية. مطبعة دار نشر الثقافة ص513.

677 - د. عبدالله محمد آل عيون (1985م) نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث. عمان. دار البشر للنشر ص155.

الدولية، التي تختص في محاكمة منتهكي قوانين الحرب والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وكذلك المحاكم التي يسند اليها حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

ثانياً: تعريف القضاء والتحكيم ودوره في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية في القانون الدولي.

يقصد بالقضاء الدولي: بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية من جانب، بالمقابلة مع الحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطتها القضائية من جانبٍ آخر⁶⁷⁸، كما تم تعريف التحكيم الدولي بأنه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين يتم اختيارهم، وعلى أساس احترام وتطبيق القانون الدولي"⁶⁷⁹.

كما عُرِّفَ التحكيم Arbitration بين الدول بأنه "النظر في نزاعٍ ما، بمعرفة شخص أو هيئة يتم اللجوء إليه أو إليها من قبل دولتان متنازعتان مع التزامهما بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"⁶⁸⁰، ولقد مرت تجربة حل النزاعات بين الدول عن طريق التحكيم، بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، إذ استخدمه الاغريق قديماً في حل نزاعاتهم، كما استُخدم في العصور الوسطى، بين كيانات سياسية مختلفة مثل العرب والرومان، وقد برزت طريقة التحكيم في العصر الحديث، بعد انعقاد معاهدة "Jhon Jay" عام 1794م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما أعطى حكم الاباما⁶⁸¹ Alabama claims arbitration خلال الحرب الأهلية الأمريكية عام 1872م مبدأ التحكيم مزيداً من الزخم Further

678 - عز الدين عبد الله (1986م) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي. الهيئة العامة للكتاب ج 2 ص 605 .

679 - انظر المادة (37) من اتفاقية لاهاي والخاصة بتسوية المنازعات الدولية المسلحة بالطرق السلمية لسنة 1907م

680 - د. منتصر سعيد حمودة (2008م) القانون الدولي المعاصر. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي ص 256.

681 - حكم الباما جاء نتيجة لسلسلة من دعاوى تعويض الضرر رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد حكومة المملكة المتحدة لمساعدتها

سراً الولايات الكونفدرالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. بعد التحكيم، عام 1872 فدفعت بريطانيا للولايات المتحدة 15.5 مليون دولار للأضرار التي سببتها السفن الحربية البريطانية الصنع التي بيعت للكونفدرالية، وبذلك أنهت الخلاف وأُشئت علاقات الصداقة بين البلدين

impetus حتى جاءت مرحلة تأسيس محكمة التحكيم الدائمة " permanent court of arbitration " بواسطة مؤتمر لاهاي 1889-1907 م⁶⁸²، حيث بدأ قانون التحكيم الدولي ينمو بثبات، ويساهم في تسوية النزاعات الدولية، منذ بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كبديل للحرب بين الدول، عن طريق محكمة العدل الدولية أو حل قضايا بين أطراف متنازعة عن طريق تشكيل محكمة طبقاً لرضاهم، وعلى أرض أحد الأطراف المحاية، أو تحكيم محكم واحد، أو أكثر خارج نطاق محكمة العدل الدولية⁶⁸³، علماً بأن الوسائل القضائية تختلف عن غيرها من وسائل التحكيم، من حيث أن تسوية النزاع بالطرق القضائية، يتم عن طريق محكمة تفصل في القضية وفقاً لأحكام القانون الدولي بينما يتم تسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية الأخرى طبقاً لإرادة وتراضى الدول المتنازعة، ويتفق القضاء والتحكيم الدوليين في كونهما معاً جهات وأدوات لحل النزاعات بين الدول إلا أنهما يختلفان في أن القضاء جهة رسمية تابعة لمجلس الأمن وممثل في محكمتي العدل ومحكمة الجنايات الدولية، ويمثل القضاء كذلك سيادة القانون الدولي ومظهراً من مظاهره، اما التحكيم فيعتبر مكملاً للقضاء في كثير من الجوانب التي تتطلب سهولة الإجراءات وإنشاء المحاكم وتعيين قضاة محكمين من قبل الدول لحل الخلا بينهما وباتفاق وتراضٍ منهم⁶⁸⁴ علماً بأن التحكيم يأتي بتراضٍ من أطراف النزاع بينما يأتي إجبارياً في الأحوال الآتية:

أولاً: عندما يضاف إلى معاهدة شرط يثبت ذلك سواء كانت المعاهدة بين دولتين أو أكثر، يقضي بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة، أن تلجأ إلى التحكيم عند كل نزاع قد ينشأ بينها، وذلك بعد أن تستنفذ الطرق الدبلوماسية، في حل الخلاف وهو ما يعرف "بشرط اللجوء إلى التحكيم".

⁶⁸² - Abul Ghafor Hamid(2006) *Public international law A practical Approach.Selangor Malaysia*.published by Prentice hall pp 468.

⁶⁸³ - John Obrien (2001) *International law.london*. Cavendish publishing limited p641.

⁶⁸⁴ - سهيل حسين الفتلاوي(2007م) القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الاقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية. عمان الاردن. دار الثقافة والنشر ج2 ص187.

ثانياً: توقيع الدول فيما بينها معاهدة تحكيم، تنص على قبول كلٍ منهما مقدماً عرض كل ما ينشأ بينها من خلافات على محكمة التحكيم⁶⁸⁵، وعليه يتم قبول الدول بحجية الحكم المقضي به، بين الطرفين لأن التحكيم يعتبر سنداً تنفيذياً يتضمن عملاً قضائياً فاصلاً سواءً كان التحكيم دولياً أو محلياً⁶⁸⁶، إلا أنه يمكن لأي طرف استثناءً بعد اكتشاف وقائع تؤثر تأثيراً مباشراً على الحكم أن يطلب الإلتماس بإعادة النظر في الحكم، ويشترط لقبول هذا الطلب أن تكون هذه الوقائع مجهولة، بالنسبة لطالب إعادة النظر وهيئة التحكيم وقت صدور الحكم، وأن لا يكون جهل طالب إعادة النظر نتيجة تقصير من جانبه ويقدم طلب إعادة النظر خلال التسعين يوماً التالية على اكتشاف الوقائع الجديدة⁶⁸⁷.

ومن نماذج حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية عن طريق التحكيم في العصر الحديث ما اتخذته دولة ماليزيا (Malaysia) حينما لجأت مع سنغافورة إلى تحكيم محكمة العدل الدولية بشأن جزيرة باتو بوتيه (pulau batu puteh) عندما لم تغلح الدولتان في التوصل إلى حل الخلاف بينهما بالطرق الدبلوماسية⁶⁸⁸.

وانطلاقاً من إيمان اليمن بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أيضاً لجأت في نزاعها مع دولة إريتريا حول قضية جزر حنيش اليمنية عام 1995م، إلى التحكيم الدولي، وذلك بعد الوساطة المصرية والفرنسية والأثيوبية عام 1996م، التي أفضت إلى تشكيل هيئة قضائية تكونت من خمسة قضاة بينهم الدكتور أحمد صادق القشيري عن اليمن، وقاضيين من محكمة العدل الدولية روزالين هيجنز الإنكليزية وشويبييل الأمريكي عن إريتريا، وبرئاسة الأستاذ جنجز الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية وأستاذ القانون الدولي المتخصص في المنازعات الإقليمية.

685 -د. علوان. عبد الكريم(1997م) الوسيط في القانون الولي العام. عمان الاردن. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ج2 ص206.

686 -مصطفى محمد الجمال، عكاشه عبد العال(1998م) التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية. بيروت. المكتبة العلمية للنشر ص36.

687 -د. جورج حزيون ،د. رضوان عبيدات(ابريل 2006م) إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي. الجامعة

الأردنية كلية الحقوق مجلة الشريعة والقانون. العدد (26) ص46.

688 - Professor Tunku Sofiah Jewa(1996) *International law a Malaysian perspective*. Kuala lumpur Pacifica publications p143.

فتوصلت إلى حكم قضى بملكية اليمن للجزر محل الخلاف بين الطرفين⁶⁸⁹، مع العلم أن مبدأ التحكيم قد ورد في الشريعة الإسلامية لحل الخلافات على المستوى الفردي والجماعي قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁶⁹⁰ وكذلك ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سأل أحد أصحابه لماذا يكتفي بأبي الحكم وقال (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلَمْ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟) فقال إن قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فأحكم بينهم فيرضى كلا الفريقين فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وقال (ما أحسن هذا)⁶⁹¹ ومن أدلة ذلك تحكيمه عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ في قضية يهود بني قريظة وأقر حكمه بعد صدوره قائلاً (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)⁶⁹² كما أحتكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصوماتهم إلى طرف ثالث يختارونه بالتراضي أنه كان بين عمر ابن الخطاب وسعيد بن زيد خصومة، فتقاضيا إلى أبي كعب كحكم بينهم ففضى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁶⁹³، وصفوة القول إن مبادئ التحكيم في حل النزاعات قديمة وقد سبقت القوانين العرفية والمكتوبة في العصر الحديث.

⁶⁸⁹ - Nuno Sergio Marques Antunes (1999) *The Eritrean-Yemen arbitration first stage the law of title to territory* Re-averred ICLQ journal international and comparative law quarterly . London. the british institute of international and comparative law. 1999. vol48 p362-363.

⁶⁹⁰ - سورة النساء الآية: 35.

⁶⁹¹ - البيهقي. أحمد بن الحسن (1418-1989م) السنن الصغرى للبيهقي. كراتشي باكستان. الناشر جامعة الدراسات الإسلامية ج4 ص137.

⁶⁹² - الامام مسلم بن الحجاج (ب ت) صحيح مسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي للنشر ج3 ص1389.

⁶⁹³ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (1411-1991م) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تحقيق عبد المعطي قلعي. المنصورة دار الوفاء للنشر ج2 ص551.

المطلب الثالث: فرض العقوبات الاقتصادية كبديل عن الحرب وأثرها على حقوق الانسان:

لقد تم تطبيق مبدأ الحصار كعقوبة اقتصادية Economic boycott منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ طُبق عليه وعلى أصحابه وأهله من بني هاشم وعبد مناف عند محاصرتهم في شعب بني طالب في مكة في السنة السابعة من البعثة حتى بلغ بهم الجهد، وضلوا محصورين محبوسين ظلماً، وقطع عنهم الطعام والمواد نحو ثلاث سنوات من قبل كفار قريش⁶⁹⁴ كما طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حاصر يهود بني قريضة في السنة 6هـ، ودام حصارهم خمساً وعشرين ليلة حتى استسلموا للمسلمين ونزلوا عند حكم محكم بينهم⁶⁹⁵ كما تم تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية من قبل الأمم المتحدة في أوقات وأماكن مختلفة في العصر الحديث من أهمها مرحلة ما بعد الحرب الباردة فقد فُرضت في النصف الثاني من القرن العشرين على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام 1951م وجمهورية زيمبابوي عام 1965م وجنوب أفريقيا عام 1963م والعراق عام 1990م.

علماً بأن المقاطعة الاقتصادية شُرعت كعقوبة بديلة عن استخدام القوة (الحرب) في القانون الدولي، والتي تنصرف إلى مجموعة من الإجراءات مثل الحظر، وتعليق الصادرات، والمقاطعة الاقتصادية، وتعليق الواردات، ولا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة ضد دولة ما قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي في العصر الحديث بيد أنه يمكن استخدام هذه القوات لمساندة لتلك الإجراءات لاحقاً⁶⁹⁶، كما أقرت قواعد القانون الدولي باتخاذ إجراءات ضد دولة ارتكبت عملاً مخالفاً لمقتضيات القوانين الدولية، مثل المقاطعة الاقتصادية المؤقتة كعقوبة مؤقتة، وهذا بدوره قد لعب دوراً حاسماً في تطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني وقانون حقوق

⁶⁹⁴ - انظر صفى الرحمن المباركفوري (1427 هـ) الرحيق المختوم في السيرة النبوية . دمشق . دار العصماء ص 63 وما بعدها

⁶⁹⁵ - انظر صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم في السيرة النبوية ص 260

⁶⁹⁶ - انظر المواد 41 و 42 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الانسان⁶⁹⁷، وذلك منعاً أو تجنباً للحرب التي تهدد أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، وإذا ما فرضت الحرب يجب أن لا تستمر إذا توفرت فرص السلام، وإذا ما استمرت يجب أن ترافقها الروح الانسانية ولا تغيب عنها أثناء خوض المعارك القتالية⁶⁹⁸، إلا أن عقوبة الحصار أو الحظر الاقتصادي، لا تخلو من التأثير على حقوق الإنسان وبخاصة المدنيين لأنه يخالط العقوبات الاقتصادية احياناً اهدافاً سياسية وهي التأثير على الشعوب عن طريق حرمانها من السلع التي تحتاجها، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة من الغليان الشعبي ضد أنظمة الحكم والذي قد يفضي بدوره إلى الضغط عليها بغية تغير سلوكها في علاقاتها الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي⁶⁹⁹ غير أن تأثيرات الحصار وآلامه في العادة تؤثر على الشعوب ولا يصل ذلك إلى النخب الحاكمة وما تملكه من أجهزة أمنية متحكمة بمصائر الشعوب المحاصرة، ويصعب في هذه الحالة التوفيق بين ضرورة المحافظة على السلم والأمن الاجتماعي بين الشعوب، والاعتبارات الانسانية نتيجة للانعكاسات السيئة المترتبة على تلك العقوبات وخير شاهد هو الأثر البالغ الذي أحدثته العقوبات ضد العراق عقب الحرب الخليجية الثانية عام 1991م إذ يعتبر الأشد تأثيراً ولأشمل ضرراً من أي نظام عقوبة في التاريخ على المدنيين الأبرياء، مسبباً الفقر والجوع والقلق والرعب والموت، في الوقت الذي اخفق في التأثير على الحكومة العراقية بسبب الربط الأمريكي بين العقوبات الدولية وبين انهاء النظام العراقي حينها، والذي قوض هدف الشرعية الدولية ومصادقيتها المتمثل بنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية⁷⁰⁰ وأعقب ذلك الغزو الأمريكي البريطاني للعراق لأسباب سياسية واقتصادية وأمنية بعد كل ما أحدثته العقوبات الاقتصادية من دمار للشعب العراقي.

⁶⁹⁷ -Rene Provost(2002)*International human right and humanitarian law*. Combredge. combredge university press p 182.

⁶⁹⁸ -د. مفيد محمود شهاب(2000م) مقدمة في دراسات القانون الدولي الانساني. القاهرة دار المستقبل ص9

⁶⁹⁹ -د. جمال محي الدين(2009م) العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة. الأزاريطة. دار الجامعة الجديدة للنشر ص76.

⁷⁰⁰ -د. فيليس بنيس ستيفن زيونس(2001م) بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق مجلة المستقبل العربي رقم 8 مركز دراسات الوحدة العربية ص173.

علماً بأنه كان قد أدرك قبل كل ذلك الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في نهاية النصف الأول من القرن العشرين تأثير وفضاعة المقاطعة الاقتصادية، فقال "كلا، ليست الحرب بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلى استخدام القوة، فالمقاطعة هي البديل عن الحرب"⁷⁰¹، فكانت عباراته ذات دلالة موجزة وواضحة تشير إلى الآثار المدمرة لعقوبة المقاطعة الاقتصادية، متجاهلاً أثرها على حقوق الإنسان لأن العقوبات الاقتصادية في الأغلب تقع تحت نطاق السياسات الاقتصادية الدولية التي تعتبر بدورها أداة لتحقيق أهداف خارجية للدول الفارضة لها والتدخل في شؤونها الداخلية⁷⁰² ولقد عانت شعوب العالم الثالث من ظلم وقهر الدول الاستعمارية في ظل القانون الدولي الذي بواسطته يتم التدخل في شؤونها الداخلية عن طريق مصوغ تطبيق قواعد القانون الدولي إلا أنه غالباً ما يحمل في طياته مصادرة حق الشعوب الفقيرة في استغلال ثرواتها وفقاً لخصوصياتها وضرورة احتياجها⁷⁰³.

⁷⁰¹ – Woodrow Wilson (1932) *Case for the league of nation compiled with his approval by Hamilton foley princeton NJ:princeton university press* pp 71.

د-محمود أحمد حسين (1999م) العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي. دراسة لمحددات النجاح. مجلة الدراسات الاستراتيجية. الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية العدد (79) السنة التاسعة 1999م ص20

⁷⁰³ – Steven R. ratner and Anne marie slauter (2004) *The method of international law* studies in transnational legal policy No36 the American society of international law washington Dc p192.

الخلاصة:

خلص الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية دعت منذ وقت مبكر إلى حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية كما تطورت تلك الوسائل والطرق مع تطور المنظمات والقوانين الدولية في العصر الحديث لتفادي الحروب، كأسلوب من أساليب حل النزاعات بالطرق السلمية، على كلا الصعيدين الدولي والمحلي وقد لعبت تلك القوانين والمنظمات الدولية دوراً كبيراً في ذلك الشأن إلا أن العقوبات الدولية صارت من أكثر المواضيع إثارة للجدل نتيجة لما شهده العالم من حالات أثارت جدلاً حول طبيعة وأهداف وآلية تنفيذ تلك العقوبات، وقد تجلّى ذلك الأمر في حالات حصار ليبيا ويوغوسلافيا وغيرها من الدول⁷⁰⁴، وكذلك استغلال القوى الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة لهذه العقوبات وتسخيرها لصالح أهدافها الضيقة باعتبارها أقوى فاعل ومؤثر في العالم على مجريات تطبيق قواعد القانون الدولي.

- د. جمال محي الدين (2009م) العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة. الأزاريطة. دار الجامعة الجديدة ص 360. ⁷⁰⁴

المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب ومبادئها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

أعطي القانون الدولي للدول حكامها وتابعيهم حقوقاً، كما فرض عليهم واجبات والتزامات واجبة التنفيذ، قررتها عليهم الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات العامة للقانون الدولي، عند ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد حقوق الإنسان، وجاء ذلك انسجاماً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي نظمت سلوك الدولة وأقرت بمبدأ المسؤولية الشخصية والقانونية للدولة عن الحرب، باعتبارها شخصية دولية تمارس نشاطها بواسطة أشخاصها الطبيعيين، الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، ويتحملون تبعات مخالفاتهم لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: مفهوم وأسس المسؤولية الدولية عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1_ مفهوم المسؤولية في اللغة والاصطلاح:

جاء معنى المسؤولية من مادة سأل والتي اشتقت منها كلمة مسؤولية، وهي تفيد الاستخبار والاستفسار والاستعلام عن أمر يجهله السائل، وتساءلوا سأل بعضهم بعضاً والسؤال ما يسأل عنه والمسئول هو المطلوب⁷⁰⁵ قال تعالى: ﴿فَوَرَّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁷⁰⁶. جاء في تفسير الآية أنه "يسأل العوام عن تصحيح أعمالهم، والخواص يسألهم عن تصحيح أحوالهم"⁷⁰⁷.

⁷⁰⁵ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ب ت) المصباح المنير. بيروت. المكتبة العلمية ج 1 ص 297.

⁷⁰⁶ - سورة الحجر : الآيات 92-93.

⁷⁰⁷ - القشيري. عبد الملك (1985م) تف سیر القشيري. مصر. الهيئة العامة المصرية للكتاب ج 2 ص 282.

ويقال يسأل قوما عن حركات ظواهرهم، ويسأل آخريين عن خطرات سرائرهم كما أن المسؤولية في الاصطلاح: تعني المؤاخذة والمحاسبة وهي حال أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته وتطلق المسؤولية "أخلاقياً" على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق "قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون محدد" ⁷⁰⁸

2- أساس المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكاماً محددة لتنظيم سلوك الدولة، كشخص من أشخاص القانون الدولي، في زماني السلم والحرب ⁷⁰⁹، كما أقرت بمبدأ المسؤولية القانونية للدولة عن الحرب، باعتبارها شخصية دولية تمارس نشاطها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون لحسابها، لأن إرادة الدولة تتكفل بالتعبير عن أعضائها وأعضاء الشخص الدولي هم أدواته، في التعبير عن إرادته القانونية، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى الدولة في القرآن الكريم بكلمة القرية "town" قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ ⁷¹⁰ وهذه القرية هي الكيان القانوني الذي يمتلك مقومات الدولة، سلطة، سكان، رقعة جغرافية، وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ⁷¹¹، وجاء ذلك على نقيض المفهوم الحديث للقانون الدولي، لأن مفهومه في الإسلام وأسس قد حددته وأوجبه مصادره الشريعة الإسلامية، التي جعلت تطبيقه ومراقبة قوانينه من صميم العقيدة كما أن قوة إلزامه binding force لم

⁷⁰⁸ - إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات (ب ت) المعجم الوسيط القاهرة. دار الدعوة للنشر ص411.

⁷⁰⁹ -مولود أحمد مصلح(1429-2008م) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدمام ص8.

⁷¹⁰ -سورة يس: الآية 13

⁷¹¹ سورة الزخرف: الآية 51.

تكن ناتجة عن توافق الدول التي قبلت بالمعاهدات طوعية وبتراضٍ منها⁷¹²، بل لأن الشريعة الإسلامية تجمع بين أحكام القانون الدولية والداخلية، بفروعها المختلفة وبتعبير آخر فإن الشريعة الإسلامية تشمل القوانين الدولية المحلية للشعوب المسلمة، كما إنها مُلزَمة بتطبيق تلك القوانين لأنها جزء من العقيدة الإسلامية، علاوة على ذلك فإن القانون الدولي في الإسلام لم يكن فرعاً منفصلاً من الشريعة الإسلامية بل هو مجرد امتداد لقانونٍ يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المسلم وغير المسلم داخل العالم الإسلامي وخارجه⁷¹³ ويترتب على ذلك أن منظومة القانون الدولي في الإسلام تعتبر فرع من منظومة قوانين الشريعة الإسلامية الشاملة، التي لم تعاني من مشاكل النزاع بين القانون الدولي والقوانين المحلية في جل القضايا، وصفوة القول أن مسؤولية الدول ومن يمثلها من الشخصيات في الشريعة الإسلامية مسؤولية حقيقية، ولاشك أنها تخضع للمساءلة وتحمل المسؤولية على إثارة الحروب وارتكاب جرائمها، سواء كانت تعدياً أم عدواناً أو ظلماً أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من نتائج، وذلك لأن الشرع في الإسلام ليس أمراً شخصياً يتعلق بولي الأمر أو شخص بعينه فحسب، بل إنه حاكمية الله على الجميع، وكلهم يعملون على أن تكون كلمة الله هي العليا حتى ولو كان المخطئ أرفع الناس مكانة عندهم وهو رئيس الدولة والمسئول عنها قال تعالى: ﴿وَقُفُّواهُمْ إِنَّهُمْ مُسْئِلُونَ﴾⁷¹⁴، ذكر ابن عباس في تفسير الآية أي أنهم مسئولون عن جميع أقوالهم وأفعالهم التي اقترفوها⁷¹⁵، لأن خطاب الإسلام للناس يتضمن قواعد سلوك يترتب على مخالفتها من قبل الولاة والعمال إضرار بمصلحة الجماعة، وإشاعة الفساد فيها وانتهاكات لحرمتها، وعليه نشأت المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس توقيع العقوبة، التي من شأنها ردع مرتكبي جرائم

⁷¹² – Professor Dr.Shokry El Dakkak (1420–2000)States crimes Against Humanity Kuala Lumpur. published by A.S .Noordeen pp25.

⁷¹³ –د. حامد سلطان(1986)أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص182.

⁷¹⁴ –سورة الصافات الآية : (24).

⁷¹⁵ –البغوي. أبو محمد الحسين(1417–1997م) معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي.مصدر سابق ج7ص38.

الحرب وجرائم حقوق الانسان⁷¹⁶، لأن الشريعة الإسلامية قررت المسؤولية القانونية على الأشخاص سواء كانوا قادة ومسؤولين أم مرؤوسين، فترتب على ذلك نتيجة حتمية وهي أن الشخصية القانونية في النظام الإسلامي واحدة، سواء كانت دولة أم فرداً وأنه من يكتسب هذا التوصيف في نطاقها يعد شخصاً قانونياً ويتمتع بهذا الوصف على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي معاً⁷¹⁷، ومن ثم اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في قواعد المسؤولية الدولية، وتحمل نتائج إثارة الحروب وآثارها على كل المستويات الدولية أو المحلية.

ثانياً: مبادئ وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب في القانون الدولي:

1: مبادئ المسؤولية الدولية عن الحرب في القانون الدولي:

ارتبطت ظاهرة الحرب لدى الفلاسفة والمفكرين بتفكير بالإنسان، واعتبروا أن الحرب هي السياسة، إلا أنها تمارس بأدوات أخرى، لأن السياسة في أبسط معانيها، هي إدارة شؤون العلاقات الإنسانية للجماعة، وبالتالي فإن علم الاجتماع ارتبط في الغالب بعلوم الحرب وسياساتها الإستراتيجية⁷¹⁸، وعليه فقد تأسست مبادئ المسؤولية الدولية الجنائية لأول مره عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وأحدثت تطوراً ملحوظاً في النظام القانوني الدولي، إلا أن مسؤولية الأفراد على ارتكاب جرائم الحرب ظلت نظرية ولم يكتب لها النجاح إلا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م، إذ تم حينها التأكيد على مبدأ ازدواجية المسؤولية الدولية الجنائية على الدول والأفراد⁷¹⁹، ويعتبر تصريح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل في 25-10-1941م اللبنة الأولى في بناء المسؤولية الفردية حيث ورد فيه أن "معاقبة مجرمي الحرب هي الغرض الرئيس للحلفاء" إلا أنه ذلك التصريح لم يخلو من نوايا انتقام المتحاربين التي عادةً ما تفتقر إلى أبجديات العدالة، وتلاه تصريح مشابه للرئيس الأمريكي روزفلت في 27-10-

716 - محمد فوزي لطيف نوبجي (2005م) مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. مرجع سابق ص 60

717 - د. حامد سلطان (1986) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ص 183

718 - انظر كينيث ن. والتز (2013م) الانسان والدولة والحرب تحليل نظري. أبو ضبي. مشروع كلمة للترجمة هيئة أبو ضبي 9

719 - د. علي جميل حرب (2010م) نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية ص 391.

1941م، والذي صُنِفَت على إثره جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، المرتكبة بحق المدنيين كجرائم لا بد من معاقبة مرتكبيها ومعاقبة الذين أمروا بها أو شاركوا فيها⁷²⁰، جاء ذلك بعد أن أكدت محاكمات نورمبرج (Nuremberg) على ضرورة حماية الانسانية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي، التي يجب أن تطال قادة الدول وكبار مسؤوليها، إذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم ضد مواطنيهم أو مع الغير، ولن يُعْمَلَ حينها بقانون سيادة الدولة، لتنفيذ تطبيق الحق في التدخل الانساني قانوناً لإيقاف مثل تلك الجرائم⁷²¹ بل ذهب فقيه القانون الدولي الإيطالي (Antonio Cassese) إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن مسؤولية الدولة السياسية تقع على كل أفراد المجتمع، في تحمل المسؤولية لأي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني، إذا ما قام بها أحد مسؤولي الدولة، لأنهم قد يعانون في كل الاحوال من عواقب ارتكاب أحد قياداتهم لأي عمل غير مشروع في ذلك السياق⁷²²، وفي رأي الباحث أن ذلك التشدد جاء من قبل (Antonio cassese) حتى يستشعر ابناء الشعوب لتلك المسؤولية، ولا ينساقون وراء قياداتهم الغاشمة، أو يوافقوها في أي عمل قد يؤدي إلى انتهاك لحقوق الانسان، وعليه فإن مسؤولية الدول القانونية ممثلة بقادتها السياسيين على ارتكاب مثل تلك الجرائم، تعتبر جسيمة وذلك لأن الحروب وآثارها في الأعم والأغلب هي نتاج لأخطاء سياسية ترتكب من قبل صانعيها، ويتحملون مسؤوليتها سواء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، أم الدولية، لأن المسؤولية كما عرّفها فقيه القانون الدولي (جروشيوس) هي عمل شيء أو الامتناع عنه الأمر الذي يفضي إلى إحداث ضرر بالآخرين، يوقع العقاب على من ارتكبه

⁷²⁰ - د.علي جميل حرب(2010م)نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد.المرجع السابق ص393.

⁷²¹ - Robert H. Jackson *The influence of the nuremberg trial on international criminal law executive summary* see more on the website <http://www.roberthjackson.org/the-man/speeches-articles/speeches/speeches-related-to-robert-h-jackson/the-influence-of-the-nuremberg-trial-on-international-criminal-law> on 10 march 2014.

⁷²² - Antonio Cassese (2001) *International law* ..published in the united state new York by oxford university press p7.

أو يلزمه بالتعويض⁷²³ ونتيجة للخلط بين البعد الديني، والسياسي والاقتصادي، والأمني، واستغلال الحق في الدفاع عن النفس، والحفاظ على السيادة، تهربت الدول من تحمل المسؤولية المتعلقة بارتكاب جرائم إثارة الحروب التي دمرت حقوق الإنسان وأثّرت على حياته.

2- أبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب:

أ- البعد السياسي والاقتصادي:

تميزت الحروب الباردة بين الدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً، والرأسمالية بقيادة أمريكا، بنزاع مكشوف تمحور حول قضايا ساسية، واقتصادية، وإستراتيجية، وعقائدية، أثّرت مباشرة على منظومة حقوق الإنسان⁷²⁴، فعملت الدول الرأسمالية على إبراز انتهاكات حقوق الإنسان السياسية، والمدنية، في الدول الاشتراكية، وبالمقابل عملت هذه الأخيرة على إبراز انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، عند الدول الرأسمالية، البارز في نظام الاقتصاد الرأسمالي، الذي أدى استغلال الفرد استغلالاً فاحشاً، اقتصادياً، واجتماعياً، من قبل أصحاب أصحاب رؤوس الأموال، بدليل إصدار الولايات المتحدة الأمريكية بياناً في نشرتها المتعلقة بحقوق الإنسان عام 1986م، استبعدت فيها الحقوق المدنية والسياسية للدول النامية مبررة ذلك بأن هذه الحقوق هي مجرد طموح أكثر منها التزاماً⁷²⁵، ونتيجة لتلك التناقضات بين أقطاب القوى الدولية، ظهرت التناقضات بين النظرية والتطبيق، في النظام الدولي الحالي، تم على إثره تجاهل حقوق الانسان، وعدم مراعاتها في كثير من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وقد عزى بعض علماء القانون ذلك الشذوذ Anomaly في الانتهاكات إلى التداخل overlapping بين مفاهيم القانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان، والقانون الجنائي الدولي، مستدلين على ذلك بالانتهاكات التي تمت من قبل الدول الاستعمارية

⁷²³ -د. سعيد سالم جويري(1985م) مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون العام. القاهرة. دار الفكر العربي ص505.

⁷²⁴ -فضيل أبو نصر(2001م) الإنسان العالمي "العولمة والعالمية والنظام العالمي العادل. بيروت. بيسان للنشر والتوزيع ص55.

⁷²⁵ - ا. عبد الحميد بن مشري(2010م) الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة. الجزائر. دار الجامعة الجديدة ص130.

ضد الدول المحتلة دون أن يلقي ذلك أي اهتمام من قبل المجتمع الدولي⁷²⁶، علماً بأن كل الحقوق التي أقرها طرفي الصراع، (أقطاب الحرب الباردة) حقوق أصيلة للإنسان دون تمييز بينها وفقاً لقواعد أنظمتهم السياسية والاقتصادية ووفقاً لما أورده كلاً منهم في أدبياته القانونية.

وقد انعكس ذلك على الجوانب الاقتصادية التي تعتبر من الركائز الأساسية والأكثر تأثيراً على الأداء السياسي للدول التي تحرص على اقتصادياتها، التي تعتبر فتيل الصراعات، والحروب، في حال ما إذا ما تعرضت للخطر ولعل ذلك من أكثر الموضوعات الذي يرتبط بعدوان الدول المباشر "الحرب" وغير المباشر "الضغوطات الاقتصادية" كسلاح لتحقيق أهدافها، وعليه فقد حضيت العلاقة بين الحرب واستخدام سلاح الضغوطات الاقتصادية، باهتمام الفقه القانوني الغربي وخاصة عقب قرار بعض الدول العربية وقف تصدير النفط الى دول الغرب، ابان الحرب العربية الاسرائيلية عام 1973م، وادعى ساستها بأن ذلك الحضر سبب لهم اضطرابات مالية واعتبره البعض منهم عدواناً اقتصادياً ووسيلة ضغط تخالف مبادئ الأمم المتحدة واهدافها الأمر الذي يصبح استخدام القوة في هذه الحالة عملاً من أعمال الدفاع عن النفس⁷²⁷، وإذا ما تم الرجوع إلى ميثاق الامم المتحدة وقرار تعريف العدوان، الذي لم تتفق الدول في الأصل على عناصره المكونة له، سنجدهما خاليان من الذي اطلق عليه البعض العدوان الاقتصادي⁷²⁸، الذي يترتب عليه مبدأ الحق في الدفاع عن النفس، وانطلاقاً من ذلك المفهوم الخاطي، شهدت منطقة الخليج العربي في نهاية القرن العشرين، ومطلع القرن الواحد والعشرين حروب نتج عنها كوارث اقتصادية، ودمار للبنى التحتية، وانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان خلفتها

⁷²⁶ - Steven R. Retner and Anne marie slauter (20024) *The method of international law*. studies international legal policy No36 the American society of international law Washington DC pp195.

⁷²⁷ - د. ممدوح شوقي مصطفى كامل (1985م) الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية ص 232.

⁷²⁸ - انظر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملاً بقرارها 2330 (د - 22) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974 ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء

الأخطاء السياسية والأهداف الاقتصادية⁷²⁹، متناقضة مع مبدأ الحق في الدفاع عن النفس المشروع الذي شُرِعَ بغرض دفع أي عدوان لإزالة ضرره ودفع خطره الحفاض على المال العرض، كما أنه يعتبر سلطة وقائية يكون بموجبها للشخص أو الدولة فعل ما يلزمهما شرعاً، لدفع خطر حقيقي حال وغير مشروع ، على مبادئ السيادة، والاستقلال.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي حاول تأطير الحق في الدفاع عن النفس وذلك عند إقدام ميثاق الأمم المتحدة على وضع مخططٍ شاملٍ لمواجهة حالات تهديد أو خرق السلم وبالرغم من هذا كله تم خرق مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية واستئناف استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس الامر الذي أفضى إلى أثار سلبية حتى على العلاقات الدولية إذ اندلعت الحروب والصراعات وأحبط هذا التأثير أيضاً دور منظمة الأمم المتحدة بحيث أصبحت غير قادرة على وضع حد للنزاعات الدولية في أغلب الأحداث دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.

ب- البعد السياسي في البناء الأمني:

لعبت السياسة دوراً بارزاً بعد الحرب العالمية الثانية، في إقامة التحالفات الدفاعية المشتركة، وعُقدت الاتفاقيات الأمنية بين الدول بصورة متسارعة، بغرض الحفاظ على الأمن وتحاشي اندلاع الحروب، فخرج الاتحاد السوفيتي سابقاً من ازمة الحصار الذي فرضته عليه الدول الغربية عقب الحرب العالمية الثانية ومنع تمدد نفوذه إلى دول الثروة النفطية، عن طريق إنشاء "حلف وارسو" الذي ضم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية، لمواجهة تكتل الدول الأعضاء في "معاهدة الحلف الأطلسي" لمواجهة أخطار الحرب، واكتساب الحق الجماعي، في الدفاع عن النفس خارج نطاق الشرعية الدولية⁷³⁰، حيث شهد مفهوم الأمن الجماعي تحولاً

⁷²⁹ - د. عادل الطبطبائي (1411-1991م) أضرار الحرب العدوانية على الكويت. الكويت. مجلة الحقوق العدد الاول السنة الخامسة عشرة

ص 28-29.

⁷³⁰ - د. عائشة راتب (ب ت) التنظيم الدولي. القاهرة. مطبعة مدبولي. ج 2 ص 153

جذباً مع بدايات القرن العشرين، فأنشج مبدأ عدم استخدام القوة في حل النزاعات بين الدول المتحالفة، ومساندت أحد الدول الأعضاء في الحلف إذا ما تعرضت لعدوانٍ ما، مع عدم التدخل في شؤون بعضها البعض⁷³¹، إلا أنها أي المفاهيم الأمنية خضعت لأهواء الدول السياسية والاقتصادية، والتي لم تراعي قوانين حقوق الإنسان، وتحافض عليها أثناء السلم من خلال تطبيق المفاهيم الانسانية والاجتماعية أثناء الحروب، بعيداً عن الفوضى، والوقوف في أوجه الحرب، التي تنتهك عادة حقوق المدنيين العزل، والمستسلمين من الجنود والجرحى الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح أثناء المعارك⁷³²، كما أنه لم يتم إنشاء أجهزة شرطة دولية من قبل مجلس الأمن تعمل على مراقبة تنفيذ تلك القوانين أثناء الحروب، بل استخدم (حق الفيتو) من قبل بعض الدول دائمة العضوية، استخداماً سيئاً لتعطيل منظومة الأمن الجماعي، الممنوحة للدول وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، لحساب مصالحها السياسية والاقتصادية، كما أدى الاحتكاك بين الجبهات أو الكتل blocs المكونة للمجلس الى التأثير سلباً Negatively على فعالية واحترام القانون الدولي، غير انها ترجمت قوانينه ومصطلحاته Terminology بمعان مختلفة كلية، وفقاً لهواها في مرحلة الحرب الباردة الأمر الذي أثر سلباً على أدائه وعلى عمل محكمة العدل الدولية التي تهدف إلى فض النزاعات بين الدول بالطرق السلمية⁷³³، كما أتضح أن القواعد السياسية البرجماتية في العصر الحديث ولدت العنف الذي أثر بدوره على الأمن بشكل كبير، وقد لوحظ أن نسبة العنف والحروب العالية في العالم هي نتاج سياسي، لأن السياسة في العصر الحديث تبدأ بالعنف وتحصد نتائج⁷³⁴، وامتد تأثير السياسة الى المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم على أسس قانونية، إذ أنه لا يمكن

⁷³¹ -د.علي جميل حرب (2010م) نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية ص270

⁷³² -د.علي محمد الدباس ، علي عليان أبو زيد(2009م) حقوق الانسان وحياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص211.

⁷³³ - Rein Mullerson(1994) *International law right and politics*. and New York published by Rutledge p17 .

⁷³⁴ - Look to David Campbell ,Michael Dillon(19930) *The political subject of violence*. New York. published by Manchester university press p1.

إنكار البصمات السياسية Political Fingerprinting لبعض الدول التي أثرت حتى على صياغة النظام الأساسي للمحكمة، الذي كان منشؤه التوافق بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي⁷³⁵، وعليه تم تعقيد الموضوع بشكل كبير، الأمر الذي أكد أهمية تأثير البعد السياسي على الأمن القومي للدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وخصوصاً أن العالم اليوم يشهد في واقعه مجموعة من الصراعات، وأبرز هذه الصراعات ما يمر به العالم الإسلامي من تفكك وانحيار لأمنه القومي، وانتهاك سيادته الوطنية عن طريق غزو بعض الدول، مثل العراق وأفغانستان وضرب لبنان قطاع غزة، والخطوة لم تكتمل بعد والمشهد الدولي مازال مهدداً بتأجج صراعات وحروب مستقبلية سوف يكون لها انعكاسات سلبية وسوف تتضرر منها الدول العربية والإسلامية سواء على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أم الأمني⁷³⁶، وعليه فإن السياسة هي صناعة الأمن والمنتج له واضطرابها وعدم استقرارها ينعكس سلباً وإيجاباً وضع الدول السياسي والأمني.

⁷³⁵ - انظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقة المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية <http://www.startimes.com/?t=21762798> تاريخ التصفح 4-4-2014م.

⁷³⁶ - انظر محمد وليد اسكاف (2009م) حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية. اللجنة العربية لحقوق الانسان ص4 <http://www.achr.eu/art575.htm> تم التصفح في 5-4-2014م

المطلب الثاني: قواعد مسؤولية الحاكم ومعاونية على ارتكاب جرائم الحرب والعقوبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: قواعد مسؤولية الحاكم ومعاونه على ارتكاب جرائم الحرب وجرائم وحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية:

ورد في الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية المشتركة بين الحاكم ومعاونه، ومنفذي أوامره بارتكاب جرائم الحروب، وجرائم انتهاك حقوق الإنسان، باعتبار أن الحاكم هو المسئول الأول عن كل ظلم يقع على رعيته، حتى وإن ارتكب باسمهم ودون علمهم⁷³⁷، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)،⁷³⁸ كما قسم الإسلام مسؤولية الناس ابتداءً بالفرد رب الأسرة، وانتهاءً بالحاكم مسؤول الأمة، صغرت أم كبرت تلك المسؤولية، وقد استشعر خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المسؤولية، وأنها لا تتجزأ إذ لم يفرقوا بين نتائج المسؤولية صغرت أم كبرت، فهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يوضح تلك المسؤولية بقوله " أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أخطأت فقوموني الصدق أمانة، والكذب خيانة، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"⁷³⁹، فقد وضع نفسه رضي الله عنه تحت طائلة المسائلة، في حال مخالفته لأحكام وقوانين الشرع، ويترتب على ذلك حق الأمة في مساءلة الحاكم إذا ما ارتكب خطأ في حقها، وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، إذا وضعت أمامه قضية نهض لحلها بأعلى مراتب الشعور الإنساني ويخاطب الناس قائلاً "ألا وإني أبعث عمالي

⁷³⁷ -د. أبو الوفاء. أحمد (1428-2007م) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. القاهرة. دار النهضة العربية ج 5 ص 183.

⁷³⁸ - الإمام. مسلم ابن الحجاج (ب ت) صحيح مسلم بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1459.

⁷³⁹ - الطبري. محمد بن جرير بن يزيد (1387هـ) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك. بيروت. دار التراث ج 3 ص 210.

لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسَنَنْكُمْ وَلَا أُبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظَهْرَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا مِنْ رَابِهِ⁷⁴⁰ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْصِتُكُمْ مِنْهُ"⁷⁴¹، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يَحْتَثُهُمْ عَلَى أَنْ يَحَافِظُوا عَلَى حَقِّقِ الْإِنْسَانِ بِقَوْلِهِ آلا لَا "تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تَحْرِمُوهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ"⁷⁴² فَتَضْيَعُوهُمْ"⁷⁴³، وَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَائِمَ السُّؤَالِ عَنْ عَمَالِهِ وَكَيْفَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ النَّاسِ، وَيَدِيرُونَ شُؤْنَهُمْ وَمَا مَدَى رِضَاءِ النَّاسِ عَنْهُمْ، فَتِلْكَ هِيَ الْمَسْئُولِيَّةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الْإِسْلَامُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، نَزُولًا عِنْدَ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ)⁷⁴⁴، كَمَا كَتَبَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَائِلًا "فَارْبِعْ أَبَا الْعَبَّاسِ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ وَيَدُكَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِنَّا شَرِيكَانِ فِي ذَلِكَ وَكُنْ عِنْدَ صَالِحِ ضُنِّي بِكَ وَالسَّلَامَ"⁷⁴⁵، إِذَا فَتِلْكَ قَوَاعِدَ مَسْئُولِيَّةِ طَوَاقِمِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَجِدْ يَدَ الصِّيَاغَةِ وَالْإِخْرَاجِ مِنْ ابْنَائِهِ حَتَّى تَبَيَّنَ قَوَاعِدُ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ وَعَدْلُهُ، وَعَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ تَطْبِيقُ مَا أَوْرَدَتْهُ قَوَاعِدُ وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ النَّاسِ، وَالَّتِي تَتَكَلَّفُ بِحِمَايَةِ حَقُوقِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي السَّلَامِ وَأَثْنَاءِ الْحَرْبِ.

⁷⁴⁰ - رَابِهِ : بِمَعْنَى أَصَابِهِ

⁷⁴¹ -ابن عبد ربه الأندلسي. شهاب الدين أحمد بن محمد (1404هـ) العقد الفريد. بيروت. دار الكتب العلمية للنشر ج 4 ص 154.

⁷⁴² - الغياض : الشجر الكثيف والملتف الذي يضيغ الناس ويتفرقا إذا دخلوا فيه. ابن منصور. محمد بن مكرم (ب ت) لسان العرب. مصدر سابق ج 7 ص 202

⁷⁴³ - عبد الستار الشيخ (1426-2005م) الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة. دمشق زدار القلم للنشر ص 154.

⁷⁴⁴ - البيهقي. أحمد بن الحسين (1424-2003م) السنن الكبرى. بيروت. دار الكتب العلمية ص 74

⁷⁴⁵ - الشريف الرضي (ب ت) نهج البلاغة مختاره الشريف الرضي في كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب تحقيق الإمام محمد عبده. القاهرة. دار الشعب للنشر ص 59.

ثانياً: مسؤولية الحاكم ومعاونيه عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم حقوق الانسان والعقوبة عليها في القانون الدولي:

1- مسؤولية الحاكم ومعاونيه عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم حقوق الانسان

المسؤولية التي نحن بصدد بحثها هنا هي مسؤولية رؤساء الدول المباشرة، التي تتعلق بارتكاب جرائم عُرفت في المفهوم العام أنها انحراف الشخص المسئول عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهو بذلك مفهوم يرتبط بعناصر شخصية ونفسية للشخص الذي تنسب اليه المسؤولية⁷⁴⁶، وعليه عُرِّفَ العمل المفضي إلى تحمل المسؤولية بأنه انتهاك للالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواءً كان هذا الانتهاك إيجابياً بالفعل أم سلبياً بالامتناع، كما يشير البعض إلى أن العمل غير المشروع كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية، ومعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي⁷⁴⁷، ومن ثم يتحمل رئيس الدولة أو قائد جيوشها المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة عن ارتكابه لجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم حقوق الانسان، باعتباره رئيس الدولة والمسئول الأول أخلاقياً عما يقوم به من أفعال تتنافى مع القيم الإنسانية، ومسؤولية غير مباشرة عن أفعال مرؤوسيه⁷⁴⁸، وقد سن القانون الدولي Tow primary bases قاعدتين أساسيتين لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، من جانب والمسؤولية الجماعية "القادة والرؤساء" على تلك الجرائم من جانب آخر والتي تجسدت في تشكيل محكمتي يوغسلافيا ولواندى الدوليتان، لمحاكمة القادة والرؤساء، الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد حقوق الانسان⁷⁴⁹، وقد تم

⁷⁴⁶ -د. عبد الرزاق السنهوري(1981م) الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة. دار النهضة العربية ج2ص1079 وما بعدها

⁷⁴⁷ -د. محسن عبد الحميد أفكيرين(1999م) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية ص23.

⁷⁴⁸ - حماد وادى سند الكرتى، قواعد القانون الدولي المتعلق بمصانوات رؤساء وقادة الدول في حال إرتكابهم جرائم دولية خطيرة على

الشبكة http://sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml تم السحب 5-5-2014م

⁷⁴⁹ -Gideon Boas and William A.Schabas(2003)International criminal law development In the case law of the (ICTY). Leiden. Published by Brill Academic publisher pp239.

تشكيل لجان من عدة دول للتحقيق بتلك القضايا عقب الحرب العالمية الاولى، وبحث تلك مسؤولية Responsibility ألمانيا على الانتهاكات التي قامت بها أثناء تلك، الحرب مخالفةً بذلك قواعد الحرب والحياد في القانون الدولي⁷⁵⁰، كما تأسست ولأول مرة قواعد مساءلة رؤساء الدول والأفراد على المستوى الدولي، في معاهدة فرساي عام 1919م⁷⁵¹، ولتي أكدت في موادها 228 و229 و230 على إجراء محاكمات لكبار مجرمي الحرب الألمان، إلا أن تلك المحاكمات لم تتم، بحجة تعارض مبدأ تسليم الألمان للمحاكمة مع تشريعهم الوطني وكذلك معارضة الوفدين الأمريكي والياباني لذلك، تحت مبرر ضرورة محاكمة الرؤساء في حال ارتكابهم مثل تلك الجرائم، أمام محاكمهم الوطنية، على وجه التحديد⁷⁵².

وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن الاعتراف بتحمل رئيس الدولة تبعة المسؤولية الجنائية الشخصية عن أفعاله، يعتبر تطوراً هائلاً في مبادئ القانوني الدولي، لأن كل حق لابد أن يقابله واجب وبحجم السلطة تكون المسؤولية⁷⁵³، وقد اعتبر بول روتر (pull reuter) في زمانه أن العمل الدولي غير المشروع هو أساس المسؤولية الدولية، بل الشرط الأهم لقيامها⁷⁵⁴.

2- الأعمال المفضية إلى تحمل المسؤولية والعقوبة عليها في القانون الدولي:

إن العمل المفضي إلى تحمل المسؤولية هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواءً كان هذا الانتهاك إيجابياً بالفعل أم سلبياً بالامتناع، كما أن العمل غير المشروع كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية، هو السلوك المخالف للالتزامات

⁷⁵⁰ -د. عبد الحميد خميس (1955) جرائم الحرب والعقاب عليها. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة ص16

⁷⁵¹ - د. علي يوسف الشكري (2008م) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر ص22.

⁷⁵² -د. محمود شريف بسيوني (2002م) المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجنة التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة مصر. مطابع روز اليوسف ص14

⁷⁵³ -د. الفار. عبد الواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص77

⁷⁵⁴ -د. عبد العزيز أبو سخيله (1985م) المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة. رسالة دكتوراه بيروت. دار المعرفة. ص35.

قانونية، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي⁷⁵⁵، ويمكن القول ان الأثر المترتب على انعقاد المسؤولية الدولية عند ارتكاب العمل غير المشروع هو التزام إصلاح الضرر، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة، كما أن هناك التزام جديد فرضته المحاكم والقضاء الدولي الجزائي تميز بمحاكمة الأفراد الطبيعيين المرتكبين للفعل الجنائي، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضاً حيال هذه النقطة إلى فريقين فريق يمثل الأكثرية وينادي بمسؤولية الأفراد القانونية على ارتكابهم لجرائم الحرب، وفريق يمثل الأقلية يرى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة ممثلة بمصدر القرار، بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية الدولية الجزائية يتحملها الحاكم كما يتحملها الفرد كونه يتمتع بشخصية قانونية دولية⁷⁵⁶، غير ان الباحث يميل إلى الرأي الأخير وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية شأنها شأن الفرد، بسبب استناد فريقه إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907م، والتي نصت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تجبر على التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع على قادتها⁷⁵⁷.

كما أن هناك عقوبات دولية تم إقرارها في ميثاق الأمم المتحدة على الدول في حال عدم التزامها بالمسؤوليات الدولية أثناء الحروب، منها وقف العضوية في المنظمات الدولية والإقليمية وقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف التمثيل الدبلوماسي، بكافة أشكاله ومن العقوبات الصارمة فرض العقوبات الاقتصادية، وهي الأكثر تطبيقاً في العصر الحديث، كما حصل مع العراق وإيران، وليبيا، وغيرها من الدول والقيام بضربات جوية عقابية رادعه كما حصل في البوسنة والهرسك وأفغانستان في أواخر القرن العشرين لإخضاعها للشرعية الدولية⁷⁵⁸.

⁷⁵⁵ -د. محسن أفكيرين (1999م) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية ص23.

⁷⁵⁶ -بحث بعنوان المسؤولية الدولية ماهيتها وأحكامها وآثارها. مجلة الجيش اللبناني. العدد 318 كانون الأول 2011 على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?30082#.U2wrHCjUTbU> تم السحب في 6-2014م

⁷⁵⁷ - انظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م والتي تفيد أنه " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

⁷⁵⁸ -انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39-45

الخلاصة: لقد خلص الباحث مما تقدم إلى الآتي:

أولاً: إثارة المسؤولية الدولية لمسائل جدلية عديدة، يمكن رد ذلك إلى اعتبارات عدة، أولها إن الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة غير محددة بدقة، سواء في العرف الدوليين أو في المبادئ العامة للقانون الدولي.

ثانياً: اتفاق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية، في تحمل الدول حكماً ومحكومين للمسؤولية الأخلاقية والقانونية، في حال ثبوت ارتكابهم جرائم، حرب أو جرائم ضد حقوق الإنسان، إلا أن العلاقات الدولية القائمة على القوة وعدم التوازن، وسياسة القطب الواحد، والعولمة القائمة لتحقيق أهداف اقتصادية، أفضت إلى تنصل الدول وحكامها عن تحمل مسؤولياتهم تجاه ما ارتكبه من جرائم في حروب دولية أو ضد شعوبهم.

ثالثاً: أنه لا يتم تنفيذ العقوبات الدولية على كل مستحقيها دولاً كانت أم أشخاص بل يترك القوي الغني وتطبق على الفقير الضعيف من أولئك المسؤولين والدول أعضاء الأسرة الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم رضى أبناء الشعوب عن تلك الممارسات.

المبحث الثالث: دور الإعلام والمجتمعات في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق

الانسان:

مقدمة:

صار الإعلام اليوم من أقوى الأسلحة التي تحرص الأمم على امتلاكه والتسابق في تطوير مجالاته، وقد وضعت دراسات علمي النفس، والاجتماع، وغيرها من العلوم، في خدمة الإعلام، حتى أصبح مؤثراً كبيراً على صانعي القرار السياسي، وقادراً على توجيه اهتمام المجتمعات أوفراداً وجماعات، وصناعة أفكارهم بهدف تغيير سلوكياتهم وفقاً لاستراتيجيات الدول، وانسجاماً مع تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: تعريف الإعلام ودوره في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان:

أولاً: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً:

الإعلام في اللغة: هو الإخبار وهو نقيض الجهل، والأذان في اللغة هو الإعلام وهو الإخبار، والإعلام بالشئ أعلمتكم، وأذنته أعلمته⁷⁵⁹ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾⁷⁶⁰ أي فقل لهم يا محمد "آذنتكم" أي أعلمتكم فصرت أنا وأنتم على بيان سَوَاءٍ علانية وبغير سر⁷⁶¹.

الإعلام في الاصطلاح:

لم يتم الاتفاق على تعريف معين للإعلام، نتيجة لاختلاف نظرة المجتمعات وفلسفتها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية له، وعليه فقد عرفه البعض بأنه "التعبير الموضوعي لعقلية

⁷⁵⁹ -ابن منظور. محمد ابن مكرم (1414هـ) لسان العرب. بيروت دار صادر للنشر ج 13 ص 9.

⁷⁶⁰ - سورة الأنبياء : الآية 109.

⁷⁶¹ - عبدالله بن عباس(ب ت) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. بيروت دار الكتب العلمية ص 276.

الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"⁷⁶²، أي أن الاعلام لابد ان يكون صادقاً محايداً، ومجرداً، من الميول والأهواء، غير متحيز إلى حزب أو فئة، ويقوم على التجربة الصادقة التي تتماشى مع ما يخدم الجمهور المستهدف، وعرفه البعض الآخر بأنه "تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من دقتها وصحة مصادرها التي تنبع منه أو تنسب إليه"⁷⁶³، ومن ثم فالإعلام من وجهة نظر الباحث هو وسيلة من وسائل توصيل المعلومة، والخبر المعبر عن تطلعات الجماهير، وتوصيله إليهم في السلم وأثناء الحرب، وإشراكهم في معرفته، ومعرفة مدى تأثيره السليبي أو الإيجابي عليهم.

ثانياً: دور الإعلام في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان:

كان الناس قديماً يعيشون في مجتمعات صغيرة، مدن وقرى متناثرة وكانت علاقاتهم محدودة، وترتبط بينهم أواصر القرى، والصداقة، والمصالح المشتركة، فكانت ظاهرة الحرب والغزو، هي الوسيلة الوحيدة في الاتصال والتواصل بين الناس، لأنها كانت هي الأداة الوحيدة للتعارف، والاختلاط بينهم، وبعد ان اختلط الناس أثر بعضهم على بعض في تكوين الرأي العام، والعادات، والتقاليد، وفي أساليب الحياة عموماً، وإن ارتباط الإعلام مع المعارك الحربية ليس من ابداعات هذا العصر أو ما قبله من العصور، وإنما هو نتاج فكري بشري قديم عرفته البشرية منذ أن عرفت الحروب، وذلك بغرض إضعاف معنويات الخصم، و التأثير النفسي عليهن وإجباره على الاستسلام والقبول بالهزيمة، عبر تاريخ الحروب على مر العصور⁷⁶⁴، فكانت العرب في حروبها قبل لإسلام وبعده، تحشد حاملي طبول الحرب ودفوفها، ومنشدي القصائد الشعرية

⁷⁶² -عبد اللطيف حمزة(1965م) الإعلام تاريخه ومذاهبه. القاهرة. دار الفكر العربي ص23.

⁷⁶³ -د.محي الدين عبدالحليم(1404_1984م)الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العلمية. القاهرة. مكتبة الخانجي للنشر ص19.

⁷⁶⁴ -فيصل العازل، الاعلام ودوره في الحرب وفي السياسة. الحوار المتمدن. العدد 1490 بتاريخ 13-1-2006م على الموقع

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=54689> تاريخ التصفح 2-4-2014م

الحماسية، وتحدث عند مسيراتها دويماً يشترك عند سماعه كل راغب في القتال⁷⁶⁵، فكانت وسيلة إعلامية بدائية، تناسب حجم وقدرة جيوشها في تلك الحقب التاريخية من الزمن.

وقد استخدم الإعلام المضلل قديماً عند كثير من الأمم، فقد كان فرعون يعمل على تضليل وإغواء اتباعه، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾⁷⁶⁶، أي لا يهولنكم ما يذكر موسى من أمر ربه فإنه لا حقيقة له، فأنا ربكم الأعلى، وإن كان له إله آخر كما يدعي فليدعه لإنقاذه من القتل⁷⁶⁷، أما في العصر الحديث فقد كثرت الحروب وتطورت معها وسائل الإعلام، حتى أصبحت وسيلة من وسائل الحرب والتضليل وإخفاء الحقائق، بغرض ارباك المفاهيم وبلبله الأفكار وتشويش القيم، التي تؤمن بها الشعوب، بغرض تهيئتها لتقبل الحجج والأباطيل المبررة للحرب، وذلك بعد أن تفقد الثقة في موروثها القيمي وتراثها الفكري، الذي يتنافى مع بشاعة الحرب وآثارها⁷⁶⁸، بل أصبح الإعلام اليوم بدون شك أداة رئيسة من أدوات الحرب الحديثة، لأنها صارت تعتمد على الرأي العام الدولي، والمحلي في تحقيق النصر أو الهزيمة⁷⁶⁹، وإذا ما خُدر العقل عن طريق الإعلام الموجه والدعاية المضللة، يفقد القدرة على التفكير وتفحص الآراء وتحليلها، وقد تأكد أنه ربما لا تقرر وسائل الإعلام الأمور التي يفكر فيها الإنسان فحسب، ولكنها إضافة إلى ذلك نجحت نجاحاً مذهلاً في توجيهه، نحو الموضوعات التي تفكر فيها

⁷⁶⁵ -الواقدي.محمد بن عمر(1409-1989م) المغازي.بيروت.دار الأعلمي للنشر ج 1 ص208.

⁷⁶⁶ -سورة غافر : الآية 26

⁷⁶⁷ -القرطبي.أبو عبدالله محمد ابن أحمد(1384هـ - 1964 م) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي.القاهرة.دار المكتبة المصرية.

ج15 ص470.

⁷⁶⁸ -عبد الحميد زروم(2003م) دور القيادة السياسية المستكبرة في التضليل الإعلامي في المنظور القرآني.رسالة دكتوراه.الجامعة الإسلامية

العالمية الماليزية ص183.

⁷⁶⁹ - The Media as an Instrument of War. (2005) Payn Kenneth BBC news producer iium proquist central .

هي⁷⁷⁰، وذلك لأنه إذا أتيحت الفرصة للناس أن تفكر وتعبر عن آرائها سوف تتجاوز الفكرة التي تراها أصلح وأجدر وتتعدى الفكرة المستوحاة من "صاحب القرار" سواءً كان فرداً أم حزباً أو جماعة⁷⁷¹، وقد أصبح لوسائل الإعلام دور كبير في التأثير Impact على المشاهدين اليوم من أي وقت مضى، وأصبح الصحفيون journalists عيون المشاهدين والقراء وآذانهم، وخاصة أثناء الحروب والإعداد لها⁷⁷²، فأصبح المستمع إلى أخبار وسائل الإعلام اليوم، ينتقل من مشهد حرب إلى آخر، فصارت تروج للحرب وتعرض مشاهداتها، حتى ساهمت في تشكيل مفهومها لهذه الحروب أو تلك، وتشكّل الانطباع العام عنها⁷⁷³، كما صارت تنقل صور الأحداث المؤلمة إلى الجماهير، وهي بذلك تقوم بدور قد لا يقل عن أهمية الحادثة أو الحرب ذاتها، كما أن تركيز الاضواء عليها يبدو للوهلة الأولى أنها محدودة وغير ذات أهمية، ولكنها في الحقيقة تناقشها بصوت عال، وتصورها بشكل جذاب ومثير، أمام الشعوب أحياناً، وأمام العالم بأسره أحياناً أخرى، فتُصعّد تأثيراتها وتبرز أهميتها، حتى يتم إثارة الرأي العام الذي ينعكس بدوره على المفهوم السياسي، والاجتماعي، وتصبح ظاهرة الحرب مفهوماً ثقافياً، بغض النظر عن ما تُلحقه من دمار للبنى التحتية وخراب للموروثات الثقافية والحضارية⁷⁷⁴، ومن ثم فإن الحرب بدورها لا تصنع التاريخ وتغير الخرائط الجيوبوليتيكية⁷⁷⁵ للعالم فحسب، وإنما تعمل على تشكيل إطار معرفي وإعلامي جديد، وتعمل كذلك على تهديد وتقويض الأطر السائدة بشكل جذري، كما أن وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة بوسائلها الحديثة والمختلفة تعد من الوسائل الإستراتيجية، بين الشعوب والتي يقع على عاتقها في الأصل عبء

⁷⁷⁰ -Bernard Cohen(1963) *The press and foreign policy*.Princeton.priceton university p15

⁷⁷¹ -عبد الحميد زروم (2003م) دور القيادة السياسية المستكبرة في التضليل الاعلامي مرجع سابق ص188.

⁷⁷² -Jim willis, William james (2007) *the media effect how news influences politics and government*. united state of America. Preager publisher pp117.

⁷⁷³ -سؤدد الآلوسي، د. موسى الفهد(2012م) وسائل الإعلام والحرب. عمان الاردن. دار أسامة للنشر ص9.

⁷⁷⁴ -عبد الغفار رشاد(1404-1984م) النتائج السياسية للرأي العام. مجلة العلوم الاجتماعية. جامعة الكويت العدد الرابع. المجلد14

ص115

⁷⁷⁵ - الجيوبوليتيك: "علم سياسة الأرض"، أي دراسة تأثير السلوك السياسي في تغيير الأبعاد الجغرافية للدولة

توعية وبث روح المسؤولية، لدى كل أفراد المجتمعات المناهضة لظاهرة الحرب، ودعوة الشعوب للمشاركة الجادة في محاربتها ومحاربة أسبابها وبواعثها، وأن تلعب دوراً وقائياً لتفادي ارتكاب الأعمال الإجرامية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁷⁷⁶، وبما أن الحرب ظاهرة عالمية ذات تأثير فعال على حقوق الإنسان، يجب على علماء الديانات السماوية حث كافة أتباعها، للنظر إلى الوصايا الأخلاقية والتعليمات السماوية في دياناتهم، المتعلقة بحضر الحرب والسعي لتطبيق هذه الوصايا عملياً بين أبناء البشرية، وإدراجها في مناهجها التعليمية وفقاً لتلك الوصايا والتشريعات، من أجل تخليص البشرية من شبح الحروب، كوسيلة فصل في النزاعات بين أعضاء الاسرة الدولية، والتزام وسائل الاعلام بالمسؤولية الأخلاقية الصحفية والمهنية، في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان، والابتعاد عن خطاب الكراهية والتحريض على الحروب والترويع لها.

⁷⁷⁶ -د.عمار مساعدي (2000-1421 م) مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. بحث مقدم ألى مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي الأمن مسؤولية الجميع. الرياض. مركز الدراسات والبحوث. أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية ص12.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين ودور المجتمعات في انتشار ظاهرة الحرب.

أولاً: الحماية القانونية للصحفيين أثناء الحرب في القانون الدولي:

كان الصحفيون قديماً يخاطرون بحياتهم ويتعرضون لعقوبات الإعدام والقتل، من قبل الطرف المعادين بتهم التجسس ويتعرضون اليوم بحكم طبيعة عملهم إلى مخاطر أكثر فظاعة، أثناء تغطيتهم للأحداث في ساحات الحروب، وقد كان العراق في مطلع القرن الواحد والعشرين من أكثر المناطق سخونة، في قتل الإعلاميين وانتهاك حقوقهم، إذ قتل فيها ما يربو على 280 مراسل وصحفي، ولم يتم محاسبة أحد من مرتكبي تلك الجرائم، أو تقديمه للعدالة جراء تلك الانتهاكات⁷⁷⁷، وبحكم أن الحقيقة هي أول ضحايا الحرب، فقد صار الصحفيون يلعبون دوراً فريداً وجوهرياً في زمن الحرب والنزاعات المسلحة⁷⁷⁸، وعليه أصبح الصحفيون مشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنه حين يُعتمد الصحفيون في الجيش ويصاحبونه، يُصبحون جزءاً من تلك الهيئة سواءً اعتبروا أنفسهم مكتسبين لذلك الحق أم لا، لأنه إذا تم أسرهم من قبل القوى المعادية يصبحون أسرى حرب، ويتمتعون بكل ما يتمتع به الأسرى من حقوق، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة⁷⁷⁹، ومع ذلك فالأخطار التي يواجهونها حتى الآن، تتمثل بأعمال العنف التي تستهدفهم محاربة لنقل الحقيقة، لأن الضحية الأولى للحرب هي الحقيقة، التي تنقلها التقارير الدقيقة والمحايدة التي تنشرها وسائل الإعلام

777- *Protection of journalists in armed conflicts*, united nation human right

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectionJournalistsinarmedconflicts.aspx>

778- لورنس فشر وآخرون (2003م) جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته. ترجمة غازي مسعود. عمان الاردن. أزمنة للنشر والتوزيع ص448.

779- Proffissor. Dr Javaid Rehman (2003) *International human right law*. london. Pearson longman pp783.

خدمة للمصلحة العامة والأساسية⁷⁸⁰، وعليه فقد منح القانون الدولي الانساني الحماية الكاملة للصحفيين كما جاء في الفقرة 4 من المادة 4 في اتفاقية جنيف الثالثة أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة، بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها⁷⁸¹.

كما أوجبت كذلك المادة (79) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة، في مناطق النزاعات المسلحة، لأنهم يعدوا أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50⁷⁸²، كما ورد في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد المدنيين، يرقى إلى جرائم حرب⁷⁸³، وبالموازاة مع تلك القواعد الإنسانية يتضح أن الحماية الممنوحة للمدنيين تشمل تماماً قطاع المراسلين والإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم، في النقاط الساخنة وأماكن الصراع في العالم.

ثانياً: دور المجتمعات في تفشي ومحاربة ظاهرة الحرب:

انطلاقاً من إيمان المجتمعات بحرية الرأي والفكر، عملت على تعزيز هذه الحقيقة مؤخراً، واتخذت خطوات إجرائية وعملية، تقي نفسها وتحميها، من تأثير الإعلام غير الهادف،

⁷⁸⁰ – Robin Geiss, How does international humanitarian law protect journalists in armed-conflict situations? ICRC resource center in <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm> تم السحب في 20-4-2014م

⁷⁸¹ – انظر الفقرة 4 من المادة 4 في اتفاقية جنيف الثالثة.

⁷⁸² – انظر المادة (79) من تدابير حماية الصحفيين في البروتوكول الأول الصادر في عام 1977م.

⁷⁸³ – انظر المادة (8) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنابات الدولية.

الذي يهدم بنيان الشعوب ويدمر قيمه الثقافية، والاجتماعية، ويقوده إلى الحروب، ومن تلك الاجراءات الدراسة التي أجراها البروفيسور "روبرت هوتشنز" رئيس جامعة شيكاغو هدفت إلى التعرف على مضامين تأثير الإعلام كنتاج مجتمعي، على مستقبل الحرية الإعلامية في عام 1942م، وعلى إثرها أمر هوتشنز على الفور بتشكيل لجنة تكونت من عشرة أساتذة جامعيين لدراسة تلك الظاهرة وعرفت باسم (لجنة هوتشنز)⁷⁸⁴، كان من أهم نتائجها أن وسائل الإعلام أصبحت ترتكب ممارسات يرفضها المجتمع، الأمر الذي يستدعي إن هي استمرت في ذلك أن تخضع لقوانين معينة تضبط هذه الممارسات الخاطئة⁷⁸⁵، أي إلى جانب حرية الصحافة لا بد من تقنين وتأطير لثك الحرية ولا تترك على إطلاقها تفادياً لآثارها السلبية على المجتمعات.

وعليه لا بد أن تلعب المجتمعات ابتداءً من الأسرة، مروراً بكل منظمات المجتمع المدني، وانتهاءً بالدولة، دوراً فعالاً في مكافحة تفشي ظاهرة الحرب، ومحاربتها بكل الوسائل والطرق، لأنها أي الأسرة تعتبر أول حلقة اجتماعية تلعب دوراً محورياً في تنشئة الأجيال وغرس قيم السلم الكفيلة بحل النزاعات بالطرق السلمية، قال تعالى: ﴿وَقُفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁷⁸⁶، أي قفُّوهُمْ حَتَّى يُسْأَلُوا عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا⁷⁸⁷، وذلك لأن أمن الأوطان والشعوب مقصد عظيم في الإسلام وعليه حرم كل دعوة تعبت بالأمن وتبت الخوف والرعب في أوساط الناس قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁷⁸⁸، جاء في تفسير الآية إن الله بعث محمداً إلى أهل الأرض، وهم في فساد فأصلحهم الله به، ومن دعا إلى خلاف ما جاء به فهو من المفسدين في الأرض،

784 -د. محمد البشر ، ورقة علمية بعنوان مواجهة تأثير الإعلام العربي على الأسرة والمجتمع

<http://www.almoslim.net/node/111912> تم التصفح في 20-5-2014م

785 - Fink, Conard C. (1988). *Media Ethics in the Newsroom and Beyond*. New York: McGraw-Hill Company, P. 10

786 -سورة الصافات الآية 24.

787 -ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل ابن عمر(1419هـ)تفسير القرآن العظيم. بيروت دار الكتب العلمية. ح 7 ص 7.

788 -سورة الأعراف : الآية (56).

والإفساد بعد الإصلاح أظهر قبحاً من الإفساد على الإفساد ذاته، لأن وجود الإصلاح أكبر حجة على المفسدين، إذا هو لم يحفظه ويجري على سننه فكيف به إذا أفسده وأخرجه عن وضعه⁷⁸⁹، وقال صلى الله عليه وسلم " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"⁷⁹⁰.

إذاً يأتي التشبع والاقتناع بثقافة الحرب والعنف على المستوى الفردي، كردة فعل تلقائي يقوم به الشخص مدافعاً عن ذاته، بعد ان يصل الإنسان الي مرحلة من الكبت والبؤس والفقر والظلم، فيبحث عن مصدر اقتنيات، وليس هذا مبرراً لتلك الممارسة وانما هو تشخيص لظروف نمت فيها ظاهرة الحروب، في الوقت الذي يجب ان يضطلع المجتمع المدني ومنظماته المختلفة، والإعلام بوسائله المتعددة، بدور إيجابي وفعال للتوعية والإعلام بمخاطر الحروب، وبأهمية المحافظة على حقوق الإنسان، على مستوى العالم بشكل عام وفي مناطق الحروب الساخنة والنزاعات المسلحة بشكل خاص، والفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق، ويعتبر المراسلون المحليون والصحافيون الأجانب مصدرا ناجعا في هذه العملية ويقع على عاتقهم أمانة تحمل تلك المسؤولية الأخلاقية.

وإذا لم يتم دراسة دور الاعلام في نمو ظاهرة الحرب، فلن يكون لدينا قدرة على علاجها والتخلص منها، كظاهرة تفتك بالشعوب بشكل عام، والشعب اليمني بشكل خاص، للأسباب الآتية.

1-فساد وسائل الإعلام التي تثير الصراع وتحرض على الحرب.

2- عدم نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان، وتوسيع المشاركة السياسية لكل شرائح المجتمعات وفقاً للمبادئ والقوانين الدولية والمحلية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، سواءً في المجتمعات المسلمة أم غيرها من المجتمعات.

⁷⁸⁹ -رضا. محمد رشيد بن علي(1990م)تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتب ج8 ص410.

⁷⁹⁰ - أبو داود. سليمان بن الأشعث(ب ت) سنن أبي داود.بيوت. المكتبة العصرية للنشر ج4 ص310.

وعليه لابد أن تهتم كافة وسائل الإعلام، في اليمن على وجه الخصوص، لنبد ثقافة العنف، والتحريض على الحرب، وتعزيز احترام حقوق الانسان في السلم والحرب، والدعوة إلى ضرورة اشباع حاجات المجتمع وتحسس أوجاعه وإقامة العدل بين الناس وبخاصة المجموعات الضعيفة، وتركيزها كذلك على رعاية أسر قتلى وجرحى الحروب، ورعاية الأرملة والأيتام رعاية كاملة، حتى لا يتم استغلالهم في ممارسة العنف وخوض الحروب.

المطلب الثالث: أثر سلبية الإعلام أثناء الحرب وبعدها على حقوق الإنسان:

كما كُتِبَ عن إيجابيات الإعلام في السلم، كتب عن سلبياته أثناء الحروب، لأن دوره في مقاصدها وكوامن العنف، مغرقاً في الوحشية Brutality فكان الطرف المنتصر في الحرب يفرط في سحق أعدائه، وقتلهم، وتعذيبهم، بغية تضخيم Exaggerate نصره، وبث الرعب في قلوب أعدائه، مستهدفاً الوعي الانساني، واختراق وتدمير مرتكزات ادراكه التي انتظمت عبر عقود من الزمن، وكذلك سحق معنوية المهزمين وقيمهم وتركها جانباً لتحل محلها معاني وألفاظ العنف والدم والجماجم التي تنتشر في الطرقات، وعلى جوانبها، لزرع الرعب Intimidate وتحقيق غائية الصدمة الإرهابية المهلكة، وإسقاط قدرات المقاومة عندهم مستقبلاً، وهكذا تتحول الحروب في الغالب من تدمير العدو وهزيمته إلى انتهاك حقوقه الانسانية⁷⁹¹، بل وإرهاب من يفكر بالمواجهة وتدمير ذاته وهويته كلية.

وقد أكد معظم القادة السياسيون على تأثير الأخبار التلفزيونية على الجماهير، برغم وجود وسائل الإعلام الرقمية (Digital) وكثرتها، والتي وصفت بأنها سبب اضطراب الجماهير وتشتت تفكيرهم، نتيجة للتأثير الإعلامي البين على الشعوب، في مطلع القرن الواحد والعشرين، والتي وصفت بأنها سبب اضطراب الجماهير، وتشتت رؤاهم، وعليه اطلقت الحكومة الفرنسية مع نهاية العام 2006م شبكة إخبارية تلفزيونية خاصة، استهدفت بيان وشرح قيم وسياسات ووجهات النظر الفرنسية للجماهير الدولية، كما أطلقت الحكومة الروسية في ديسمبر 2005م القناة التلفزيونية روسيا اليوم (Russia today) باللغة الإنجليزية لتبين للعالم مفاهيم السياسة الروسية، وتوجهاتها في سياستها الخارجية، وفي وقت سابق وعلى نفس الصعيد أسست وزارة الخارجية ورابطة الـ (Commonwealth) البريطانية، خدمات قناة الـ BBC لإيمانها بقوة التأثير الإعلامي⁷⁹²، ودوره في صياغة أفكار الشعوب ونشر ثقافة

⁷⁹¹ -د.صباح ياسين(2006م)الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة.بيروت.مركز دراسات الوحدة العربية ص 135.

⁷⁹² - Naomi skar(2007) Arab media and political Renewal community legitimacy and public life.London .published by I.B.tuaris and CO ltd pp1

السلم أو الحرب ، كما أن الإعلام الدولي في السلم والحرب لا يصنع السياسة ولكنه يعبر عنها، ومن الناجية التطبيقية تم استخدامه للتأثير على الناس عن طريق نقل بعض الاخبار والحقائق وإغفال البعض الآخر، وإصدار بيانات التغطية، Covering statements كما حدث عندما تقارب النظام السياسي الأمريكي مع وسائل إعلامه والذي أثر بدوره على مجريات الأحداث في حروب الخليج الأخيرة، حيث اعتبرت الصحافة قوة سياسية فعالة على المستويات المحلية والدولية⁷⁹³ حيث نجحت حينها في تحويل ما يمتلكه العراق من قوة وعتاد، بغرض اقناع الشعوب الغربية بخطورته، وتضخيمه ليصنعوا منه مبرراً للحرب، فهيجوا مشاعر الجماهير الذين خرجوا يهتفون في كثير من العواصم العربية لدعم العراق، بعد غزوه للكويت 1990م واختراقه للحدود السعودية، حتى أصبحت الجماهير تهتف في وجه مساعي الصلح وتفادي الحرب⁷⁹⁴، نتيجة لسوء فهمها، وتقديرها لنتائج الحرب التي تهتف بها وآثارها المروعة، وقد أشاد البعض من جانب آخر بما يقدمه التلفزيون من صور واقعية وصادقة، كآلة تصوير دون وسيط في ذلك الصراع، إلا أن هناك دوافع وأسباب للحرب خارج اطار الصورة، شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان، بسبب محاولة مدراء الأخبار العراقيين من جانب، والامريكين من جانب آخر، السيطرة على افكار المشاهدين في مختلف أنحاء العالم، وتكيف أخبار الحرب لتأخذ وضعها الطبيعي والمقبول عند الناس، وحولوا الصحافة إلى وسيلة إقناع أخلاقي لكافة الناس، بأن هناك أناساً طبيين خاضوا الحرب وأشعلوها لتحقيق أهداف أنسانية نبيلة⁷⁹⁵.

وعليه فقد صار تأثير الإعلام يحاصر كل مدارك الشعوب وعقولها، فتجاوز ذلك إلى صناعة طرق التفكير للأفراد، حتى أضحت الدعاية مدججة بقوة الخوف والفرع، لاخترق العقل

⁷⁹³ -ديفيد مورجان(1998م)ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع بالعالم العربي.أبو ظبي.مركز الامارات للدراسات والبحوث ص126.

⁷⁹⁴ - Philip M.Taylor (1992) *War and the media propaganda and persuasion*. New York. published by Manchester university press oxford.pp140.

⁷⁹⁵ -حامد مولانا(1998م)انتصار الصورة وما بعدها حرب الخليج الثانية بوصفها بيئة إعلامية.أبو ظبي.مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ص 140.

المسيطر عليه بوقائع مفروضة مسبقاً، وهكذا صارت الدعاية في زمن الحرب، عملية ترسم أفضل الطرق وأقصرها للوصول إلى العقول والمشاعر، لإقناع الشعوب بالتعايش مع فكرة الحرب، ومن ثم القبول بها، وبالتالي يصبح الفرد جزءاً من أسلحة المعركة، ويتم توجيه الإعلام بالمقابل أثناء الحرب إلى الطرف المعادي، لإقناعه بالاستسلام، وترك سلاحه ونبد فكرة الحرب، تحت مبرر عدم المخاطرة والقبول بأقل الخسائر⁷⁹⁶.

ومن مخاطر الإعلام السلبي أيضاً أنه يزداد أثناء الحروب، في الأجواء التي تفتقر إلى الأمن، وعدم الاستقرار السياسي، والاجتماعي، لأن الأمن يحقق للفرد ذهنية صافية لا يشوبها القلق، ومن ثم لا تتردد في إصدار القرارات الصائبة، ولكن إذا كان المجتمع يمر بحالة حرب وعدم واستقرار، فتلك الأجواء هي المناسبة لتأثير الإعلام السلبي على المجتمعات.

بناء على ما تقدم لا تعد الحرب الاعلامية منهجا جديدا في مناهج الحرب الدعائية اليوم، بل هي نتاج تطور كمي ونوعي، لوسائل والإعلام ووسائل الاتصال، كما أنها إفراز طبيعي وحتمي، للجيل الرابع من وسائل تكنولوجيا الاتصال والإعلام، ويرى اغلب خبراء الإعلام أنه لا يتم إخراج تكنولوجيا التواصل والاتصالات للقطاعات المدنية، إلا بعد أن تتقدم وتشيع في المجالات العسكرية، بحكم المتغيرات التي طرأت على نظريات استخدام القوة العسكرية، فبدأت الدول والجماعات على إثر ذلك، استعمال الوسائل المتوفرة للدعاية والحرب النفسية، كالشائعات، والجواسيس، والمنشورات، التي تعتبر من أقدم الوسائل في تاريخ الحروب في العالم، كما تطورت الصحافة المكتوبة والمسموعة، بفعل انتشار المطابع، وتقدم الاكتشافات التلغرافية والهertzية في الحرب العالمية الأولى، وأضيف إليها الإذاعات وشاشات التلفزة، وتقنيات الصورة ذات البث المتقدم، التي طورت نمط الخطابة الجماهيرية والدعائية.

الخلاصة: مما تقدم تم التوصل إلى الآتي:

⁷⁹⁶ - د. صباح ياسين (2006م) الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة المرجع السابق ص 137.

أولاً: سعت الحكومات إلى إنشاء وسائل تغطية إعلامية، لكي تمسك من خلالها بزمام الرأي العام للجمهور، ولكي تتلاعب بوعيه وتقنع الشعوب بعدالة حروبها.

ثانياً: تطورت وسائل الإعلام تطوراً كبيراً في العصر الحديث، وتطورت معها مصادر الصحافة الأخرى، بفضل الثورة المعلوماتية في مجال تقنية المعلومات، ولم يعد الخبر والمعلومة حكراً على الحكومات فقط.

ثالثاً: أدركت بعض حكومات ورؤساء العالم النامي أهمية الإعلام وتأثيره، فصنعت له نفسها ولحسابها فقط، فاستخدمته استخداماً سيئاً في إثارة وتضليل الشعوب، بغرض تشويه أفكارها، وتغطية فسادها، وانتهاكات حقوق الإنسان.

رابعاً: يتعرض الصحفيون اليوم بحكم وطبيعة عملهم إلى مخاطر أكثر فظاعة، أثناء تغطيتهم للأحداث في ساحات الحروب، فقتل في الحروب العراقية وحدها ما يربو على 280 مراسل وصحفي، ولم يتم محاسبة أحد من مرتكبي تلك الجرائم، أو قُدم للعدالة بالرغم من أنهم مشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنه حين يُعتمد الصحفيون في الجيش ويصاحبونه، يُصبحون جزءاً من تلك الهيئة، سواءً اعتبروا أنفسهم مكتسبين لذلك الحق أم لا.

وعليه يجب أن تتجه الدول نحو بناء ثقافة السلم ونبد الحرب، من خلال وسائل إعلام نزيهة، وبناء مناهج علمية دراسية تدعو إلى السلم والتعايش السلمي، وتخصيص مادة تاريخية تتعلق بتاريخ الحروب وكوارثها، بدءاً بالحرب العالمية الأولى، وانتهاءً بحروب الخليج والعراق، واليمن، وإبراز آثارها على مختلف جوانب حياة الإنسان، وكذلك توجيه المحاضرات والخطابات نحو مخاطر الحروب، عبر المساجد والهيئات والمؤسسات الدينية المختلفة، وتأسيس خطاب ديني يدعو إلى لتسامح والسلم الاجتماعي، وبناء مجتمع خالي من الكراهية والتعصب ونبد العداء والكراهية.

تم بحمد الله وتوفيقه

نتائج الدراسة وتوصياتها

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج القانونية والشرعية النظرية والتطبيقية وعليه سيتم ذكر أهمها حيث أنها الدراسة الميدانية القانونية الأولى في اليمن حسب علم الباحث والنتائج على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة النظرية القانونية والشرعية:

ومن النتائج النظرية التي توصل إليها الباحث هي:

1-عدم التزام الأطراف المتحاربة في اليمن بأحكام الاسلام المتعلقة بحقوق الانسان، في السلم والحرب، على الرغم من القواعد التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، المتعلقة بحقوق الانسان وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في حروبه أثناء حياته.

2-التزام أنظمة الدول الغربية بالقوانين الواردة في قواعد القانون الدولي الانساني وقوانين حقوق الإنسان، حتى وصلوا إلى احترام حقوق الحيوان في بلدانهم، إلا أنهم لم يلتزموا بها في حروبهم الحديثة، مع الشعوب الأخرى، ولم تصادق بعض الدول منها على الاتفاقيات المتعلقة بذلك الشأن، وبالتحديد دولتي (بريطانيا وأمريكا وإسرائيل) كي لا يحاكم قادتها إذا ما ارتكبوا جرائم حرب عند حروبهم.

3-أثبتت الدراسة حرمة مبدأ الحرب في القانون الدولي، إلا أن ذلك لازال طموحاً يراود أحلام العالم، لعدم تطبيقه على أرض الواقع، واستمرار مآسي الحروب، ولا تعتبر الحرب محقة ومشروعة في الشريعة الاسلامية، إلا كإجراء دفاعي تختمه الظروف القطعية، بهدف حماية الدين والدفاع عن الأرض والعرض، كما أخضع الاسلام الحرب لأنظمة وقواعد انسانية دقيقة، حتى لا تنتهك خلالها حقوق الانسان.

4-أكدت الدراسة تحريم قتل أسرى الحروب في الشريعة الاسلامية، توافقاً مع القوانين الدولية ومقتضيات العصر الحديث، لأن الحروب وقتل الأعداء في الاسلام ليس مقصوداً بذاته.

5- توصلت الدراسة إلا أن معظم الحروب الاستباقية، التي قامت وتقوم بها بعض الدول بدعوى محاربة الإرهاب في اليمن، وفي غيرها من الشعوب، كانت ولا تزال خارج نطاق القانون الدولي، بسبب خلطها بين الأهداف الاقتصادية، والسياسية، الأمر الذي أدى إلى زعزعة أمن الدول، واستقرارها وتدهور اقتصادها القومي وبالذات الفقيرة منها.

6- أثبتت الدراسة حتمية تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، وأن قواعد تسوية النزاعات التي أسسها القانون الدولي حديثاً، وردت في الشريعة الإسلامية قديماً كما أثبتته القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

7- أثبتت الدراسة أن منظومة القوانين لدولية الحديثة، تعتبر فرع من منظومة قوانين الشريعة الإسلامية الشاملة، لأنها لم تعاني من مشاكل النزاع بين القوانين الدولية والمحلية.

8- أثبتت الدراسة أن الدول المتقدمة والنامية سعت بعد تطور وسائل الإعلام، إلى إنشاء وسائل تغطية إعلامية، تمسك من خلالها بزمام الرأي العام للجماهير، حتى تصل إلى مستويات التلاعب بوعيه، بقصد إقناع الشعوب بعدالة حروبها، وتغطية ارتكابها لجرائم الحروب، وجرائم حقوق الإنسان.

9- وأثبتت الدراسة أنه لا يجوز العمل بمبدأ حق الدول في الدفاع عن النفس، وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تستند عليه الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها الأخيرة، وتمسكها بحقها في الدفاع عن أمنها ومصالحها، إذ ثبت أنه لا محل لحق الدفاع الشرعي عن النفس في تلك الأحوال.

ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية والنظرية لظاهرة الحروب في اليمن:

أولاً-نتائج الدراسة النظرية:

1- أثبتت الدراسة أن عوامل الصراع بين أطراف المجتمع اليمني المكون من القبيلة والعائلة، قد أثرت على كيان الدولة، فأنتجت الحروب بصورة مستمرة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة قيام دولة المؤسسات، وبناء دولة تحقق العدل وفقاً لمقتضيات النظام والقانون .

2- أظهرت نتائج الدراسة أن الحروب الدائرة حديثاً كانت دوافعها سياسية، ونفعية، وقد أثرت على الإنسان وانتهكت حقوقه على كل الأصعدة.

3- كما كشفت تجنيد واستخدام لأطفال، في النزاعات المسلحة في اليمن، من قبل الدولة والمليشيات المسلحة قسراً وطوعاً، خلافاً لمقتضيات القانون الدولي واليمني، فتعرضوا لأشكال مختلفة من العنف، والخوف، والقسوة، والقتل، والإعاقات الجسدية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إعادة دمجهم داخل المجتمع.

4- كما تأكد حدوث انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، أثناء قيام ثورة الشباب السلمية عام 2011م، والحراك السلمي في اليمن، عن طريق ممثلي الدولة، وتمت إعدامات خارج إطار القضاء في مرحلة تلك الثورة، ولم تلاقي حينها المبادئ والحقوق الانسانية المنصوص عليها في القانون الدولي، وفي الدستور اليمني أيّ احترام من قبل تلك السلطات حينها.

5- أثبتت الدراسة أن ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في اليمن من قتل عبر طائرات الدرونز لمحاربة الإرهاب خارج نطاق القانون الدولي، غير مشروع ويشكل انتهاكاً لقوانين الحرب، التي تحرم مهاجمة وقتل المدنيين تحت أي مسمى، لأنها تحرم الاعتداء على المدن المكشوفة غير المدافع عنها، ولا يعتبر ذلك الفعل محرماً فحسب بل يعتبر جريمة حرب، ولا يجوز قتل المتهمين أو المتورطين بالإرهاب حتى تثبت التهمة ضدهم ويتم محاكمتهم محكمة عادلة ويصدر بحقهم أحكام باتة ونافاذة.

6- اتضح من خلال هذه الدراسة أنه لا يوجد دراسات ميدانية قانونية سابقة ودقيقة، في موضوع الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن، وأثرها على حقوق الإنسان وكذلك شحة الدراسات الأكاديمية التي تتعلق بالموضوع.

أ- نتائج توصيف محاور دراسة أسباب الحرب وأثرها على حقوق الانسان في اليمن:

أثبتت الدراسة الميدانية من خلال توصيف محاور أسباب الحرب وأثرها على حقوق الانسان في اليمن من خلال استخدام أدوات المقابلة والاستبيان والنظام الاحصائي spss النتائج التالية:

أولاً- توصيف محاور أسباب الحرب:

تبين من خلال وصف محاور أسباب الحرب في اليمن أن الأسباب السياسية جاءت في المرتبة الأولى كسبب رئيسي من اسباب الحرب بموافقة نسبة كبيرة من أفراد العينة وجاءت الأسباب القانونية في المرتبة الثانية وتأتي الأسباب الاجتماعية في المرتبة الأخيرة كسبب من أسباب الحرب بنسبة أقل من المحاور التي سبقتها.

ثانياً-توصيف محاور آثار الحرب على حقوق الانسان في اليمن:

اتضح من خلال وصف محاور آثار الحرب على حقوق الانسان في اليمن أن آثار الحرب على الجوانب الاقتصادية، حصلت على أعلى متوسط حسابي، الأمر الذي يشير إلى أن أفراد العينة موافقين بنسبة كبيرة على أن أهم آثار الحروب في اليمن هي الآثار الاقتصادية على حقوق الانسان، ويأتي الآثر القانوني في المرتبة الثانية، كما جاءت الآثار الاجتماعية في المرتبة الثالثة، والآثار الصحية جاءت في المرتبة الأخيرة، ويأتي ذلك في اطار موافقة جميع أفراد العينة على أن الحروب في اليمن لها آثار مدمرة على كل جوانب حياة وحقوق الانسان اليمني وبنسب متفاوتة.

ثالثاً: التوصيات:

أ- التوصيات المتعلقة بالدراسة النظرية

بناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحث الجهات المعنية في داخل اليمن وخارجها بالآتي :

1- الامتناع عن استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة، واحترام حقوق المدنيين والعسكريين أثناء الحروب، وتطبيق مبادئ العدالة الدولية بين الدول، وضرورة توقيع جميع الدول دون استثناء على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.

2- أن تعمل الدول على إزالة أسباب الحرب، وتتنهج نحو بناء ثقافة السلم، من خلال دساتيرها، ووسائل إعلامها، والمناهج الدراسية العلمية التي تدرس في مدارسها، وتخصيص مادة تتعلق تتعلق بتاريخ الحروب في اليمن وغيرها من الدول، بدءاً بحرب الثلاثين عاماً في أوروبا وانتهاءً بحروب الخليج والعراق واليمن وإبراز مآسيها وآثارها على حياة الإنسان، وكذلك توجيه المحاضرات والخطابات الدينية نحو مخاطر الحروب، عبر المنظمات الدولية والمحلية والمساجد والمؤسسات الدينية، المختلفة وتأسيس خطاب ديني يدعو للبناء والسلم خالي من التعصب ونبذ الكراهية والعنف.

3- العمل على احترام حقوق الإنسان أثناء الحروب، وتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنسنة الحرب، واحترام حقوق الأسرى والقتلى من المدنيين والعسكريين، وعدم إجبار السكان على النزوح الداخلي والخارجي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك توفير الظروف الإنسانية المناسبة للنازحين إذا نزحوا داخلياً أو خارجياً.

4- الكف عن الحروب الاستباقية التي تنفذها بعض الدول، بغرض حماية أمنها القومي وحماية مصالحها الاقتصادية، وانتهاك سيادة الدول وتدمير مواردها، لأنها تتنافى مع مبدأ سيادة الدول ومقتضيات القانون الدولي، ومبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس.

5- امتناع الدول الكبرى عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، من خلال القتل خارج نطاق القانون بحجة محاربة الإرهاب، وبدون محاكمة، بل يجب محاكمتهم المتهمين محاكمة عادلة وتنفيذ العقوبات المناسبة في حقهم، عند ثبوت الجريمة ضدهم.

ب- التوصيات المتعلقة بالدراسة الميدانية في اليمن:

يوصي الباحث الجهات المختصة في اليمن بالآتي:

1- عدم احتكار السلطة وتحقيق الديمقراطية، من خلال التعددية الحزبية، والمساواة الاجتماعية من خلال بناء اقتصاد قوي، ومشاركة الشعب في اختيار من يمثلهم في الانتخابات الرأسية البرلمانية، واعتباره مبدأ ثابت في تولي الحكم والتداول السلمي للسلطة، للحصول على الاستقرار السياسي، والاقتصادي، وانتهاء ظاهرة الحروب.

2- العمل على التوزيع العادل للثروة القومية بين المواطنين في اليمن، من خلال بناء المشاريع، والخدمات، والبنى التحتية، وتوزيع الوظيفة العامة بشكل عادل بين المواطنين، وإتاحة الفرص للاستثمارات المحلية، والأجنبية وتوفير فرص العمل وإزالة أسباب الصراع، الذي يقود إلى الحروب.

3- بناء جهاز قضائي حديث نزيه ومستقل في اليمن، وتنفيذ أحكامه من خلال سلطة تنفيذية فاعلة، وكذلك بناء منظومة أمن حديثة قوية ومؤهلة، من كل أبناء اليمن بإمكانيات ومهارات فنية عالية لتثبيت الأمن ولاستقرار في كل ربوع الوطن، والتخلص من أسباب التناحر والقتال.

4- العمل على إزالة أسباب الفقر والبطالة، وإيجاد فرص العمل ونشر التعليم، لحفظ الأطفال من التشرد، وحتى لا يكونوا فريسة لأطراف الصراعات وتجار الحروب.

5- حل النزاعات بالطرق السلمية التي تجنب البلاد تدمير الموارد الاقتصادية ، والمجاعات والفقر، وتوفير فرص العمل من خلال استقرار رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، والحفاظ على رجال الأعمال والكفاءات الاقتصادية ، لاستمرار الاستثمار والصناعات الوطنية.

6- العمل على احترام حقوق الاسرى، والجرحى، والقتلى، في الحروب، وضمان حرية التعبير والنقد للمدنيين أثناء الحروب، وإزالة أسباب الحروب في اليمن نتيجة لخطورة آثارها الاجتماعية والاهتمام بالنازحين، والأيتام والنساء الأرامل، ضحايا الحروب.

7- معالجة آثار الحروب الصحية، والمتمثلة بالأمراض النفسية والتشوهات الخلقية، والإعاقات البدنية، وإعادة تأهيلهم ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع وليسوا عالة عليه.

8- كما يوصي الباحث الجهات المعنية في اليمن، العمل على تدريب وتأهيل وتوعية كل منتسبي المؤسسات المدنية النظامية والعسكرية، بأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، في السلم وأثناء الحرب التي تحرم انتهاكات حقوق الانسان، وما ينتج عنه من عقوبات قانونية على تلك الانتهاكات.

وأخيراً فما هذا إلا جهد مقل ولاندعي فيه الكمال ولكن عذرنا انا بذلنا فيه قصارى جهدنا
فان اصبنا فمن الله وذاك مرادنا وإن أخطأنا فمن أنفسنا ولنا شرف المحاولة والتعلم

ونختم بمقال عماد الاصفهاني رحمه الله
رايت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا
لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم الدلائل
على استيلاء النقص وعدم الكمال لأعمال جملة البشر

وختاماً بعد أن تقدمنا بما جاد الله به علينا في هذا المجال الواسع
أملنا وغايتنا أن ينال الرضى من الله الاستحسان ومن القارئ الكريم
وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

أولاً-القرآن الكريم:

ثانياً: التفاسير:

- 1- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1419هـ) تفسير القرآن العظيم. بيروت دار الكتب العلمية.
- 2- الزجاج. ابراهيم بن السري (1408-1988م) معاني القرآن وإعرابه. بيروت عالم الكتب.
- 3- النيسابوري. علي بن أحمد (1415هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دمشق. الدار الدمشقية.
- 4- الطبري. أبو جعفر (1420-2000م) جامع البيان في تأويل القرآن. مكة. مؤسسة الرسالة.
- 5 - القرطبي. أبو عبدالله محمد ابن أحمد (1384هـ - 1964م) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي. القاهرة. دار المكتبة المصرية.
- 6_رضا. محمد رشيد بن علي (1990م) تفسير المنار. القاهرة المصرية العامة للكتاب.
- 7- الزحيلي. وهبة مصطفى (1418) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق. دار الفكر المعاصر للنشر.
- 8 - القشيري. عبد الكريم بن هوازن (ب ت) لطائف الإشارات تفسير القشيري. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 9- البغوي. أبو محمد الحسين (1417-1997م) معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. القاهرة. دار طيبة للنشر.
- 10-الماوردي. علي بن محمد (ب ت) تفسير الماوردي النكت والعيون. بيروت. دار الكتب العلمية.

11- ابن عطية. أبو محمد عبدالحق (1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت. دار الكتب العلمية.

12- ابن كثير. أبو الفداء اسماعيل بن عمر (1420-1999م) تفسير القرآن العظيم. بيروت. دار طيبة للنشر والتوزيع.

13- أبو الطيب محمد صديق خان (2003م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. بيروت. دار الكتب العلمية.

14- عبد الله بن عباس (ب ت) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. بيروت دار الكتب العلمية. عبد اللطيف حمزة (1965م) الإعلام تاريخه ومذاهبه. القاهرة. دار الفكر العربي.

15- الصابوني. محمد علي (1417-1997م) صفوة التفاسير. القاهرة. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

16- سيد قطب ابراهيم حسين (1412هـ) في ظلال القرآن بيروت. دار الشروق للنشر.

17- البخاري. أبو الطيب محمد صديق (1412-1992م) فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت. المكتبة المصرية للطباعة.

ثالثاً: قواميس اللغة:

1- الفيروزابادي. محمد بن مكرم (1416-2005م) القاموس المحيط بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

2- ابن منظور. محمد ابن مكرم (1414هـ) لسان العرب. بيروت دار صادر للنشر.

3- المقري. أحمد بن محمد بن علي (ب ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.

4- الجواهري. أبو نصر اسماعيل (1407-1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت. دار العلم للملايين.

5- الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب (1415-1994م) المعجم الكبير. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

6- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات (ب ت) المعجم الوسيط. (ب م) الناشر دار الدعوة.

رابعاً: المراجع الفقهية:

1- شلبي. محمد مصطفى (1983م) المدخل الى الفقه الاسلامي. بيروت. دار النهضة العربية.

2- علاء الدين أبو بكر الكاساني (1406-1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الكتب العلمية.

3- العدوي. علي بن أحمد بن مكرم (1414-1994م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت. دار الفكر

4- البيهقي. سليمان بن محمد (1415-1995م) حاشية البيهقي بيروت. دار الفكر.

5- القرضاوي. يوسف (1430-2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته فو ضؤ القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة.

6- ابن قيم الجوزية. محمد بن ابي بكر (1415-1995م) زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت. مؤسسة الرسالة للنشر.

7- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث للنشر

- 8- د. الزحيلي. وهبة (1419-1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. دمشق. دار الفكر للطباعة والنشر.
- 9- الخطابي. سلمان بن محمد (1351-1932م) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. حلب. المطبعة العلمية.
- 10- ابن أبي شيبة. أبو بكر محمد بن إبراهيم (1409هـ) المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض. مكتبة الرشيد.
- 11- الترمذي. محمد بن عيسى (1395-1975م) سنن الترمذي. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 12- البخاري محمد بن اسماعيل (1422هـ) صحيح البخاري. دمشق. دار طوق النجاة.
- 13- فتحي رضوان (1969م) من فلسفة التشريع الإسلامي. القاهرة. دار الكتاب العربي للطباعة.
- 14- وهدان. حسن عبدالرحمن (1428-2007م) أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة. عمان الاردن. الدار الاثرية للنشر.
- 15- علي بن سلطان بن محمد (1405-1985م) شرح مسند لإمام أحمد. بيروت دار الكتب العلمية.
- 16- الصنعاني. محمد بن اسماعيل الأمير (1379-1960م) سبل السلام (ب م) مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- 17- د. الزاحم. عبدالله ابن إبراهيم (1428-2007م) الجهاد في الاسلام مفهومه، وأهدافه، وأنواعه، وضوابطه. بيروت. مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

18- ابن رشد. محمد بن أحمد (1425-2007م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة. دار الحديث للنشر.

19- أبو داود. سليمان بن الأشعث (ب ت) سنن أبي داود. بيروت. المكتبة العصرية.

20- القرطبي. محمد بن عيسى بن محمد (ب ت) الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. الجزائر. دار الامام مالك مؤسسة الريان.

21- الإمام ابن عبد السلام. أبو محمد عز الدين (1414-1991م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة. دار مكتبة الكليات الأزهرية

22- د. وهبة الزحيلي (1420-2000م) الفقه المالكي الميسر. دمشق. دار الكلم الطيب.

23- د. القرضاوي. يوسف (2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة.

24- د. أبوشريعة. إسماعيل محمد (1989م) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية. الكويت مكتبة الفلاح.

25- الشرييني. شمس الدين محمد الخطيب (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الكتب العلمية.

26- البكري. ابو بكر محمد الدمياطي (1418-1997م) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة.

27- الإمام. شلتوت. محمود (1990م) الاسلام عقيدة وشريعة. القاهرة. دار القلم للنشر.

28- د. السباعي. مصطفى (1960م) إشترابية الإسلام. دمشق. مؤسسة المطبوعات العربية.

29- ابراهيم النعمة (ب ت) الجهاد في التصور الإسلامي. الموصل. مطبعة الجمهور للنشر.

30- الدسوقي. محمد عرفه (ب ت) حاشية السوقى الشرح الكبر . بيروت. دار الفكر.

31- الرملى. شمس الدين بن محمد (1414-1993) نهاية المحتاج. دار الفكر. بيروت.

32- الحمىدى. محمد بن فتوح. (ت . ت) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم. بيروت. دار ابن حزم للنشر.

33- النسائى. أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب (1406 - 1986م) سنن النسائى. حلب مكتبة المطبوعات الاسلامىة.

34- الحر العاملى (ب ت) وسائل الشىعة فى تحصيل مسائل الشريعة. بيروت. دار احياء التراث العربى.

35- د. أحمد شلبى (1974م) الجهاد والنظم العسكرية فى التفكير الإسلامى . القاهرة. مكتبة النهضة المصرىة.

36- أبو القاسم الحلى (1377هـ) المختصر النافع فى فقه الإمامىة. القاهرة. مطبعة وزارة الأوقاف.

خامساً: كتب السيرة:

1- الندوى. على أبو الحسن ابن عبد الحى (1425هـ) السيرة النبوىة لأبى الحسن الندوى. دمشق. دار ابن كثر للنشر.

2- الواقدى. محمد بن عمر (1409-1989م) المغازى. بيروت. دار الأعلمى للنشر.

3- الحلى. على بن إبراهيم بن أحمد (1422-2002م) السيرة الحلبىة بيروت. دار الكتب العلمىة.

4- ابن هشام. عبد الملك (1375-1955م) سيرة ابن هشام. القاهرة. مكتبة مصطفى الباي الحلبي.

5- ابن حبان. محمد (1417هـ) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. بيروت. دار الكتب الثقافية.

6- الحلبي. نور الدين علي بن ابراهيم (1422-2002م) السيرة الحلبية. بيروت. دار الكتب العلمية.

7- البوطي. محمد سعيد (1426) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة. دمشق. دار الفكر.

8- الشيباني. محمد بن الحسن (1417-1997م) السير الكبير. بيروت. دار الكتب العلمية.

9- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1395-1975م) السيرة النبوية. بيروت. دار المعرفة للطباعة.

10- الظاهري. أبو محمد علي ابن أحمد (ب ت) جوامع السيرة النبوية. بيروت. دار الكتب العلمية.

11- المباركفوري. صفى الرحمن (1427هـ) الرحيق المختوم في السيرة النبوية. دمشق. دار العصماء.

12- محمود شيت خطاب (ب ت) الرسول القائد بيروت. دار ومكتبة الحياة.

13- البيهقي. أحمد بن الحسين (1408-1988م) دلائل النبوة بيروت دار الكتب العلمية.

سادساً: المراجع في السياسة الشرعية:

1- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد (ب ت) الأحكام السلطانية. القاهرة. دار الحديث للنشر.

2- د. هيكل. محمد خير (1417-1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. بيروت دار البيارق.

3- عبد الوهاب خلاف (1408 هـ - 1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. بيروت. القاهرة. دار القلم.

4- الحيدر آبادي. محمد حميد الله (1407هـ) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. بيروت. دار النقاش.

5- الفهداوي. خالد سليمان حمود (2005م) الفقه السياسي الاسلامي. دمشق. دار الأوائل للنشر والتوزيع.

6- الإمام القلعي. أبو عبد الله محمد بن علي (1405-1985م) تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة. الأردن الزرقا. مكتبة المنار.

-مراجع حقوق الانسان

1- عبدالفتاح مراد (ب ت) موسوعة حقوق الانسان. الاسكندرية شركة البهاء للنشر الالكتروني

2 -الحقيل. سليمان بن عبدالرحمن (1415-1994م) حقوق الانسان في الاسلام (ب م) مكتبة الملك فهد الوطنية.

3- د. الشرفي. علي حسن (1430-2010م) دراسات وبحوث في حقوق الانسان. صنعاء. مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر.

4- د. محمد عمارة (1425-2004م) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في لندن 1999م. مؤسسة القرآن للتراث الإسلامي.

- 5- د. اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، منصور رفاقي محمد عبید (2007م) حقوق الانسان في الاسلام. الاسكندرية. مركز الاسكندرية للكتاب.
- 6- الزحيلي. محمد (1418-1997م) حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة. دمشق. دار الكلم الطيب.
- 7- د. الرشيدى. أحمد (2005م) حقوق الانسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي. القاهرة. الهيئة العامة لقصور الثقافة.
- 8- ياسر محمد عبدالنواب (1425-2004م) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية. الشارقة. مكتبة الصحابة للنشر.
- 9- د. عصمت عدلي. د. طارق الدسوقي (2008م) حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق. القاهرة. الجامعة الجديدة.
- 10- د. متولي. محمود (2005م) حقوق الانسان الاهداف والآمال. القاهرة. المركز المصري للأبحاث
- 11- الطيب. مدثر عبدالرحيم (ب ت) فكرة حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق القاهرة. دار الفكر.
- 12- دوتو كفيل (1962م) الديمقراطية في أمريكا. ترجمة أمين مرسي قنديل. القاهرة. مطبعة التأليف.
- 13- د. فضل الله محمد اسماعيل (2008م) حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة.
- 14- الغزالي. محمد (1984م) حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة دار الكتب الاسلامية.

15- د. محمد عمارة (1998م) الإسلام والأمن الاجتماعي . القاهرة. دار الشروق للنشر .

16- منال زيد عبده (2001م) فكرة الحكومة العالمية بين النظر والتطبيق. رسالة دكتوراه

جامعة الإسكندرية. كلية الآداب.

17- السباعي. مصطفى بن حسني (1420-1999م) مقتطفات من روائع حضارتنا. بيروت

دار الوراق للنشر والتوزيع

18- د. أشرف. محمد جلال (2006م) نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام.

الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية

سابعاً: المراجع القانونية

1- د. عبد العزيز أبو سخييه (1985م) المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم

المتحدة. رسالة دكتوراه بيروت. دار المعرفة.

2- د. السنهوري. عبد الرزاق (1981م) الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة. دار النهضة

العربية

3- د. محسن عبد الحميد أفكيرين (1999م) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة

عن افعال لا يحظرها القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية.

4- د. عبد الحميد خميس (1955) جرائم الحرب والعقاب عليها. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق

جامعة القاهرة.

5- د. علي يوسف الشكري (2008م) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان الأردن. دار

الثقافة للنشر.

6- د. محمود شريف بسيوني (2002م) المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع

دراسة تاريخ لجنة التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. مصر. مطابع روز اليوسف.

- 7- د. الفار. عبدالواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر.
- 8- د. أبو الوفاء. أحمد (1428-2007م) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 10- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقة المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية.
- 11- د. عائشة راتب (ب ت) التنظيم الدولي. القاهرة. مطبعة مدبولي .
- 12- د. علي جميل حرب (2010م) نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية
- 13- د. على محمد الدباس، علي عليان أبو زيد (2009م) حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 14- مولود أحمد مصلح (1429-2008م) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.
- 15- د. حامد سلطان (1986) أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر زيدان.
- 16- انظر كينيث ن. والتز (2013م) الانسان والدولة والحرب تحليل نظري. أبو ضبي. مشروع كلمة للترجمة هيئة ابو ضبي.
- 16- د. علي جميل حرب (2010م) نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 17- د. سعيد سالم جويري (1985م) مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون العام. القاهرة. دار الفكر العربي.

- 18- فضيل أبو نصر (2001م) الإنسان العالمي "العولمة والعالمية والنظام العالمي العادل. بيروت. بيسان للنشر والتوزيع.
- 19- ا. عبد الحميد بن مشري (2010م) الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة. الجزائر. دار الجامعة الجديدة.
- 20- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل (1985م) الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 21- د. جمال محي الدين (2009م) العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة. الأزرطة. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 22- د. مفيد محمود شهاب (2000م) مقدمة في دراسات القانون الدولي الانساني. القاهرة. دار المستقبل
- 23- د. أبو هيف. على صادق (1951م) القانون الدولي العام. الاسكندرية. مطبعة دار نشر الثقافة.
- 24- د. عبدالله محمد آل عيون (1985م) نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث. عمان. دار البشر للنشر.
- 25- عز الدين عبد الله (1986م) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدوليين. الهيئة العامة للكتاب.
- 26- د. منتصر سعيد حمودة (2008م) القانون الدولي المعاصر. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي.
- 27- د. الفتلاوي. سهيل حسين (2007م) القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الاقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية. عمان الاردن. دار الثقافة والنشر.
- 28- د. علوان. عبد الكريم (1997م) الوسيط في القانون الولي العام. عمان الاردن. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- 29- مصطفى محمد الجمال، عكاشه عبد العال (1998م) التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية. بيروت. المكتبة العلمية للنشر.

- 30-د. حامد سلطان(1986)حكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية.القاهرة مطابع النهضة الحديثة.
- 31-رودريك إيليا أبي خليل(2009م)العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان.بيروت ،منشورات الحلبي.
- 32-د.غالي.بطرس (1956م)التنظيم الدولي.القاهرة. مكتبة الأنجلو سكسونية.
- 33-د.راتب.عائشة(1970)التنظيم الدولي .القاهرة.دار النهضة العربية.
- 34-أبو الخيرات. أحمد عطية(1988م)حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة.بيروت دار النهضة العربية.
- 35-د.منى محمود مصطفى (1989م)القانون الدولي لحقوق الإنسان.بيروت.دار النهضة العربية.
- 36-د.عبد الغني محمود (1991م)القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية.بيروت.دار النهضة العربية.
- 37-عادل عبده بجاش(2009م)الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.كلية الحقوق .جامعة عدن.
- 38-د.ماهر جميل أبو خوات(2008م)الحماية الدولية لحقوق الطفل.القاهرة.دار النهضة العربية.
- 39-عادل علي الأحدي(2006م) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن.صنعاء.مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر.
- 40-أنظر د. محمد فهاد الشلالدة(2005م) القانون الدولي الإنساني.الاسكندرية. منشأة المعارف.
- 41-وليم نجيب، جوج نصار(2008م)مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.بيروت.مركز دراسات الوحدة العربية.

- 42- عبدالسميع. عصام عبد الفتاح (2008م) الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دارالجامعة الجديدة للنشر .
- 43- واصل. سامي جاد عبدالرحمن (ب.ت) ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي. الإسكندرية. منشأة المعارف.
- 44- نافع. إبراهيم (1994م) كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة. القاهرة. مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- 45- د. حموده. منتصر سعيد (2006م) الإرهاب الدولي وسائله القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 46- د. يحيى أحمد البنا (1994م) الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران. الاسكندرية. منشأة المعارف للنشر.
- 47- د. شكري. محمد عزيز (1991) الارهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة. بيروت . دار العلم للملايين.
- 48- مراد فردي (2009م) مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. الجزائر جامعة الحاج الخضر باتنه
- 49- د. زيدان. مسعد عبد الرحمن (ب ت) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة. الاسكندرية. دار الكتاب القانوني.
- 50- د. كمال غالي (1987م) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق دار العروبة للطباعة والنشر .
- 51- د. عبدالغني. محمد عبدالمنعم (2008م) القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الأزاربطة. دار الجامعة الجديدة.
- 52- محمد سليم غزوي (1982) جريمة ابادۃ الجنس البشري. (ب ن) (ب م)
- 53- د. المخزومي عمر محمود (1430-2009م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 54- د. عامر. صلاح الدين (2003م) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. من إصدارات اللجنة الدوائية للصليب الأحمر. القاهرة. دار المستقبل العربي للنشر.
- 55- د. صباريني. غازي حسن (2005م) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 56- د. جمال محي الدين (2009م) القانون الدولي العام المصادر القانونية. الأزارطة. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 57- د. محمد عادل محمد سعيد (1430-2009م) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن. الأزارطة. دار الجامعة الجديدة.
- 58- د. عامر. صلاح الدين (1976م) المقاومة الشعبية المسلحة. القاهرة. دار الفكر العربي.
- 59- جمال عبد الناصر مانع (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي.
- 60- د. إيمان أحمد علام (2010م) التنظيم الدولي العالمي. جامعة بنها. كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح برنامج الدراسات القانونية
- 61- د. جمال عبد الناصر مانع (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية الاقليمية المتخصصة. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي للنشر.
- 62- د. نبيل بشر (1425-1994م) المسؤولية الدولية في عالم متغير (ب م) (ب ن).
- 63- جمال حمود الضمور (1421-2001م) العقوبات الدولية ضد السودان.. عمان الاردن. دار البيارق للنشر.
- 64- د. محمد سعادي (2009م) الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل. الأزارطة. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 65- بسج. نوال أحمد (2010م) القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

- 66- د. الشرفي. علي حسن (1430-2010م) دراسات وبحوث في حقوق الانسان. صنعاء. مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر.
- 69- د. اللافي. محمد (1989م) نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة طرابلس. مكتبة منشورات دار إقرأ.
- 70- د. العواضي. علي مكرد ،الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة. صنعاء دار اقرء.
- 71- د. عبد الوهاب حومد (1978) الاجرام الدولي . الكويت. مطبوعات جامعة الكويت.
- 72- د. اسماعيل عبد الرحمن محمد (2000) الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة. رسالة دكتوراه . جامعة المنصورة.
- 73- د. جابر عبد العزيز (2008م) حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.
- 74- حنينة. سامي (ب ت) قانون الحرب والحياد. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- 75- حسن ندا حسين (1982م) الاسلام والقانون الدولي الانساني رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد.
- 76- د. محمود حجازي محمود (2007م) العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر.
- 77- د. محمد المجذوب د. أحمد أبو الوفاء (2005م) القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات تأصيل القانون الدولي الانساني المؤتمر السنوي الأول لكلية الكلية الحقوق . جامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 78- منال فنجان علك (2009م) مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الاسلامية بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.
- 79- الغزالي. محمد (2005م) ط4 حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة. مصر للطباعة والنشر والتوزيع

- 80- د. حامد سلطان (1986م) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 81- د. الزحيلي. وهبة (1419-1998) آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دمشق. دار الفكر
- 82- البلتاجي. سامح (2005م) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة وآليات الحماية دراسة تحليلية. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 83- الزماني. عامر (1997م) ط2 مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. تونس. المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدوائية للصليب الأحمر.
- 84- جمال روب (2006م) الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني. الجزائر. جامعة سعد بن دحلب بالبلدة كلية الحقوق.
- 85- ماهر جميل أبو خورات (2008م) الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر.
- 86- د. زيد بن عبد الكريم الزيد (1425-2004م) القانون الدولي الإنساني في الإسلام. جنيف. إصدار لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- 87- د. طارق عزت رضا (1999م) تحريم التعذيب والممارسات المرتبة به دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 88- السعدي. عباس هاشم (2020م) مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.
- 89- د. الفار. محمد عبد الواحد (1919م) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 90- د. الفتلاوي. سهيل حسين (2010م) القانون الدولي العام في السلم. عمان. دار الثقافة للنشر.
- 91- عمر جمعة (2004م) منظومة حقوق الإنسان في مائة عام. القاهرة. مكتبة الأسرة

- 92- د.مازن ليلو راضي د.حيدر أدهم عبد الهادي(2010م)المدخل لدراسة حقوق الانسان. عمّان. ر دار قنديل للنشر والتوزيع .
- 93- د.مازن ليلو راضي د.حيدر ادهم عبدالفتاح(2001ط1المدخل لدراسة حقوق الانسان.عمان.دار قنديل للنشر والتوزيع.
- 94- د.عوض الحسن النور(1999م) حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية.الخرطوم.(ب ن).
- 95- لويس كافار (1979م) لقانون الدولي الوضعي.باريس.(ب ن).
- 96- د.باناجه.سعيد محمد أحمد(1406-1965م)دراسة مقارنه حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وموقف التشريع الاسلامي منها.بيروت مؤسسة الرسالة.
- 97- د.عزت سعد البرعي(1985م)حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. القاهرة.مطبعة العاصمة للنشر.
- 98- د.جابر عبدالعزيز(2008م)حقوق الانسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي.الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.
- 99- د.فرحات.محمد نور(2000م) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. القاهرة.دار المستقبل العربي.
- 100- د.عبدالمالك سليمان(1995م) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الجنائي. الجزائر.ديان المطبوعات الجامعية للنشر.
- 101- د.محمد منصور الصاوي(ب ت)أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وجرائم أخرى.الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.
- 102- سوسن تمر خان بكة(2006م) الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.بيروت .منشورات الحلبي الحقوقية.

- 103-لواء.د.عصمت عدلي د.ابراهيم الدسوقي(2008)حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق.الازارطة.دار الجامعة الجديدة.
- 104-د.وائل أنور بندق (ب ت)موسوعة القانون الدولي للحرب .الإسكندرية .دار الفكر الجامعي.
- 105- ناصري.مريم(2011م)فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.الإسكندرية.دار الفكر الجامعي.
- 106-حجازي.محمد عبد المنعم عبدالغني(2007م)دراسة في القانون الدولي الجنائي.الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر
- 107-عبد القادر عوده(ب ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .بيروت.دار الكتاب العربي.
- 108-د.عبدالعزیز محمد سرحان(1402-1981م)دورحقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية السنة (5) العدد (4).
- 109-عبدالفتاح مراد(ب ت)موسوعة البحث العلمي لإعداد الرسائل ولأبحاث العلمية الاسكندرية القاهرة.
- 110- د.القطب محمد القطب طبلية(1404-1984م) الاسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة(ب م) دار الفكر العربي.
- 111-جان بكتيه(1975م) مبادئ القانون الدولي الإنساني.جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي
- 112- د.عامر. صلاح الدين(1975م)مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة.القاهرة.دار الفكر العربي.
- 113-د.محمد منصور الصاوي(ب ت)أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية

- 114-مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي(2002م) القضاء الدولي الجنائي.عمان.الدار العلمية للنشر والتوزيع.
- 115-د.حسين حنفي عمر (2006م) حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية"محاكمة صدام حسين".القاهرة.دار النهضة العربية.
- 116-د.الفار.عبدالواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.القاهرة.دار النهضة العربية.
- 117- عمر محمد المخزومي(1430-2009م) القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.القاهرة.دار الثقافة.
- 118-د.عبدالوهاب كلزيه(1984م)الشرع الدولي في عهد الرسول.بيروت.دار العلم للملايين
- 119-د.الفتلاوي.سهيل حسين(1432-2011م) موسوعة جرائم الحرب وجرائم العدوان عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 120-د.غازي بن سالم بن لافي التمام(1411-1990م) اقتصاديات الحرب في الاسلام دراسة فقهية اقتصادية معاصرة. الرياض. مكتبة الرشيد.
- 121-د.شكري محمد عزيز(1990م) مدخل الى القانون الدولي العام. حلب. منشورات جامعة حلب.
- 122-د.محمد مصطفى يونس(1989م)ملامح التطور في القانون الدولي الانساني. القاهرة.دار النهضة العربية.
- 123-د.حافظ غانم(1961م)مبادئ القانون الدولي العام.القاهرة.دار الفكر
- 124-د. حموده.منتصر سعيد (2008م) حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.القاهرة.دار الجامعة الجديدة.
- 125-د.أحمد أبو الوفاء(2006م)النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية.القاهرة.دار النهضة العربية

- 126- الفار.عبدالواحد محمد يوسف(1975م) أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية.القاهرة. عالم الكتب للنشر.
- 127- لورنس فشلر وآخرون (2003م)جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته.ترجمة غازي مسعود. عمان الاردن .أزمة للنشر والتوزيع
- 128-د.محمود السقا(1978م)فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.القاهرة.دار الفكر.
- 129-د. مطر. عبدالفتاح عبدالسميع (2008)الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 130-د. أحمد كمال أبو المجد(1960م)الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري.القاهرة.المطبعة العالمية.
- 131-د.حامد سلطان. د.عائشة راتب وآخرون (1984م) القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 132-فريتسكا لسهوفن،ليزا بيت تسغفلد(2004م)ضوابط تحكم خوض الحرب. مدخل للقانون الدولي الانساني. ترجمة أحمد عبدالمنعم.اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 133-د.برهان أمر الله(2008م)حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي.القاهرة.دار النهضة العربية.
- 134-د.محسن عبد الحميد أفكيرين(1999م)النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي.القاهرة.دار النهضة العربية.

ثامناً: المراجع العامة

- 1- الرشيدى. محمد محمد (1995م) تفريج الكروب في تدير الحروب. دمشق. دار كنانة للطباعة والنشر.
- 2 - يوسف بن حسن بن أحمد الصالحى (1420-2000م) محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب. المدينة المنورة. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- 3- عباس العقاد (ب ت) الديمقراطية في الإسلام. القاهرة. دار المعارف للنشر.
- 4- د. محمد عبد القادر بافقيه (2007م) توحيد اليمن القديم الصراع بين سباء وحمير وحضرموت
من القرن الاول إلى القرن الثالث الميلادى. صنعاء. دار الآفاق للطباعة.
- 5- د. فضل أحمد أبو غانم (1414-1990م) الدولة والقبيلة في اليمن. القاهرة. دار المنار للنشر.
- 6- إيمان أحمد الباشا (2001م) اليمن في العصر العباسي الأول 132-203. الشارقة. دار النقاش العربية للنشر.
- 7- محمد عبد الكريم ابراهيم (1985م) عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية 1083-1328م. البصرة. منشورات مركز دراسات الخليج العربي
- 8- د. محمد شعوي حسن الشرفي (1421-2000م) الصراع اليمني البريطاني حول جنوب اليمن (1934-1954م) رسالة دكتوراة كلية التربية جامعة بغداد.
- 9- صادق محمد الصفواني (2002م) الاوضاع السياسية الداخلية لليمن من النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادى. رسالة ماجستير. جامعة صنعاء كلية الآداب.

- 10- محمد سالم شجّاب (2007م) الوحدة والثورة عبر العصور . صنعاء . مركز عبادي للدراسات.
- 11- عبد الله البردوني (1983م) اليمن الجمهوري . دمشق . مطبعة الكاتب العربي .
- 12- أحمد محمد الشامي (1965م) إمام اليمن أحمد حميد الدين . بيروت . دار الكتاب الجديد .
- 13- عبدالله فارح عبد العزيز (1420-1999م) ثورة اليمن 1962م دراسة في الخلفية التاريخية رسالة دكتوراة جامعة بغداد كلية التربية .
- 14- سعيد احمد الجناحي (1992م) الحركة الوطنية اليمنية من الثورة الى الوحدة . عدن . اصدار مركز الامل للدراسات والنشر
- 15- د. الشهاري . محمد علي (1990م) مجرى الصراع بين القوى الثورية والقوى اليمنية منذ قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وحتى ثورة يونيو 1974م . عدن مؤسسة 14 اكتوبر
- 16- إيلينا جلوففسكايا (1414-1994م) التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية 1962م-1985م ترجمة محمد علي البحر . صنعاء مركز الدراسات والبحوث .
- 17- عبد الملك بن محمد الطيب (ب ت) الثورة والنفق المظلم (ب ن) (ب م) .
- 18- د. فضل علي أبو غانم (ب ت) القبيلة والدولة في اليمن . صنعاء . مطابع الكتاب المدرسي .
- 19- د. خديجة الهيصمي (1983م) العلاقات اليمنية السعودية 1962م-1980م . القاهرة . دار المطبعة السلفية
- 20- د. علي محمد زيد (1985م) معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره . صنعاء . مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء بيروت . دار العودة

- 21- عمر بن معد يكرب حسن الهمداني (1431-2010م) الوحدة اليمنية وأمن دول الخليج. اليمن. سلسلة دراسات وابحاث يصدرها الدار المحمدية للدراسات.
- 22- إدجار أو بالانس (1405-1985م) الحرب في اليمن دراسة في الثورة والحرب حتى عام 1970 ترجمة د. عبد الخالق محمد لاشين. الدوحة.
- 23- الشماحي. عبدالله بن عبد الوهاب (1406-1985م) اليمن الإنسان والحضارة. صنعاء. (ب ن).
- 24- ابن خلدون. عبدالرحمن ابن محمد (1428-2007م) مقدمة ابن خلدون. بيروت مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- 25- ولز هربرت جورج (1997م) معالم تاريخ الإنسانية. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- 26- الهمداني. محمد الحسن بن أحمد (1408-1987م) الاكليل في اخبار اليمن وأنساب حمير. صنعاء. الدار اليمنية.
- 27- د. عبد الحكيم محمد ثابت العراش (1430-2009م) الجيش في اليمن في عصر الدولة الرسولية (1228-1454م) رسالة دكتوراه كلية الآداب جامعة بغداد.
- 28- د. أحمد عطية المصري (1974م) تجربة اليمن الديمقراطية (1950-1972). القاهرة. مطبعة المدني.
- 29- برنارد هيكل (2012م) الشوكاني والوحدة التشريعية لليمن. دمشق. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية.
- 30- د. عبد الوهاب محمد الروحاني (2008م) اليمن خصوصية الحكم والوحدة والديمقراطية. القاهرة. مكتبة مدبولي للنشر.

- 31- د. خديجة عبد الله الماوري (ب ت) السلطة المحلية والقبيلة في اليمن دراسة تحليلية مقارنة صنعاء.
- 32- د. محمد أحمد علي (1999م) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. بيروت. دار الكنوز الأدبية.
- 33- محمد أحمد العشملي (2002م) التاريخ السياسي للدولة الحديثة (من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح. القاهرة مكتبة مدبولي للنشر.
- 34- د. أبو بكر السقاف (2011م) دفاعاً عن الحرية والإنسان. صنعاء الآفاق للطباعة والنشر.
- 35- د. عبد الغني محمود عبد العاطي (2008م) الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرية دراسة ونصوص. القاهرة. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- 36- عبد الله محمد الصنعاني (1426-2005م) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة. القاهرة. دار الأمل.
- 37- إعداد مجموعة من الباحثين (2008م) الحوثية في اليمن الأطماع المذهبية في ظل التجولات الدولية. صنعاء. مركز الجزيرة العربية للدراسات.
- 38- انظر نزاع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول الشرق الأوسط رقم (86) 27 مايو 2009م
- 39- د. أحمد محمد الدغشي (2009م) الحوثيون الظاهرة الحوثية. صنعاء. دار الكتب اليمنية.
- 40- عادل علي الأحمد (2006م) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن. صنعاء. مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر.
- 41- د. جمال سند السويدي، مايكل هد سون وآخرين (1998م) حرب اليمن 1994 الاسباب والنتائج. ابو ظبي مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

- 42- عبدالعزيز محمد ناصر الكميم (1996م) الوحدة اليمنية دراسة يمنية في عوامل الاستقرار والتحديات صنعاء. الافاق للنشر.
- 43- د. عبد الولي الشميري (1410-1995م) ملحمة الوحدة اليمنية 1000 حرب. صنعاء مطابع الكتاب المدرسي.
- 44 - عايش علي عواس (2012م) التوسع المتنامي لنشاط القاعدة في محافظة أبين الأسباب والسيناريوهات المستقبلية. صنعاء. مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية.
- 45 - محمد حسين الفرح (1421-2001م) اليمن في تاريخ ابن خلدون صنعاء الهيئة العامة للكتاب
- 46- الطبري، محمد بن جرير (ب ت) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك. القاهرة. دار المعارف.
- 47- محمد لطفي جمعة (1958م) ثورة الاسلام وبطل الأنبياء. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية.
- 48- د. عدنان ترسيبي (1410-1990م) بلاد سبأ وحضارة العرب الأولى. بيروت. دار الفكر المعاصر.
- 49- ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن كثير (1424-2003م) البداية والنهاية لابن كثير. القاهرة. دار الفجر للتراث.
- 50- الحداد. محمد يحيى (1407-1986م) التاريخ العام لليمن. بيروت. دار التنوير للطباعة والنشر.
- 51- ابن عبد ربه الأندلسي. شهاب الدين أحمد بن محمد (1404هـ) العقد الفريد. بيروت. دار الكتب العلمية للنشر.
- 52- ماوتسي تونغ (1956م) ط1 المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ترجمة سعد رحمي. القاهرة. دار الفكر

- 53- صفا محمد (1407-1987م) الحرب . بيروت. دار النقاش للطباعة والنشر.
- 54- أوبري ديكسون، أوتوهيلبرون (1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسي تونغ ترجمة لويس الحاج.
- 55- أحمد حمروش (1967م) حرب العصابات . القاهرة. دار الكتاب العربي.
- 56- أوبري ديكسون، أوتوهيلبرون (1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسي تونغ ترجمة لويس الحاج. بيروت دار العلم للملايين.
- 57- عبد الستار الشيخ (1426-2005م) الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة. دمشق. دار القلم للنشر.
- 58- محمود شيت خطاب (1403-1983م) العسكرية العربية والاسلامية. بيروت. دار الشروق للنشر.
- 59 - علي إمام عطية (1419-1998م) الصهيونية العالمية وأرض الميعاد . القاهرة. دار مطابع الشعب.
- 60- عبدالله التل (1399-1979م) خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية. بيروت المكتب الاسلامي.
- 61- الميداني. عبد الرحمن حنكة (1413-1992) مكاييد يهودية عبر التاريخ. دمشق. دار القلم.
- 62- د. أسعد سحمراني، هاشم صفي الدين وآخرون (1424-2003) الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر. بيروت . دار الهادي.

- 63-عبدالوهاب حميد رشيد(1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية .بيروت.معهد الانماء العربي.
- 64-د.علي لطفي(1989م) دراسات في التنمية الاقتصادية.القاهرة.جامعة عين شمس.
- 65-د.محمد منير حجاب(2005م)الحرب النفسية. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 66-د. عبدالوهاب كحيل (1406-1986م) الحرب النفسية ضد الاسلام في عهد الرسول (ص)في مكة. بيروت عالم الكتب.
- 67-د.محمد منير حجاب(2005م) الحرب النفسية.القاهرة.دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 68-د.معتز سعيد عبدالله(1997م) الحرب النفسية والشائعات.القاهرة.دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- 69-د.أحمد نوفل (1409-1989م) الحرب النفسية الكتاب الأول. عمان. دار الفرقان للنشر.
- 70-عبدالوهاب حميد رشيد(1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية.بيروت.معهد الانماء العربي.
- 71-د.عمر بن فيحان المرزوقي(1427-2006م) التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الاسلامي. الرياض. مكتبة الرشد.
- 72-د.السباعي. مصطفى(1960م) اشتراكية الإسلام. دمشق. مؤسسة المطبوعات العربية.
- 73- محمد فرج(ب ت) المدرسة العسكرية الاسلامية .(ب م). دار الفكر العربي للنشر.
- 74- الإدريسي.محمد عبدالحفي(ب ت) التراتيب الإدارية .بيروت.دار الارقم للنشر.

75- الشريف الرضي (ب ت) نهج البلاغة ما اختاره الشريف الرضي في كلام امير المؤمنين على بن أبي طالب تحقيق الإمام محمد عبده. القاهرة. دار الشعب للنشر.

76- د. محي الدين عبدالحليم (1404_1984م) الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العلمية. القاهرة. مكتبة الخانجي للنشر.

77- عبدالحמיד زرؤم (2003م) دور القيادة السياسية المستكبرة في التضليل الإعلامي في المنظور القرآني. رسالة دكتوراه. الجامعة الاسلامية العالمية الماليزية.

78- سؤدد الآلوسي. د. موسى الفهد (2012م) وسائل الإعلام والحرب. عمان الاردن. دار أسامة للنشر.

79- د. ياسين. صباح (2006م) الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية.

80- ديفيد مورجان (1998م) ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع بالعالم العربي. أبو ظبي. مركز الامارات للدراسات والبحوث.

81- حامد مولانا (1998م) انتصار الصورة وما بعدها حرب الخليج الثانية بوصفها بيئة إعلامية. أبو ظبي. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

تاسعاً: النظم والاعلانات الدولية:

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 أغسطس 1789

2- ميثاق الامم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945م

3- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945م.

4- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949م

5- البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966م

7- أسس إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982م

8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998م

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993م.

10- دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 10-1-1994م.

عاشراً: الدوريات والمجلات العلمية:

1- د. عمار مساعدي (1421-2000م) مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. بحث مقدم إلى مؤتمر العمل التطوعي. الرياض. مركز الدراسات والبحوث. أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية.

2- د. محمد عزيز شكري (1980) أنسنة القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة. مجلة الفكر العسكري العدد (4) السنة الثامنة.

3- مجلة التايم الأمريكية الأسبوعية (بحث عن الحرب كوضع دائم) للعام 1954 العدد (24).

4- السيد. رشاد. الحرب الأهلية وقانون جنيف مجلة الحقوق الكويتية. السنة التاسعة العدد (4) 1985م

5- د. حسن نافعة (1995م) الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. الكويت. سلسلة عالم المعرفة العدد (22)

- 6- د.رشاد السيد(1403-1983م) بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال دراسة في القانون الدولي العام. الكويت. مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني.
- 7- د.معتز نعيم(2007م) أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في سوق العمل سوريا مجلة جامعة دمشق. المجلد(23) العدد(2).
- 8- د.عوض. محمد محي الدين (1965م) دراسات في القانون الدولي الجنائي. القاهرة. مجلة القانون الاقتصادي العدد(1).
- 9- د.عدنان البكري(1405-1984م) القانون الدولي والواقع السياسي. مجلة الحقوق. كلية الحقوق جامعة الكويت. السنة الثامنة العدد(4).
- 10- د.محمد زكي عبد البر(1398هـ) منهج الإسلام في حل المنازعات بين الناس. مجلة أضواء الشريعة. كلية الشريعة بالرياض. العدد(9).
- 11- د.عادل الطبطبائي(1411-1991م) أضرار الحرب العدوانية على الكويت. الكويت. مجلة الحقوق العدد (1) السنة الخامسة عشرة.
- 12- د.جورج حزبون، د.رضوان عبيدات(ابريل 2006م) إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي الجامعة الأردنية كلية الحقوق مجلة الشريعة والقانون العدد (26)
- 13- د.فيليس بنيس. ستيفن زيونس(2001م) بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق مجلة المستقبل العربي رقم 8 مركز دراسات الوحدة العربية.
- 14- د.محمود أحمد حسين (1999م) العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي. دراسة لمحددات النجاح. مجلة الدراسات الاستراتيجية. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية العدد(79).

- 15- د. جعفر عبد السلام (1974م) دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي.
- 16- د. عدنان البكري (1405-1984م) القانون الدولي والواقع السياسي مجلة الحقوق الكويتية. كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة الثامنة العدد (4).
- 17- عبدالحكيم العلي (1975م) حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية. القاهرة. مؤسسة الاهرام. مجلة السياسة الدولية العدد 39 السنة (5).
- 18- د. صالح بن عبدالله الراجحي مارس (2003م) حقوق الانسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. الكويت مجلة الحقوق العدد (1) السنة السابعة والعشرين.
- 19- د. عبد العزيز محمد سرحان (1981م) دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية. جامعة الكويت. مجلة الحقوق والشريعة (31-115)
- 20- د. رضوان زيادة (1998م) الإسلاميون وحقوق الانسان إشكالية الخصوصية والعالمية. مجلة المستقبل العربي العدد (236).
- 21- انظر د. عبد العزيز محمد سرحان (1997م) حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية. مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة العدد الثالث.
- 22- توني فانر (2004م) الزي العسكري الموحد وقانون الحرب. حوارات انسانية في القانون والعمل الانسان. القاهرة. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- 23- د. رشيد محمد العنزي (1994م) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي. مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت العدد (1).

- 24- د.غانم سلطان أمان(2002م) ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة "رؤية جغرافية تحليلية"مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة الكويت.المجلد(23) العدد(190).
- 25- ستيفن داي(2101م)التحدي السياسي للحراك الجنوبي في اليمن. مؤسسة كارينغي للسلام الدولي برنامج الشرق الأوسط مارس 2010م العدد(108)
- 26 -نرمين السعدني(1995م)أزمة الاقتصاد اليمني بعد عام من الحرب.مجلة السياسة الدولية العدد(121)
- 27-د.محمد أحمد المخلافي(2010م)العلاقة بين القبيلة والقانون مجلة دراسات يمنية. مركز البحوث والدراسات اليمني صنعاء العدد(97)
- 28- عادل الاحمدي(2012م)الحوثيون في مواجهة ثورة الشعب.مجلة شؤون العصر.العدد 46.
- 29- السيد بيتر هيربي، السيدة أنار نوتين(2001م) المخلفات المتفجرة بعد الحرب "حماية المدنيين" جنيف. مجلة الصليب الأحمر. العدد
- 30-د.على عبد القوي الغفاري (1997م)الوحدة اليمنية الواقع والمستقبل.الكتاب العاشر صدر عن مجلة الثوابت صنعاء.
- 31-أ.عبدالسلام الحمزة(2011م)اليمن وتحديات ما قبل الثورة والوحدة .مجلة الثوابت اليمنية العدد(64)
- 32-ورقة علمية أعدت بواسطة زينة الزعتري (2007م)تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع. دراسة عينية لمناطق مختارة في بعض الدول العربية. الأمم المتحدة نيويورك.
- 33- الشيخ محمد علي التسخيري(1423-1992م) أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة.مجمع الفقه الإسلامي.منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 7 .

34-د.محمد البشر ، ورقه علمية بعنوان مواجهة تأثير الإعلام العربي على الأسرة والمجتمع
http://www.almoslim.net/node/111912 تم التصفح في 20-5-
2014م

أحد عشر: المراجع الأجنبية:

- 1- look . L. Openhaim.(1963)international law.london.
- 2-L a pnna. Conception 1954 sovietiques du droit international,
public .paris.
- 3- Prof.Walter kalin and jorgkunzli(2009)The lawof international
human rights protection.Oxforduniversity.new York
- 4- Prof..Javaid rehman (20100)International human right law.
British library cataloging.london new York
- 5-G.sabine,(1946) history of political theory new york.holt.
- 6-kant immanual (1975) fundamental principles of metaphysic of
moral .the library of lebral
- 7-Salahdinmecheled(2006)the legalization of human right
multidisciplinary perspective on human right an human right
law.rulating for publish London and new york
- 8-Leslie C. green(2000) the contemporary law of armed
conflict.oxford.manchester university press.
- 9-Shadi mokhtari(2009)After abughraib exploring human right in
American and the meddle est Cambridge university .new york.
- 10-Abdul Ghafur Hamid(2006) Public international law practical
approach . Malaysia. published by prentice hall.

- 11-Abdull Gafur Hamid (2007)public international law a practical approach.selangor Malaysia.prentic hall p11
- 12-Goordich, L . M., Hmbro and Semonns A. P(1969) charter of united nations commentary and documents 3rd edition new York Columbia university press.
- 13-Eve La Haye (2008)War crimes in internal armed conflict new york published by cambridge university.
- 14-Peter Maguire(2001)law and war.newyourk.Columbia university press.
- 15-John s. Gibson(1991) international organisation constitutional law and human .New york.Prager publisher
- 16-Rodick j rodick(1928) The doctrine of necessity in international law university press new York p4
- 17-Abdul Ghafur Hamid(2011) Public international law a practical approach .kuala lumpor.pulished by thomson reuters.
- 18-Leslie C. green(2000) the contemporary law of armed conflict.oxford.manchester university press.
- 19- Prof.Gerhard von Glahan ,Jams Larry(2010) public international Law among nation law new york .published by pearson educatin ic
- 20-Professor.Dietrich Schindler Jiri Toman(1981)The law of armed conflicts Geneva . Henry Donant institute.
- 21-vone kurt (1939)international law an introduction to the law of peace. published by company milwaukee .
- 22-john quigley(2006)The genocide convention an international law analysis . USA Burlington .Ashgate publishing company.

- 23- Sweeny .j.m(1981)cases and materials on the international legal system 2nd edition Foundation Press.
- 24- Jackson nyamuya maogoto(2004)War crime and realpolitik international justice from world 1 to the 21st century .colorado in the united state.Lynne rienner publisher
- 25-wells Donald (1984)war crimes and laws of war. university press of America.
- 26- joanne foakes(2011) developments in the law on prosecuting heads of state in foreign courts. international law programme.
- 26-Sahan darcy(2004)collective responsibility and accountability under international law. transnational publishers. United state.
- 27-Tom farer(2008) confronting global terrorism and American Neo-conservatism .published by oxford university
- 28-Alona E. Evans(1969) Aircraft Hijacking it is cause and cure. American journal of international law vol.63.
- 29- Tome J.farer(1990)An inquiry into the legitimacy of humanitarian intervention in law and force in thenew international order.ed.Lori f buolder westview press.
- 30-leonaard B.W .(1989)itroduction to political terrorism.new york. Graw hill pub.
- 31-Trevaskia K, (1968) shades of amber. london .Huchinson.
- 32- Vaha, m. e. (2011). child soldiers and killing in self-defence: challenging the “moral view” on killing in war. journal of military ethics, volume 10(1).

33–Dr. Adamola Abass(2002)international law text cases and materials.New York. Published by oxford university press.

34–Jean Pictet(1969)The need to restore the law and customs relating to armed conflicts. the review international commission of jurists no 1.

35–John Obrien(2001)international law.london.cavendish publishing.

36–Prof.Abdul Ghafor Hamid(2011)public international law A practice approach.kl .Tomson Ruetre Malaysia.

37–Prof. Tunku Sofiah Jawa(1996) International law a Malaysian perspective .Kuala lumpur Pacifica publications.

38– Dr Abbas Hardani (2013) Enhancing the effectiveness of negotiation in international law dispute settlement Malaysian law journal articles2013 volume6.

39–Dino Kritsiotis(2000)The kosovo crisis and nations application of armed forces against the federal Republic of Yugoslavia. ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law. April 2000.vol49 part2 .

40–Abul Ghafor Hamid(2006) public international law A practical Approach.Selangor Malaysia.published by Prentice hall.

42–John Obrien (2001) international law.london.Cavendish publishing limited.

41–Prof. tunku sofiah jawa(1996) International law a Malaysian perspective .Kuala lumpur Pacifica publications.

- 42-Rene Provost(2002)international human right and humanitarian law.Combredge. combredge university press.
- 43- Woodrow Wilson (1932) case for the league of nation compiled with his approval by Hamilton foley princeton NJ:princeton university press.
- 44- Steven R. ratner and Anne marie slauter(2004) the method of international law .studies in transnational legal policy No36 the American society of international law Washington Dc
- 45-Prof. Dr.Shokry El Dakkak (1420-2000)States crimes Against Humanity Kuala Lumpur. published by A.S .Noordeen.
- 46-Antonio Cassese (2001)International law ..published in the united state new York by oxford university press.
- 47-Steven R. Retner and Anne marie slauter (20024)The method of international law.studies international legal policy No36 the American society of international law Washington DC.
- 48-Rein Mullerson(1994)international law right and politics. and New York published by Rutledge
- 49- David Campbell ,Michael Dillon(19930)The political subject of violence. New York. published by Manchester university press.
- 50-Gideon Boas and William A.Schabas(2003)International criminal law development In the case law of the (ICTY). Leiden. Published by Brill Acadimic publisher
- 51-Bernard Cohen(1963)the press and foreign policy.Princeton.priceton university

52-Jim willis,william james (2007)the media effect how news influences politics and government .united state of america. preager publisher

53- Fink, Conard C. (1988). Media Ethics in the Newsroom and Beyond. New York: McGraw-Hill Company, P. 10

54-Prof.Dr Javaid Rehman(2003)international human right law.london.Pearson longman.

55-Naomi skar(2007)Arab media and political Renewal community legitimacy and public life.London .published by I.B.tuaris and CO ltd

56-Philip M.Taylor (1992)War and the media propaganda and persuasion. New York. published by Manchester university press oxford.

57-G.sabine (1946) history of political theory new york.holt.

2-Scientific papers.

1-prof. Syed Khalid Rashid(2009)Certain peculiarities and religious underpinning of alternative disputes resolution in Islamic –law paper was presented at the international conference on mediation in the asia pacific: constraints and challenges, organised by harun m iium & asia pacific mediation forum, australia at iium, kuala lumpur hashim law centre

2-Nuno Sergio Marques Antunes(1999)The Eretirea-Yemen arbitration first stage the law of title to territory Re-averred ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law.1999.vol48.

3- The Media as an Instrument of War. (2005) payn Kenneth BBC
news producer iium proquist.

4- Robin Geiss, How does international humanitarian law
protect journalists in armed-conflict situations? ICRC
resource center in

<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/protection5-journalists-interview-270710.htm> تاريخ التصفح 2-8-3

6-American journal of international law, july 1976, vol
7no.

3-Internet wibsites

1 - world report 2013 issued by human right watch - on website

<http://www.hrw.org/world-report/country-chapters/yemen> تاريخ التصفح 2013-7-3

2-http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf

تاريخ التصفح 2013-11-25م

3- Human rights watch "between a drones and al Qaeda" the
civilian cost of us targeted killing in Yemen p19

http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf

تاريخ التصفح 2013-6-6م

4-human rights watch between a drones and al Qaeda" the civilian
cost of us targeted killing in Yemen p5

<https://www.google.com.my/webhp?sourceid=chrome-instant&rlz> تاريخ التصفح 2013-7-7م

الملاحق



University of Malaya



استبانة

الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

اليمن نموذجاً

(رسالة دكتوراة)

أخي الكريم المحترم

أختي الكريمة.....المحترمة

يطيب لي أن أضع بين أيديكم هذه الاستبانة التي تقدم لغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث العلمي حول الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن.

أرجو التكرم بتعبئة الاستبانة بعد قراءة كل عبارة بعناية ومن ثم وضع علامة (✓) بالمكان المناسب وأؤكد لكم أن المعلومات التي ستدلون بها ستكون في موضع الإهتمام والسرية التامة ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط لتقديم بحث الدكتوراة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية شاكرين لكم حسن تشجيعكم للبحث العلمي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث : محمد أحمد شداد

جامعة ملایا

بيانات المستجيب

أولاً: المعلومات العامة: يرجى وضع إشارة (✓) في المربع المناسب

1- العمر 40-31 ☐ 50-41 ☐ أكثر من 50 سنة ☐

2- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

3- الحالة الاجتماعية: متزوج ☐ أعزب ☐

4- المؤهل العلمي بكالوريوس ☐ دبلوم عالي ☐ ماجستير أو أكثر ☐

5- المهنة: أكاديمي ☐ سياسي ☐ صحفي ☐ محامي ☐

أولاً: أسباب الحروب وأثرها على حقوق الانسان

1- ما أسباب الحرب في اليمن

1-أسباب سياسية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	سيطرة الحزب الواحد					
2	عدم التداول السلمي والديمقراطي للسلطة					
3	تركز السلطة بيد أسرة أو فئة من فئات الشعب دون غيرها					
4	كثرة الصراعات على السلطة					
5	لائقلابات العسكرية					
6	حروب ضد التدخلات الخارجية في اليمن					
	محاولة الدول تصفية حساباتها في اليمن					

2- أسباب اقتصادية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	عدم العدالة في توزيع الثروة بين فئات المجتمع					
2	المجاعة والفقر					
3	البطالة وعدم توفر فرص العمل					
4	الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة					
5	انتشار الرشوة ونهب المال العام					
6	تركز الثروة بيد طبقه من الناس دون غيرهم					

3-أسباب قانونية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	ضعف الهيئات القضائية وعدم فاعليتها وسلبية أدائها					
2	عدم تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان في السلم والحرب					
3	تطبيق الأعراف والتحكيم القبلي وتجاهل الشريعة والقانون					
4	عدم تطبيق قوانين حمل السلاح والاتجار به من قبل الجهات المختصة					
5	الإقصاء الوظيفي ومصادرة الحقوق والحريات					
	ضعف الامن					

4-أسباب الاجتماعية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	ارتفاع نسبة البطالة عن العمل					
2	ارتفاع نسبة التشرد بين الأطفال					
3	تعدد الزوجات وعدم تطبيق العدالة بين الابناء والزوجات					
4	كثرة الانجاب وعدم تنظيم النسل(زيادة عدد السكان)					
5	ارتفاع نسبة الامية في المجتمع					
6	التسرب من التعليم الاساسي والثانوي					

2-آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن

1-آثار الاقتصادية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	تدمير الموارد الاقتصادية					
2	المجاعات والفقر					
3	قتل وتشرد الكفاءات الاقتصادية ورجال الأعمال					
4	تدمير الصناعات الوطنية					
5	عزوف الاستثمارات المحلية والخارجية					
6	هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج					

2-آثار اجتماعية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	تفكك الأسرة الناتج عن فقدان الاباء في الحروب					
2	زيادة نسبة عدد الايتام في المجتمع					
3	ارتفاع نسبة النساء الأرامل					
4	انتشار الجرائم الأخلاقية والحدودية مثلاً					
5	التهجير القسري والطوعي الداخلي والخارجي					

3- ما هي الفئة الاجتماعية الأكثر تأثراً من الحرب في اليمن

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	العسكريين					
2	المدنيين					
3	النساء					
4	الأطفال					
5	الباحثين وطلاب العلم					

4- آثار صحية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	أمراض نفسية					
2	فقدان الذاكرة					
3	تشوهات خلقية					
4	إعاقات بدنية دائمة					
5	آثار بيئية					

5- آثار قانونية (إنسانية)

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	انتشار ظاهرة التعذيب					
2	انتهاكات حقوق أسرى وجرحى الحروب					
3	مصادرة الحريات والتعبير عن الرأي					
4	التصفيات الجسدية والقتل غير المشروع					
5	السجن التعسفي للأبرياء الذين ليس لهم صلة بالحرب					
6	ظاهرة الإغتصاب					

6- ما مدى التزام الأطراف المتحاربة في اليمن بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في

الحروب ما بين عامي 1981 و2011م؟

رقم السؤال	السؤال	عالي جداً	عالي	متوسط	ضعيف	منعدم
1	حرب 1986م في جنوب اليمن					
2	حرب صيف 1994 بين شركاء السلطة في اليمن					
3	الحروب بين الدولة والحوثيين في صعدة 2004-					
4	الصراع بين السلطة وثورة الشباب السلمية 2011م					
5	الحرب بين الدولة وحلفائها من جانب والقاعدة من جانب آخر ما بين عامي 2000-2014م					

فضلاً هل هناك آثار أخرى لم يتم ذكرها